جامعة عمر المختار

الدراسات العليا

كلية الآداب – البيضاء

قسم التاريخ – شعبة التاريخ الحديث و المعاصر

دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة (الاجازة العالية) الماجستير

في التاريخ الحديث و المعاصر

النظام القضائي في ليبيا خلال العهد الملكي

و أثره على الأوضاع العامة في الفترة من

(1951م – 1969م)

إعداد الطالبة

جميلة مسعود محمود

تحت إشراف

د. امحمد ابراهيم امحمد

للعام الجامعي (2016م – 2017م)

الملخص

إنّ دراسة القضاء في المملكة الليبية منذ قيامها وحتى نهاية عمرها من المواضيع التي لا تقل في الأهمية عن دراسة أوضاعها السياسية والإقتصادية وكل مظاهر حياتها الأخرى، بل قد تفوقها أهمية لأنها يمكن أن تكون عصا الميزان التي يقاس عليها كل أوجه الحياة في المملكة، من حيث مدى إستقلاليتها وعلاقاتها بمكونات الدولة الأخرى وتكوينها ودورها ، ومن هنا جاء عنوان الدراسة **(النظام القضائي في ليبيا خلال العهد الملكي وأثره على الأوضاع العامة في الفترة من 1951 – 1969م)** ، التي تهدف لمعرفة كل الحقائق العلمية وفق سياق منهجي علمي تاريخي وقانوني معتمدين على الجانب السردي التحليلي للأحداث ، وتم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي و هو مدخلاً لمعرفة تطور القضاء منذ زمن الدولة العثمانية إلى عهد الإدارة الأجنبية و المراحل التي مر بها القضاء و ما هي المتغيرات التي طرأت عليه، و تناول الفصل الأول عن بدايات استقلال ليبيا و كيف جاء الإستقلال قانونياً و دور الجهود المحلية و الدولية و الإقليمية في تحقيق الإستقلال ، وتناول السلطات التشريعية و التنفيذية في الدستور الليبي و دور السلطة القضائية و علاقتها بالسلطتين التشريعية و التنفيذية ، و تناول الفصل الثاني الهيكلية التي قام عليها القضاء و تمثل في المحاكم وأنواعها و بيان اختصاصاتها و تدرجها المهني و آلية عمل هذه المحاكم ، و فيما يخص الفصل الثالث جاء بعنوان الوظائف القضائية ، وهي الأداة التي تقوم على تسيير العمل القضائي في جوانبه القانونية و الفنية وفق منظومة متكاملة و متخصصة وفقاً لمقتضيات العملية القضائية ، أما الفصل الرابع بعنوان تأثير القضاء على الأوضاع العامة منها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، وكيفية صياغة القوانين و أصول التشريعات التي اعتمد عليها القضاء الليبي و دوره في حلّ النزاعات التي تحدث سواء السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية ، واختتمت الدراسة بتناول تعدد أوجه النظام القضائي من حيث توزيع الاختصاصات و تراتيبية المحاكم و مراحل التقاضي و التنظيم الفني و الإداري و الاهتمام بالعنصر البشري و تأهيله و توفير الإمكانيات، و لعلّ ذلك ما انعكس بشكل جلي على القضايا

المتنوعة فقد كان القضاء الليبي قضاءً مستقلاً دون وجود تأثير عليه من أي جهة أو سلطة أخرى في البلاد، و الذي مثل احدى أوجه البناء الحضاري و المؤسسي كدولة وليدة عاشت معظم فترات تاريخها في ظل حكم قوى خارجية، فكانت هذه السلطة مثالاً واقعياً لنجاح المملكة في إدارة شؤونها و تنظيم أوضاعها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

{الآية 11 -سورة المجادلة}

الإهـــداء

إلى من أحمل إسمه بكل فخر ، إلى من غمرني بعطائه و تضحيته و دفعني إلى العلم و المعرفة ، ومهّد لي سُبل التحصيل والنجاح ..... أبي الحبيب

إلى رمز الحب ، وبلسم الشفاء ... إلى القلب الناصع

إلى من بها أحيا وأكبر ، وعليها أعتمد ... إلى من بوجودها أكتسب الحب و الحنان

إلى جنتي ..... أمي الحبيبه

حفظكما الله وأطال في عمركما وأمدّكما بدوام الصّحة و العافية

إلى من أنار إليّ طريقي في هذه الحياة ... إلى أولئك الذين أحيا بهم و معهم

عائلتي الكريمة ..... حفظكم الله لي

إليهم جميعا أهدي ثمرة نجاحي

الباحثة

الشكر والتقدير

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده

أشكر الله العليّ القدير الذي منَّ علي بفضله و توفيقه لإستكمال هذا البحث

ولا يسعني إلاّ تقديم الشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل

(د.إ محمد ابراهيم إ محمد) لقبوله الإشراف على هذا البحث ، ولجهوده التي بذلها

في سبيل الوصول إلى هذا المستوى المطلوب ، جزّاه الله عنّي كلّ خير ورعّاه الله

ووفّقه

وأتقدم بالشكر إلى أساتذة قسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة عمر المختار ،

ثّم الشكر موصول لكل من ساندي في إستكمال هذا البحث

فهرس المحتويات

ت	الموضـــــــــــوع	الصفحة
1	**الآية**	أ
2	**الإهداء**	ب
3	**الشكر و التقدير**	ج
4	**فهرس المحتويات**	د – ه
5	**فهرس الجداول**	و
6	**المقدمة**	ز – ع
7	**تمهيد : المراحل التي مرّ بها القضاء في ليبيا منذ العهد العثماني الثاني وحتّى نهاية عهد الإدارة الأجنبية (1835- 1951م)**	1– 20
8	**أولاً -** القضاء في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني (1835 – 1911م)	2 – 11
9	**ثانياً -** أثر سياسة الإستعمار الإيطالي تجاه القضاء في ليبيا (1911 – 1943م)	11 – 16
10	**ثالثاً -** القضاء في عهد الإدارة الأجنبية في ليبيا (1943 – 1951م)	16 – 20
11	**الفصل الأول : البعد الدستوري و القانوني لإستقلال ليبيا**	21 – 53
12	**أولاً -** إستقلال ليبيا 1951م	22 – 33
13	**ثانياً -** السلطات التشريعية والتنفيذية في الدستور الليبي	34 – 43
14	**ثالثاً -** السلطة القضائية في الدستور الليبي وعلاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية	44 – 53
15	**الفصل الثاني : المحاكم ، أنواعها وإختصاصاتها**	54 – 89
16	**أولاً -** المحاكم المدنية والشرعية	55 – 71

17	**ثانياً -** محاكم الإستئناف	74 - 72
18	**ثالثاً -** المحكمة العليا	84 - 75
19	**رابعاً -** المحاكم العسكرية	89 - 85
20	**الفصل الثالث : الوظائف القضائية**	125 - 90
21	**أولاً -** القضاة	97 - 91
22	**ثانياً -** النيابات	109 - 98
23	**ثالثاً -** المحاماة	120 - 110
24	**رابعاً -** الوظائف الإدارية و الفنية	125 - 121
25	**الفصل الرابع : تأثير القضاء على الأوضاع العامة**	160 - 126
26	**أولاً -** مصادر القوانين و التشريعات	138 – 127
27	**ثانياً -** دور القضاء في النزاعات السياسية	151 - 139
28	**ثالثاً -** تأثير القضاء على الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية	160 - 152
29	**الخاتمة**	163 – 161
30	**قائمة المصادر و المراجع**	179 – 164

فهرس الجداول

ت	الموضـــــــــوع	الصفحة
1	جدول رواتب رجال القضاء والنيابة	102

المقدمة

كان لمولد دولة الإستقلال في ليبيا عام 1951م أثر كبير في جميع جوانب الحياة ، ذلك لأنّ الإستقلال الذي شكّل حلماً لكل الليبيين بعد مرحلة كفاح طويلة كابد خلالها الليبيون أشدّ وأقصى أنواع الظلم والقهر والجهل والتخلف، وسعى كل رجالها الوطنيين بكل السبل لتكوين دولة يعيش في كنفها أبنائها دون سطوة أو سيطرة من قوة خارجية، لا هدف لها سوى إستنزاف خيرات البلاد وترك سكانها يعانون الويلات دون وجود أبسط مقومات الحياة الكريمة.

جاء الإستقلال تتويجا لجهود أبناء ليبيا ، فكان حقاً نصراً وعوناً لبذل الجهد نحو البناء لكل مؤسسات الدولة ، فعمل المخلصون على النهوض بأعباء دولة وليدة تفتقر للإمكانيات المادية والخبرة البشرية، فكانت مرحلة عمل شاقة للتنمية والنهوض بمؤسسات البلاد، لذلك بذلت الجهود وسنت القوانين والتشريعات وصار العمل حثيثاً على إيجاد آليات تحقق وتضمن النهوض بكل ما تطلبه دولة الإستقلال لإستمرارها بما يحقق الرخاء لسكانها.

كانت الخطوات الأولى العمل على تنظيم سلطات الدولة، وفق دستور شامل يحدد عمل السلطات بما يتوافق مع تكوين الدولة الحديثة، ومن هذه السلطات (السلطة القضائية)، التي تمثل صمام الأمان إن جاز التعبير للحفاظ على مكونات الدولة بما يحافظ على كل مؤسساتها بصفتها الجهة الموكل إليها الفصل في المنازعات، ولإدراك ساسة البلاد وقادتها لأهمية هذه السلطة فقد جعلوها مُصانة في ثنايا دستور البلاد، بل وأعطوها قدسية السلطات الأخرى، إذ صارت منزلتها في ليبيا المستقلة في ميزان السلطة التشريعية والتنفيذية كباقي الدول التي سبقت ليبيا المستقلة في مراحل نموها وإزدهارها.

تمثل السلطة القضائية الحد الفاصل في تقرير مستقبل الدول ومؤسساتها، أي أن طبيعة التكوين السياسي وتعدد مظاهر النشاط الإقتصادي بتنوع أنماط الحياة الإجتماعية والتباين الثقافي

في كل دولة تتطلب جميعها وجود سلطة تعمل على الفصل للحد من الخلافات والنزاعات التي قد تنشئ على هذه المتغيرات جميعها لما يجعلها تسير وفق ضوابط قانونية شرعية ومحددة ، ولأن الدولة الليبية عند تكوينها كانت تفتقر لوجود مثل هذه السلطة وأيضاً المؤسسات التي يفترض أن يكون القضاء رقيباً أو فيصلاً في خلافاتها، تطلبت جهود العمل على إيجاد كل تلك المؤسسات، مما أعطى المرحلة التي ولدت فيها دولة ليبيا أهمية كبيرة، لأنها دولة ناشئة في كل شيء، ولأنّ العمل كان متزامناً في تشكيل وتكوين كل مؤسسات الدولة، وبالتالي فإن المؤسسة القضائية كسلطة مستقلة عمل الليبيون على إيجاد الأهمية التي تحتاج جهد الدارسين والباحثين للوقوف عندها والبحث فيها، ذلك أن القضاء وتكوينه حتى في الدول المتقدمة والمستقرة سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً تحتاج إلى جهود مضنية للنهوض، فكيف بدولة كان الاستعمار والحروب عنواناً لها على مر العقود.

إن دراسة القضاء في المملكة الليبية منذ قيامها وحتى نهاية عمرها، من المواضيع التي لا تقل في الأهمية عن دراسة أوضاعها السياسية والإقتصادية وكل مظاهر حياتها الأخرى، بل قد تفوقها أهمية لأنها يمكن أن تكون عصا الميزان التي يقاس عليها كل أوجه الحياة في المملكة، من حيث مدى إستقلاليتها وعلاقاتها بمكونات الدولة الأخرى وتكوينها ودورها، وعلى هذا تثار أمام كل باحث يتطرق لدراسة مثل هذه المواضيع العديد من التساؤلات التي تدل على البحث الدقيق للإجابة عليها، وتتمثل في هل هناك سلطة قضائية شكلية أو فعلية؟ وهل بالفعل كانت هذه السلطة تقوم بواجباتها المناطة بها، خاصة وانها سلطة مشرعة في الدستور أو انها سلطة شكلية خاضعة للضغوطات، و واقعة تحت التأثيرات السياسية والإجتماعية على وجه الخصوص؟ ولعلّ التساؤل الذي يقف عنده كل باحث ومهتم بالتاريخ الليبي، هل القضاء في العهد الملكي استطاع أن يقوم بواجباته كسلطة مستقلة أوجدها الدستور في ظل الكثير من الصعوبات والعوائق والمتغيرات التي تعيق عمل أبسط النظم والقوانين؟ فمن واقع ذلك جاء اختيارنا لهذا الموضوع

ليقف على كل الحقائق العلمية التي من شأنها أن تشبع فضولنا العلمي، فالإجابة عن كل هذه التساؤلات وغيرها و حتى يتسنى لنا الخوض في تفاصيل وجزئيات الموضوع بشكل علمي، سنقوم بدراسته وفق سياق منهجي يشمل مقدمة وفصل تمهيدي وأربع فصول رئيسية تتدرج تحتها العديد من العناصر وأخيراً الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

فالمقدمة العلمية البحثية في بحثنا هذا ستشمل التعريف بالموضوع وأهميته وأهدافه وأسباب إختيارنا لتقسيماته العلمية، ثم **التمهيد** الذي وضعنا له عنوان **(المراحل التي مر بها القضاء في ليبيا منذ العهد العثماني الثاني وحتى نهاية عهد الإدارة الأجنبية 1835 – 1951م)**، وسيكون هذا التمهيد مدخلاً لدراسة الموضوع من حيث معرفة هل كان القضاء في الأراضي الليبية له جذور تاريخية قام عليها؟ ، وحتى يتبيّن لنا معرفة مدى التطور من عدمه الذي لحق بالقضاء في فترة الدراسة، ولإستبيان ذلك فإننا سوف نتناول في العنصر الأول **القضاء في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني (1835 – 1911م)** من حيث جهود السلطات العثمانية في إطار برنامجها الإصلاحي لتطوير القضاء وما شمله من إجراءات ليكون قضاءاً مدنياً يعتمد على المحاكم المتنوعة بعد أن كان في مجمله قضاءً شرعياً عرفته البلاد منذ عهودها الإسلامية الأولى، ومن ثم سوف نبحث في العنصر الثاني **أثر سياسة الإستعمار الإيطالي تجاه القضاء في ليبيا (1911 – 1943م)**، ومن حيث أثر السياسة الاستعمارية على القضاء، فهل عملت الدولة الإيطالية بصفتها حاكمة لليبيا بالقوة العسكرية على الاهتمام بالقضاء وتطويره ، أو حتى المحافظة على ما حققته من بعض التطور خلال العهد العثماني؟ وهل السلطات الاستعمارية عملت على طمسه وجعله يسير في ركب السياسة الإيطالية؟ وبمعنى أدق هل كان القضاء المستقل بعيداً عن أجندة إيطاليا الاستعمارية؟ أم أنه قضاء خاضع للمتغيرات السياسية التي اعتمدتها إيطاليا في ليبيا؟ ، وفي العنصر الثالث سنبحث عن **القضاء في عهد الإدارة الأجنبية في ليبيا (1943 – 1951م)** بصفة خضوع البلاد لها وفي هذا العنصر سنحاول التعرف على

مدى مساهمة الإدارتين البريطانية والفرنسية في إدارة شؤون القضاء من حيث الإهتمام به من عدمه وهل كانت الإجراءات المتخذة تهدف إلى التطوير أو أنها جعل القضاء في المناطق الخاضعة لكل إدارة منها يسير وفق سياساتها، فهذه المرحلة التاريخية تعد نقطة هامة لتنوع أساليب الحكم في الأقاليم، بما فيها تلك الخاضعة للسيادة البريطانية، ومن واقع ذلك فإن القضاء دون شك تأثر بإدارة الحكم، فهل كان ذلك يصب في التطوير أو العكس؟ .

في الفصل الأول الذي يحمل عنوان **(البعد الدستوري والقانوني لإستقلال ليبيا)** وهنا لا نقصد البحث في الاستقلال وكيف حدث وفق سياق سياسي تاريخي وإنما جاء اختيارنا لهذا الفصل حتى نوضح الأبعاد الدستورية و القانونية من الاستقلال لمحاولة إبراز الجانب القانوني الذي بنت عليه البلاد في استقلالها وبناء سلطاتها وعلاقاتها ببعضها البعض، ولتناول ذلك فإننا سوف نبحث في العنصر الأول منه **استقلال ليبيا 1951م** ويختص بدراسة الجهود المحلية والدولية في إطارها السياسي التفاوضي بناءً على معطيات قانونية أثر المعاهدات الدولية مثل (معاهدة لاهاي) عام 1907م والتي بموجبها نظمت عملية أو سيطرة أو استعمار الدول للمناطق التي استحوذت عليها وكيف كانت تمثل هذه المفاهيم دوراً في جعل القضية الليبية تأخذ منحنى الخلاف الدولي الذي انتهى بتولي الأمم المتحدة للمسألة ومنح البلاد إستقلالها فيما يشبه الصيغة القانونية الملزمة لكل الدول الأطراف المتصارعة على ليبيا، ومدى تأثير هذا الإستقلال على مراحل بناء البلاد بصفته بداية قانونية يجب أن تبنى عليها الدولة ومؤسساتها وسلطاتها بناءً دستوريا ضمّنه دستور عام 1951م، والذي يمثل القانون الأساسي الذي استمدت منه كل سلطات الدولة قوتها، ومعرفة صلاحيات كل سلطة في ضوء الإطار القانوني الأول للدستور الليبي، وفي ضوء ذلك سنتناول في العنصر الثاني من الفصل الأول **(السلطات التشريعية والتنفيذية في الدستور الليبي)** بصفة أنهما سلطتان مستقلتان تتناول كل منهما جانباً محدوداً من الصلاحيات التي يجب أن تقوم بها في الدولة، ولعلّ بحثنا في تحديد صلاحيات هذه السلطات من شأنه أن

يعطينا مؤشراً لمعرفة هل أن الدستور الليبي قد أوجد قاعدة تعدد السلطات واستقلاليتها؟ وهذا أمر من الضروري الوقوف عليه لنحدد مدى إستقلالية السلطة القضائية في ضوء دراستنا لصلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم سوف نبحث عن العنصر الثالث **السلطة القضائية في الدستور الليبي وعلاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية** من خلال الوقوف على البنود الدستورية التي نصّ عليها الدستور سواء الأساسي في عام 1951م أو المعدل في عام 1963م الخاص بالسلطة القضائية ، وهل بالفعل تعامل معها على أنها سلطة مستقلة بعيدة في تكوينها وإختصاصها عن السلطات الأخرى؟ ، وكذلك مدى العلاقة أو السيطرة إن صح التعبير لإحداهما على السلطة القضائية أو العكس.

في الفصل الثاني سنبحث في الهيكلية التي كان عليها القضاء بدراسة **(المحاكم ، أنواعها و إختصاصاتها)** وذلك حتى نصف الدور الفعلي في أنواع القضاء وفقاً لما تتطلبه الأوضاع العامة، وهنا نقصد أهمية هذا الفصل في إيضاح درجات التقاضي في القضاء الليبي فمن المعروف أن القضاء له درجات بحسب أنواع القضايا، ولذلك سنتناول في الفصل عدة عناصر بدايةً **بالمحاكم المدنية والشرعية** التي سنبحث في تفاصيل تكوينها وتدرجها المهني وإختصاصها بداية من المحاكم الجزئية ثم الابتدائية وحدود صلاحياتها في النظر في كل أنواع القضايا الخاصة بها، والكيفية التي تتم بها سير القضايا وفق ما نصّت عليه القوانين ونطاق اختصاص كل محكمة مكانيا والآلية التي عملت من خلالها المحكمة على تنظيمها وفق البعد المكاني للجغرافيا الليبية، ومن خلالها يمكننا أن نتناول أيضاَ مدى نجاح الدولة من عدمه في أيجاد الوسائل القانونية اللازمة لتحقيق العدالة من خلال البحث في التدرج القضائي وحق الخصوم في الإستئناف، وفي هذا العنصر أيضاً سنبحث في دور المحاكم الشرعية التي كانت معروفة في البلاد منذ عهود قديمة، ونطاق عملها و تخصصها وهل يتعارض عملها مع عمل المحاكم المدنية، وأن المشرّع أستطاع تفصيل إختصاص هذه المحاكم و جعلها لا تتعارض مع عمل المحاكم الأخرى، وفي العنصر

الثاني سنبحث في **محاكم الإستئناف** من حيث تخصصها ونطاق عملها من المناطق والمدن الليبية بصفتها تمثل ضمان لحقوق الخصوم تجاه الأحكام الصادرة ضدهم من المحاكم الجزئية و الإبتدائية و آلية عمل هذه المحاكم وقضاتها وجمعيتها العمومية وتكويناتها، وفي العنصر الثالث سندرس **المحكمة العليا** التي تمثل أعلى جهة قضائية في البلاد وتكوينها وإختصاصها ودورها في سير العملية القضائية في البلاد بصفتها أعلى محكمة قضائية، و التي من خلالها يتم الحسم في القضايا ذات الجدل القضائي والدستوري، و رأينا من الضروري أن نتولى بدراسة نوع آخر من المحاكم وهي **المحاكم العسكرية**، و إن كان نطاق عملها و إختصاصها لا يتدرج في الجوانب المدنية التي تقوم عليها السلطة القضائية، ولكن حتى يتسنى لنا الإلمام بكل مكونات السلطة ولأنها تمثل الشرعية من المجتمع فإن دراستها دون شك سنوضح من خلالها أهمية القضاء وتكوينه ودوره في المجتمع الليبي إبان العهد الملكي، وهل القضاء كان شاملا لكل مكونات المجتمع؟ ، بغض النظر عن القوانين المعمول بها سواء في السلطة القضائية المدنية أو القضاء العسكري الذي يخضع بطبيعة الحال لقوانين ونظم خاصة به.

فيما يخص الفصل الثالث جاء بعنوان **(الوظائف القضائية)** سنبحث من خلالها الأداة التي تقوم على تسيير العمل القضائي في جوانبه القانونية والفنية، فمن الضروري بمكان أن يتولى تسيير عمل القضاء على منظومة متكاملة و متخصصة وفقاً لمقتضيات العملية القضائية، وعلى ذلك فاننا سندرس في العنصر الأول **القضاة** لما تشكله هذه الوظيفة من أهمية في العمل القضائي، كون القضاة هم من يقع على عاتقهم إصدار الأحكام و تحقيق العدالة وفق نصوص القوانين الشرعية، وبالتالي سنتناول كل ما يخص هذه الوظيفة من حيث أهميتها في القضاء الليبي ودور القضاة و حقوقهم و واجباتهم، وهل ساهموا في الدفع بالسلطة القضائية، أو أن تأثيرهم كان محدوداً فيها، وفي العنصر الثاني سنتولى دراسة وظيفة **النيابات** التي تعتبر من الأسس التي تقوم عليها أعمال السلطة القضائية بصفتها الجهة الموكل إليها تمثيل الحق العام في القضايا المرفوعة

أمام المحاكم، وعلى اختلاف درجاتها، ومن الأهمية التي كانت تحظى بها النيابات المختلفة في أوليات السلطة القضائية من حيث الواجبات والحقوق لرجالها، وبنفس النسق البحثي والعملي سندرس العنصر الثالث **المحاماة** والتي دون شك لا تقل دورها و أهميتها عن القضاة والإدعاء، فلا دعوى تنظر أمام المحاكم إلا بوجود من يمثل حق المتهم (المحامي)، لذا فإننا سنتناول دورها في القضاء من حيث القوانين المنظمة لعملها وحدود صلاحيات المحامي أمام المحاكم ودرجات الترافع للمحامين أمام المحاكم، ولا شك أنّ أدوار ومهام القضاة وأعضاء النيابة والمحامين لا تكتمل في قاعات المحاكم أو أثناء الأعداد للمحاكمات الا بوجود من يقوم على ذلك بداية من الإعلان عن الدعوى للمحكمة وحتى صدور الأحكام، وحتى يتسنى لنا الإلمام بذلك خصصنا العنصر الرابع في **الوظائف الإدارية والفنية** والتي سندرس فيها كل ما يتعلق بهذه المهن سواء محضرين أو كتاب أو غيرها من الوظائف التي تشكل عنصراً هاماً ومكوناً أساسياً لسير عمل القضايا على مختلف أنواعها.

في الفصل الرابع والأخير الذي عنوانه **(تأثير القضاء على الأوضاع العامة)** ونقصد به هنا تأثير القضاء على كافة الجوانب سواء السياسية والإقتصادية والتشريعية، وقد خصصنا فيه ثلاث عناصر جاء في العنصر الأول منها **مصادر القوانين و التشريعات** وسنتناول فيه دراسة الأسس القانونية التي قام عليها القضاء، والعمل من خلالها وفق التشريعات والقوانين التي يعتمدها القضاء الليبي في إصدار أحكامه المختلفة ، وهنا من الصعب بطبيعة الحال أن نسرد كل ما تم إعتماده في هذا الجانب ولكننا سنبحث في أصول تلك التشريعات التي اعتمد عليها القضاء في بناء أحكامه، والآلية المتبعة في إيجاد القوانين وفق مقتضيات الأوضاع العامة، وهل هذه التشريعات والقوانين كانت ذات فائدة في معالجة مختلف القضايا؟ ، وما مدى استنادها على الدستور؟ وهل كانت تتوافق مع طبيعة الحياة العامة في البلاد و مدى ثبوتها و تغيرها؟ ، ومن ثم سنتناول في العنصر الثاني **دور القضاء في النزاعات السياسية** ومدى مساهمة القضاء في

فضّ النزاعات ذات الطابع السياسي والدستوري من خلال تناولنا لبعض القضايا السياسية الهامة في الدولة الليبية، ومدى إستقلالية القضاء في تلك المنازعات من خلال طرح قضايا نستطيع من خلالها إصدار الأحكام تجاه عمل السلطة القضائية، وسنتناول في العنصر الثالث **تأثير القضاء على الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية** سواء بين الجهات السياسية أو بين المؤسسات أو بين الأفراد ومدى مساهمة القضاء في ذلك لنعطي صورة علمية واضحة على القضاء الليبي في العهد الملكي.

وأخيراً **الخاتمة** سنحاول أن نبرز فيها خلاصة علمية و منهجية في شكل نتائج مستقاه من بحثنا في الموضوع وفق عرض الخطة المطروحة و الموضوعات التي تم تناولها .

نظراً لأهمية هذا الموضوع و صعوبته العلمية التي تكمن في أنه لا يقتصر على الجانب التاريخي فحسب بل يشتمل الكثير من الجوانب القانونية، التي يصعب معها على غير المتخصص الخوض في الكثير من الأمور خاصة المواد القانونية أو الدستورية المحددة لفظاً ومضموناً ، فإننا سنعتمد في دراستنا على الجانب السردي وفق السياق العلمي في كل ما لا يحتمل التحليل والإستنتاج على أننا سنتعمد في هذا الجانب على كل ما من شأنه أن يثري دراسة الموضوع خاصة وأن أساس دراستنا تاريخية وتستدعى الإعتماد على النقد والتحليل والاستنتاج.

إنّ دراسة مثل هذه المواضيع لا شك أنها تحتاج من الباحثين الوقوف على كمٍ هائل من المصادر والمراجع والدراسات السابقة التي لا غنى للباحثين عنها حتى تستكمل جوانب هذه الدراسة، ومن أهم مصادر دراستنا هذه :

– استعنّا بموسوعة التشريعات الليبية لمحمد بن يونس و عبدالحميد النيهوم و هي من المصادر المهمة التي أمدتنا بالمعلومات القيمة بخصوص القوانين والتشريعات، وكذلك تمت الإستعانة بالدستور الليبي سواء الصادر في عام 1951م، أو المعدل عام 1963م من حيث الأخذ

ببنوده و الإشادة به في بعض القضايا المهمة التي اعتمدت عليها الدولة الليبية في نظمها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية.

كما تمت الإستعانة بالعديد من المراجع والرسائل العلمية، ومن أبرز من تم الإستعانة بهم هو عبد المنعم عبد العظيم جيرة وكتابه (التنظيم القضائي في ليبيا)، و تم الإستفادة منه في نوعية المحاكم وتنوع اختصاصاتها ، بالإضافة إلي عمليات التقاضي، باعتبارها وحدة مستقلة ، كما استعنا بكتاب سالم الكبتي (الدستور في ليبيا).

وكذلك استعنّا ببعض الدراسات السابقة من رسائل الماجستير ، كرسالة على أحمد حسن فرحات بعنوان النظام القضائي في ليبيا أثناء الإحتلال الإيطالي (1911-1943م) ، فهي مهمة جداً في بيان التدرج القضائي في ليبيا، وأنه ليس وليد الدولة الليبية، وأن القضاء الليبي كان معتمداً في بدايته على القضاء الشرعي، والتي عملت السلطة الايطالية على تعطيل القوانين واستبدالها بما يخدم مصالحها، كذلك فإننا استعنا بمجلة المحكمة العليا وما بها من أحكام تعطي لنا انطباعاً عن كيفية القضايا من خلال الأمثلة الواقعية ومدى مساهمة القضاء في حلّها.

ولا شكّ أنّ المجال البحثي بشكل عام والبحوث العلمية التي تستدعي من الباحث الرجوع إلى تخصصات أخرى غير تخصصه للاستعانة بها في مجال بحثه ، سيواجه صعوبات جمّة يقف على رأسها العثور على المصادر والمراجع والإستشارات العلمية من ذوي التخصصات المتعددة، وإن كنّا لا ندعي ذلك زوراً فإنه أصعب ما واجه بحثنا هذا وجهدنا في هذا البحث على الكمّ النوعي من المادة العلمية التي تتطلب الدراسة والغوص في العديد من المصادر والمراجع ومحاولة استخراج ما يليق بدراستنا، و هذا تطلب منا جهداً في البحث والدراسة ومن ثم الرجوع إلى ذوي الخبرة للاستفادة من خبراتهم العلمية، وعملنا من خلال آرائهم القيمة ونصائحهم الرشيدة في جمع المعلومات وتصنيفها، وأحياناً تحليلها حتى وضعناها في دراستنا هذه التي نرجو ان نكون قد وفقنا فيها، هذا لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من مد لنا يد العون

والمشورة العلمية، ومنهم الدكتور (مصطفى عبدالحميد دلاف) لمده يد العون و المساعدة وإمدادنا بكمٍ من المصادر والمراجع للإستفادة منها في هذا البحث، وكذلك المستشار (عبدالمجيد حسن القندولي) لما قام به من تسهيل الأمور والصعاب باعتباره كان قاضياً في تلك الفترة، كما أتقدم بالشكر لكافة المؤسسات الجامعية والمكتبات التي إستقبلتنا ومدت لنا بد العون والمساعدة ليظهر البحث بالصورة التي ظهر بها، كما أشكر أعضاء هيئة التدريس بـــ (قسم التاريخ الحديث والمعاصر بجامعة عمر المختار ، البيضاء) و(جامعة محمد بن علي السنوسي) وكل من ساهم في إنجاز هذه الدراسة العلمية ، وأخيراً إذ نقدم جهدنا العلمي هذا نرجوا أن نكون قد وفقنا في تناوله بشكل علمي ليسهم و لو بشكل بسيط في جوانب **(النظام القضائي في ليبيا خلال العهد الملكي وأثره على الأوضاع العامة في الفترة من 1951 – 1969م).**

وإن وفقنا في ذلك فهذا بفضل الله وتوفيقه، وإن أصابنا القصور فتلك سنة البشر وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

تمهـيـــد

المراحل التي مرّ بها القضاء في ليبيا منذ العهد العثماني الثاني وحتى نهاية عهد الإدارة الأجنبية (1835م - 1951م)

أولاً - القضاء في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني (1835م – 1911م).

ثانياً - أثر سياسة الإستعمار الإيطالي تجاه القضاء في ليبيا (1911م – 1943م).

ثالثاً - القضاء في عهد الإدارة الأجنبية في ليبيا (1943م – 1951م).

أولاً - القضاء في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني (1835 – 1911م):

إنّ القضاء في الأراضي التي تضمها الجغرافيا الليبية، لم يكن وليداً لفتراتٍ متأخرة من تاريخ ليبيا الحديث والمعاصر، فقد عرفت الأراضي الليبية القضاء بمفهومه القائم على أحكام الشرع الإسلامي والأعراف السائدة في كل مرحلة، بما فيها فترة الدراسة منذ الفتوحات الإسلامية للبلاد عام 21هـ[1]، وظلّ القضاء على النحو المعمول به طوال القرون اللاحقة بما فيها فترتي الحكم العثماني الأول (1551–1711م)، والعهد القرمانللي (1711–1835م)، شأنه في ذلك شأن القضاء في الدولة العثمانية والقائم أساساً على مبدأ القضاء العسكري ، وكان شاملاً لكل نواحي الحياة المدنية بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشرع الإسلامي، ويُعد السلطان مراد الأول (1359–1381م) المؤسّس الفعلي للقضاء في الدولة العثمانية بعد أن عيّن رئيساً للقضاة ومنحه لقب (قاضي عسكر الأناضول) ، ثم تبعه السلطان محمد الثاني (1451–1481م) الذي عيّن قاضيين آخرين، فأصبح هناك ثلاثة قضاة (قاضي عسكر الأناضول) الذي يرافق الجيش في الأناضول وأسيا الصغرى، و(قاضي عسكر الروملي) الذي رافق الجيش في بلاد الروم، و(قاضي عسكر عربسات) والذي من المقرر أن يرافق الجيش في المناطق العربية، وبما أن التواجد العثماني في المناطق العربية لم يبدأ إلاّ في عهد السلطان سليم الأول بعد حوالي أكثر من ثلاثة عقود على وفاة السلطان محمد الثاني، فقد ألغيت هذه الوظيفة، وبعد فتح المناطق العربية دخلت ضمن صلاحيات قاضي الأناضول، وتركزت مهام هؤلاء القضاة على تطبيق أحكام الشرع الإسلامي ، كالاشراف على توزيع الغنائم وفضّ المنازعات بين أفراد الجيش والنظر في القضايا والتظلمات التي يرفعها السكان ضد العسكر،

---

[1] عبدالله كامل موسى عبده ، مدينة برقة وآثارها الإسلامية ، القاهرة ، الآفاق العربية ، ط 1 ، 2001 م ، ص 39.

– مراجع الغناي، مدينة برقة، بنغازي، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، 1975م ، ص 15.

و أمور الجزية والخراج وإرساء العدل بين أهالي البلاد المفتوحة[1].

اقتصرت السّيادة العثمانية خلال عهدها الأول وفي العهد القرمانللي أيضاً على مركز الولاية و الإيالة[*]، فكان القضاء العثماني شبه محصور في المناطق التي خضعت للإشراف المباشر للسلطة الحاكمة، ولا يعني ذلك أنّ السلطة القضائية انحصرت في يد أو صلاحيات قاضي عسكر الأناضول؛ إذ وجدت بعض التغييرات في نظم تعيين القضاة في البلاد بعد استقرار العثمانيين في الولاية[2].

عمل العثمانيون على تعيين القضاة في الولاية وفق مراسيم يصدرها الولاة أو تصدرها الأستانة من قضاة المذهب الحنفي الذي تعتمده الدولة كمذهب رسمي لها، بالرغم من أنّ سكان الولاية يعتنقون المذهب المالكي في غالبهم، ومن هنا كان دور القضاة الحنفية الفصل في القضايا المتعلقة بالسلطة الحاكمة والرعايا العثمانيين[3]، بينما تركت المناطق البعيدة عن مركز السلطة يُدار فيها القضاء من قبل قضاتها المحليين وفق المذهب السائد، وعملت السلطات أيضاً في مركز الولاية على تطبيق القوانين والتشريعات القضائية المعمول بها في الاستانة، خاصةً فيما يتعلق بالقضايا العسكرية والاقتصادية والتي اوكلت مهامها إلى قاضي العسكر، الذي زاد الاهتمام بمنصبه زمن حكم الأسرة القرمانللية[4].

عززت سياسة الأسرة العسكرية وطبيعة حكمها دور قاضي العسكر في تولي القضايا المختلفة، والتي تكون سلطة الإيالة طرفاً فيها، وهذا حتمته ضرورة أن يكون وجود القاضي

---

[1] علي سلطان، تاريخ الدولة العثمانية، طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، د.ت، ص150.

[*] الولاية مسمى طرابلس في العهد العثماني الأولى (1551–1711م) ، والعهد العثماني الثاني (1835–1911م) ، بينما عرفت باسم الإيالة في العهد القرمالي (1711–1835م) ، كدلالة على نوع من الاستقلالية عن حكم الأستانة.

[2] نيكولاي ايليتش بروشين، تاريخ ليبيا منذ منتصف القرن السادس عشر حتى مطلع القرن العشرين، ت عماد حاتم، لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط2، 2001م، ص ص 333–334.

[3] أحمد مختار عمر، النشاط الثقافي في ليبيا منذ الفتح الإسلامي حتى بداية العصر التركي، منشورات الجامعة الليبية، مطبعة دار الكتاب، ط1، 1971م، ص57.

[4] عقيل محمد البربار، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث، منشورات ELGA، 1996م، ص ص 86–87.

تحت الإشراف المباشر للوالي بصفته رأس السلطة والمسؤول الأول على أمنها واستقرارها، وتشير الأحداث أن ذلك حدث في زمن حكم علي باشا القرمانللي (1745–1793م)، عندما عيّن القاضي (حسن بن الحاج سليمان) كقاضي عسكر في الإيالة، وهو من أصل تركي، وحنفي المذهب، وأوكلت إليه مهام الفصل في القضايا المرتبطة بشؤون الإيالة، والخلافات حول الإقطاعات[1]، الأمر الذي يؤكد انحصار اهتمام السلطات الحاكمة حتى تلك الفترة بما يحقق أمنها، وإلى جانب ذلك استمر القضاء الشرعي في أداء دوره وفق المذهب المالكي خاصة في المناطق البعيدة والتي لا يوجد بها عناصر عثمانية.

كان تعيين القضاة يتم بأوامر وفرمانات من سلطات الإيالة في أغلب الأحوال، بخلاف ما كان في العهد العثماني الأول، والذي اقتصرت فيه سلطات الولاية على إستصدار قرار التعيين للقضاة من الأستانة، فقد حرصت السلطات القرمانللية على ترسيخ مبدأ سيادة الحكم بإتباع إجراء تعيين القضاة من قبلها طوال فترة حكمها تقريباً، ولكنها من جانب آخر حافظت على الشروط التي اعتمدتها السلطات العثمانية في تعيينها للقضاة منذ عام 1551م والمرتبطة جميعها بشخصية القاضي من حيث علمه وإلمامه بالأحكام الشرعية ونزاهته وعدالته وأيضاً ولائه للسلطة[2]، ولعلّ هذا ما يفسّر حرص السلطات في تعيين القضاة الحنفيين في مركز الولاية، فوجود العناصر العثمانية الذين يعتنقون هذا المذهب ووجود القضاة الحنفيين يرسّخ سيادة السّلطة وييسّر عمل القضاة في إصدار الأحكام المستمدة أساساً من قوانين الاستانة والمشرعة وفقاً للمذهب الحنفي في الأحكام الخلافية، وهذا ما أوضحته خطة القضاء التي

---

[1] رودلفو ميكاكي، طرابلس الغرب تحت حكم الأسرة القرمانللية، طرابلس، دار الفرجاني، د.ت، ص249.

– امحمد ابراهيم امحمد، الأوضاع العسكرية في إيالة طرابلس الغرب خلال العهد القرمانللي، رسالة ماجستير غير منشورة، البيضاء، جامعة عمر المختار، 2002م، ص ص 8–9.

[2] تيسير بن موسى، المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني، الجماهيرية العظمى، الدار العربية للكتاب، 1988م، ص ص 249–250.

صدرت بين عامي (1722–1723م) والمتضمنة لضرورة العمل بالقضاء الحنفي والمالكي[1].

يمكن اعتبار العهد العثماني الثاني في ولاية طرابلس الغرب (1835–1911م) هو البداية لوجود نظام قضائي حديث في الولاية، والذي جاء ضمن خطة الإصلاحات الشاملة التي اعتمدتها الدولة العثمانية في مركز حكمها والولايات التابعة لها، لاسيما في المجال القضائي الذي شملته الإصلاحات الوارد ذكرها في (منشور كلخانة) و الذي أصدره السلطان عبدالمجيد الأول (1839–1861م)، والمتضمن لتنازل السلطان على بعض سلطاته القضائية، وإنشاء مجلس للأحكام القضائية من حقه إصدار القوانين، وعدم معاقبة أحد من الرعية دون إجراء محاكمة علنية، وإيجاد مبدأ المساواة بين المسلمين وغيرهم أمام القانون وإحترام الحريات العامة[2].

يرجّح إدخال النظام القضائي في ولاية طرابلس ومتصرفية بنغازي إلى عهد الوالي محمد نديم باشا (1860–1867م)، و عزز النظام بإجراءات إدارية لتفعيله عام 1869م، بعد عامين من إنتهاء ولاية محمد نديم باشا ، وبإنشاء المحاكم النظامية إلى جانب المحكمة التجارية التي بدأت في عملها منذ عام 1851م[3]، و يمكن القول بأنّ بوادر القضاء الحديث والمدني قد بدأت في ولاية طرابلس الغرب، وكانت البداية بتفعيل عمل المحكمة التجارية ، إذ عملت السلطات على تنظيم العلاقة بين أصحاب الحرف، والتجار المحليين، والطوائف في عملياتهم التجارية وعلاقتهم بالدولة، وإحالة كل الخلافات التي تنشأ جرّاء هذه المعاملات لهيئة المحكمة، التي

---

[1] عمار جحيدر، آفاق ووثائق في تاريخ ليبيا الحديث، بيروت، الدار العربية للكتاب، 1991م، ص ص 11–12.

– عمر عبد الرحمن الهازل، تطور النظام القضائي في إقليم طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني (1839 – 1879م)، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس، جامعة الفاتح، 1998م، ص ص 13–14.

[2] ميمونة حمزة المنصور، تاريخ الدولة العثمانية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008م، ص ص 116 – 117.

[3] ايتوري روسي، ليبيا منذ الفتح العربي حتى 1911م، ت خليفة التليسي، بيروت، دار الثقافة، 1973م، ص383.

– أحمد صدقي الديجاني، ليبيا قبل الاحتلال الايطالي، بيروت، المطبعة الفنية الحديثة، 1971م، ص203.

تضم في جهازها القضائي ثلاثة من الأوروبيين المقيمين في طرابلس، وعدد مماثل من القضاة العرب ويرأسها العميد شيخ البلد[1].

وجدت الإصلاحات العثمانية في المجال القضائي معارضة شديدة في بداياتها من السكان وعلماء البلاد بشكل خاص، وتركزت معارضة السكان في المناطق البعيدة عن مراكز الحكم، وهي المناطق ذات الطابع القبلي والرافضة للوجود العثماني في الولاية، ومنها مناطق سرت الواقعة على ساحل البحر المتوسط إلى الشرق من طرابلس، ومناطق الجبل الغربي التي تقطنها القبائل العربية والأمازيغية، ولكن المعارضة الشديدة كانت من علماء الدين في معظم مناطق الولاية الذين رفضوا ادخال أي تعديل على النظام القضائي، وتمسكوا بالقضاء الشرعي المعمول به في الوقت الذي لم يُبدو فيه معارضاتهم على المحاكم التجارية ، فقد اعتبر علماء الدين أن التحديث في القضاء مخالفاً لروح الدين، ولكن هذا الرفض لم يشكل عائقاً أمام السلطات لتنفيذ الإصلاحات نتيجة عدة اعتبارات لا تتعلق في جوهرها بحرص السلطات العثمانية على النهوض بولاياتها بقدر ما هو استرضاء للدولة التي تمارس عليها الضغوط والطامعة في ممتلكاتها وحتى تضمن إستمرار حكمها.

بدأت السلطات العثمانية برامجها الإصلاحية بالإعلان عن الاستمرار في عمل المحاكم الشرعية، ووضع أسس للقضاء الحديث الذي يقوم على تحديث القوانين وإنشاء المحاكم المختلفة وتعيين القضاة من الأستانة، بعد التشاور مع وزارة العدلية وعلماء المذاهب، وشكّل لذلك مجلس قضائي أعلى في الولاية للإشراف على الشؤون القضائية[2].

---

[1] تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص257.

[2] صلاح الدين حسن السوري، تحديث المؤسسات التعليمية والقضائية والدينية في ولاية طرابلس الغرب (1835 – 1911م)، مجلة البحوث التاريخية، طرابلس، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، السنة الخامسة، العدد الثاني، يوليو 1983م، ص ص 231-232.

أنشأت السلطات داخل الولاية العديد من المحاكم، تختص كل منها بالقضايا ذات الصيغ الواحدة، وتندرج تحت سلم وظيفي يقوم على مجموعة من الموظفين والقضاة، وأول هذه المحاكم المحكمة الإبتدائية التي انتشر وجودها في عدد من المراكز والسناجق والقضاءات (عدا فزان وقائمقاميتان سرت والحوض والجوش وفساط ونالوت)(*)، وتدار المحاكم الإبتدائية وفق آليات اعتمدتها السلطة العثمانية من قبل الوالي بصفته رئيس مجلس القضاء، وكان للمحاكم الابتدائية في المتصرفيات رئيس و أربعة قضاة ، و في المحكمة الابتدائية في طرابلس الغرب رئيسان و ستة قضاة وكان أحد الرئيسين و قاضياً ممن يختصون بالقضاء المدني ، و الرئيس الآخر و قاضيان كانت مهمتهم القضاء الجنائي ، و يبقى قاضيان يعتبران اضافيان و يمثل النيابة العامة في مراكز المتصرفيات و بكل نيابة في مراكز الأقضية فيمثل النيابة فيها موظف من الشرطة، وتعقد جلسات المحكمة بحضور جميع أعضائها بحسب نوع القضية و بحضور وكيل النيابة[1].

عملت السلطات أيضاً على انشاء (محاكم الصلح) إلى جانب المحاكم الابتدائية، وفق آلية جديدة في القرى والنواحي، وهذه المحاكم كانت موجودة قبل تلك الفترة، ولكن الرفض المحلي لمظاهر التحديث القضائي جعل السلطات تعمل على تطوير محاكم الصلح وفق صلاحيات وشروط محددة، وكان القضاة فيها يختارون من أعيان المناطق، ويصدر الوالي قرار تعيينهم وتختص هذه المحاكم بالفصل في القضايا ذات الصبغ المدنية والتجارية، والتي لا تستدعي الأحكام فيها جلسات استئناف أو أحكام بالسجن؛ لأنها تقوم على مبدأ الصلح، وفي القضايا ذات الغرامات المالية أو التي يترتب عليها أحكام بالسجن تُحال إلى المحاكم الابتدائية[2]، في

(*) مناطق ذات طابع قبلي كانت رافضة للسلطة وشكلت مراكز للثورات ضد الحكم العثماني، وظل الحكم فيه في يد النائب الشرعي.

(1) فرانشيسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، ت خليفة التليسي، طرابلس، مكتبة الفرجاني، 1971م، ص ص 31–32.

(2) انتوني ج كاكيا، ليبيا في العهد العثماني الثاني، ت يوسف حسن العلمي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1946م، ص99.

حين تختص الشرطة التي يوكل إليها حفظ النظام بالقضايا التي لا تزيد فيها الغرامات عن العشرين ليرة[1].

كانت هناك الكثير من القضايا التي تستوجب مراحل الفصل فيها وجود طعون تطلب إنشاء هيئة خاصة تمر بها حتى تصدر الأحكام النهائية وعرفت باسم (محاكم الاستئناف)، و وجدت في نطاق المحاكم الابتدائية وفق ما نصّ عليه نظام الإصلاح العثماني، ولكن في ولاية طرابلس انحصر وجود محكمة الاستئناف في مراكز الولاية دون المتصرفيات وتستقبل هذه المحكمة كل قضايا الاستئناف من محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية بشعبتيها المدنية والجنائية، وتتألف من ثلاثة أقسام (مدني – جنائي – اتهام ونيابة)، ويتولاها رئيسان وعشر قضاة اثنان منهم اضافيان، يتولى رئيس وأربع قضاة استئناف القضايا ذات الطابع المدني ومثلهم في القضايا ذات الطابع الجنائي، ويشارك في الجلسات النائب العام دون أن يكون له صوت معدود.

تمثل النوع الآخر من المحاكم في (المحكمة التجارية) ومقرها طرابلس، ومحكمة أخرى في متصرفية بنغازي، وتتألف من رئيس وقاضيين ويلحق بالمحكمة قاضيان أجنبيان عندما يكون أحد أطراف النزاع أو كلاهما من الأجانب الأوروبيين على وجه التحديد؛ لأنّ نظام الإصلاحات حدد الصلاحيات بتطبيق الأحكام للأوروبيين في الولاية، وفق اختصاص كل محكمة وبإشراف مباشر على تنفيذ الأحكام من قبل قنصل الدولة التي ينتمي إليها طرف القضية، ولا تأخذ الأحكام صيغة التنفيذ النهائية سواء للأجانب أو المحليين إلا بعد الاستئناف، والذي تختص به المحكمة التجارية في اسطنبول ، ومن ثم محكمة النقض في اسطنبول أيضاً، فهي آخر السلم في النزاع القضائي ومهمتها النظر في جميع الطعون من المحاكم المختلفة[2].

---

[1] فرانشيسكو كورو ، المرجع السابق، ص34.

[2] ــــــــــــــ ، المرجع نفسه، ص ص 32–33.

لما كانت ولاية طرابلس الغرب قد قسّمت إدارياً إلى مناطق ومتصرفيات، فقد شمل الإصلاح القضائي متصرفية بنغازي البعيدة جغرافياً عن مركز الولاية بخلاف المتصرفيات الأخرى أو المناطق الغربية منها التي كان النظام فيها لا يختلف عن طرابلس[1]، فقد شهدت المتصرفية وجود للمحكمة التجارية ومحاكم الصلح إلى جانب المحكمة الابتدائية، وجميعها بصلاحيات محددة في إشارة واضحة لرغبة السلطة العثمانية في السيطرة على زمام الأمور، ومحاولة جعل الولاية تحت سيطرة مركزية وفق القوانين السائدة، وإن اختلفت طرق التقاضي والتعيينات القضائية في المتصرفية عن طرابلس مراعاةً لبعد المسافة بين مركز الحكم والمتصرفية وحتى لا تدخل السلطة في صراعات قبلية في مناطق يحكمها العرف العشائري والقبلي، فقد منحت سلطات الولاية بعض الحريات في جوانب العمل القضائي الخاصة باختيار القضاة، والذين يتم عادةً اختيارهم من أعيان المنطقة وتتولى السلطة إصدار قرارات تعيينهم، وشملت محاكم المتصرفية وجود المحكمة الابتدائية التي تتألف من رئيس وأربع قضاة، وقضاة آخرين للمحكمة الجنائية دون وجود لمحكمة الاستئناف الموجودة في طرابلس، ووجدت أيضاً وظيفة النائب العام وقاضي التحقيق، وكذلك المحكمة التجارية التي تصدر الأحكام المبدئية، وشمل النظام القضائي في المتصرفية وجود (المحكمة الإسلامية الشرعية) بنفس اختصاصات محكمة طرابلس[2].

تمشياً مع الأعراف والتقاليد التي وجدت بالولاية منذ عهودها الإسلامية الأولى، وحفاظاً على الموروث الإسلامي الذي قام عليه الحكم العثماني، فقد عملت السلطات على تنظيم المحاكم الشرعية التي تختص بالفصل في القضايا المتعلقة بالملكية والإرث والأحوال الشخصية

---

[1] محمد مصطفى الشركسي، أنظمة الحكم في ليبيا أثناء العهد الإيطالي، مجلة الشهيد، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، العدد التاسع، 1988م، ص85.

[2] فرانشيسكو كورو، المرجع السابق، ص ص32–33.

وتسجيل عقود النكاح، ووجدت هذه المحاكم في مناطق واسعة من الولاية بما فيها فزان التي لم تشهد اهتماماً من قبل السلطات بها لكثرة الثورات والانتفاضات ضد الحكم العثماني[1].

يتولى مهمة القضاء في المحاكم الشرعية قاضي مسئول عن المحكمة أو الحاكم الشرعي الذي يدير شؤون القضاء الشرعي ويشرف عليه بواسطة المحكمة التي يرأسها، وفي مراكز السنجقات والقضاءات يتولى النائب الشرعي شؤون تلك المحكمة وتخضع أحكامه للاستئناف أمام قاضي طرابلس ، وتقوم الأستانة بتعيين النواب الشرعيين في المحاكم الشرعية في السنجقات والقضاءات بمرتب شهري ، ونواب النواحي يتم تعيينهم من قاضي طرابلس ولهم نصيب من رسوم القضايا، وللقاضي فترة محدودة في منصبه لا تزيد عن الثلاثين شهراً، ويوجد أيضاً المفتي الذي ينحصر دوره في فحص الأحكام ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية[2]، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين الذين وجدوا في مسميات الوظائف منذ العهد القرمانللي ، ويعرفون باسم (العدول) وهم موظفون تنطبق عليهم شروط الشريعة في العمل القضائي كالأمانة والنزاهة والكفاءة، والمحضرين الشرعيين وتتركز وظيفتهم في استدعاء وإحضار من يطلبهم القاضي للمثول أمامه ويكلفون أيضاً بأعمال خارج المحكمة، كما توجد وظيفة (ترجمان المحكمة) الذي يقوم بالترجمة بين اللغة العربية والعثمانية، إضافة إلى وظيفة الوكلاء الشرعيين والذين يتم اختيارهم من قبل الأهالي ويقومون بالترافع أمام القاضي عن القضايا التي أوكلوا بها، و وظيفة (كاتب المحكمة) والذي يترأس عدد من الكتّاب الشرعيين ويحمل لقب (باش كاتب المحكمة)، و وظيفته كتابة المحاضر و بعض الأعمال الأخرى مثل الوصايا وعقد الوكالات للنساء في البيوت[3]

---

(1) نيكولاي ايلتيش بروشين، المرجع السابق، ص ص 109–110.

– طلحة جبريل، محطات من تاريخ ليبيا (مذكرات محمد عثمان الصيد) منشورات الجبهة الشعبية، ط1، 1996م، ص18.

(2) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص ص 254–255.

(3) رمضان ابراهيم رمضان، سجلات محكمة درنة الشرعية (دراسة في مصدر تاريخي، 1298–1329هـ، 1881–1911م)، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس، الأكاديمية الليبية، 2016م، ص ص 29–20.

شهدت هذه الفترة أيضاً ظهور المحاكم الدينية للطوائف غير الإسلامية، وبالتحديد محاكم الطائفة اليهودية التي كان لها وجود في كل أنحاء الولاية، وتولت هذه المحاكم النظر في قضايا الأحوال الشخصية للطائفة، بينما القضايا الأخرى ذات الطابع الجنائي أو التجاري التي يكون لها طرق أخرى تتولى المحاكم البتّ فيها[1].

من الواضح أنّ جهود الدولة العثمانية في تحديثها للنظام القضائي داخل ولاية طرابلس الغرب كانت تسير في اتجاهين، يقوم الأول على القوانين الوضعية والمحاكم المستحدثة التي أوجدتها الدولة، وتخضع للإشراف المباشر من قبل سلطات الولاية ورقابة الإستانة، والاتجاه الثاني تمثل في القضاء الذي عرفته البلاد منذ عهودها الإسلامية (القضاء الشرعي)، والذي كان في غالبه يدار من قبل المحليين ، وباستمرار هذا القضاء كان المجال مفتوحاً للدولة العثمانية في تطبيق إجراءات تحديث القضاء ، فالسكان المحليون في إدارة شؤون حياتهم ترتبط مصالحهم بالقضاء الشرعي، ولذا يمكن اعتبار إجراءات التحديث قد اقتصر وجودها في المناطق الخاضعة لسلطة الولاية مباشرة ، وفي النهاية كان العهد العثماني الثاني صاحب السبق بغض النظر عن المسميات في تحديث القضاء داخل ولاية طرابلس الغرب.

ثانياً ـ أثر سياسة الإستعمار الإيطالي تجاه القضاء في ليبيا (1911 – 1943م):

في الفترة الإستعمارية الإيطالية لليبيا اختلف الأمر كلياً عمّا كان سائداً زمن الدولة العثمانية في إدارتها لشؤون البلاد، فقد ارتبطت الحياة القضائية بمعظم تكويناتها باستثناء القضاء الشرعي بسياسات السلطة الاستعمارية طيلة الفترة الممتدة من (1911م وحتى 1943م)، ذلك أن إيطاليا اعتبرت الأراضي الليبية وسكانها جزءاً من الجمهورية الإيطالية، فبمجرد بداية عمليات الاحتلال تعطل العمل بمعظم القوانين التي اعتمدتها السلطة العثمانية وأحلّت مكانها

[1] سليمان خطاب سويكر، الجالية اليهودية في برقة تحت الاستعمار الإيطالي (1911–1942م)، بنغازي، منشورات مكتبة قورينا، 2005م، ص21.

– عبد العزيز الشناوي، الدولة العثمانية دولة مفترى عليها، ج3، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية د.ت ، ص166.

القوانين التي تضمن لسلطاتها السيطرة على أوضاع البلاد، وأبرز مثال على ذلك قوانينها الخاصة بالنفي والإعدامات والمعتقلات التي نُكل من خلالها بالليبيين ، وفي الوقت نفسه عملت السلطات الإيطالية منذ أن سيطرت على بعض المناطق الساحلية على فرض القوانين والتشريعات المعمول بها في إيطاليا داخل هذه المناطق في محاولة لطمس ومحو كل ما يتعلق بالهوية الوطنية لسكان البلاد وجعلهم ضمن رعايا الجمهورية[1]، و حتى يتسنى لنا معرفة ما آلت إليه الحياة القضائية في البلاد إبان تلك الفترة، فإننا سوف نتطرق لبعض الإجراءات السياسية التي اتخذتها السلطات الاستعمارية ومحاولة جعلها تأخذ الطابع القانوني والذي عطلت به العمل بالقوانين والتشريعات المعمول بها وأدّت إلى تعطيل النظام القضائي في البلاد.

بدأت إيطاليا بالتزامن مع إحتلالها لبعض المدن الساحلية في اتخاذ سلسلة من الإجراءات والقرارات حاولت أن تضفي عليها الطابع القانوني، ففي الخامس من نوفمبر عام 1911م أصدر المرسوم الملكي رقم (1247) والقاضي بضم برقة وطرابلس تحت الحكم الإيطالي، ويشير المرسوم إلى إدارة البلاد بمراسيم ملكية[2] في إشارة واضحة إلى تعطيل كافة القوانين المعمول بها، وأعقب ذلك صدور العديد من المراسيم والقرارات طوال الفترة الممتدة من (1911م وحتى 1922م) ، وهي الفترة السابقة لتولي الفاشية الحكم في إيطاليا، ففي التاسع من يناير عام 1913م أصدرت إيطاليا مرسوماً يقضي بتقسيم البلاد إلى حكومتين لإيجاد نظام إداري للنواحي والأقضية والمتصرفيات تكون تبعيتها لإدارة عسكرية في كلّ إقليم (إقليم طرابلس – إقليم برقة) ، و تتولى هذه الإدارة الإشراف على كل الشؤون الإدارية والقضائية، ونتيجةً لتعثر تنفيذ الكثير من القرارات بسبب المقاومة المسلحة وعدم خضوع السكان المحليين للسلطات الإيطالية، فقد قامت حكومة روما بإصدار مرسومين ملكيين في الحادي عشر من

---

[1] محمد مصطفى الشركسي، المرجع السابق، ص86.

[2] علي احمد حسن فرحات، النظام القضائي في ليبيا أثناء الاحتلال الإيطالي (1911–1943م)، رسالة ماجستير غير منشورة، مصراتة، جامعة مصراتة، 2003م، ص34.

يناير عام 1914م ، و في الخامس عشر من نفس الشهر أسست بموجبهما وزارة المستعمرات اللجنة العليا لإدارة شؤون ولايتي طرابلس وبرقة ، وتولت اللجنة بموجب قرار تشكيلها إصدار العديد من القرارات الإدارية و ذلك لتنظيم الشؤون العامة في الولايتين[1] ، وفي الأول من يونيو عام 1919م أصدرت الحكومة الإيطالية القانون الأساسي لولاية طرابلس بموجب المرسوم رقم (931) ، وفي الحادي و الثلاثين من أكتوبر من نفس السنة صدر القانون الأساسي لولاية برقة تحت رقم (2401) ، ويتضمنان منح بعض الحقوق للسكان تمثلت في حرية الصحافة ومنح الجنسية الإيطالية للمحليين ، وحق التعليم ، واستثنت القوانين حق مزاولة الخدمة العسكرية[2]، ولم يرد في نصوص تلك القوانين أيّ إشارة على استقلالية القضاء في البلاد أو إعطاء الحق للسكان المحليين في إدارة شؤونهم القضائية أو إقامة المحاكم الخاصة بهم أو تفعيل المحاكم التي كانت موجودة، وإنما عززت إجراءاتها القانونية بوضع مسميات واختصاصات المحاكم التي كانت موجودة تحت سلطتها وتنظيمات جديدة في توزيعها وترتيبها، فأنشأت السلطات نوع جديد عرف باسم (محكمة القاضي الفردي البريتوري) والمحكمة الابتدائية والتي جعلتها تسير وفقاً للإجراءات الإيطالية في التقاضي والأحكام والإدعاء، وكذلك الحال للمحاكم الجنائية والمدنية ومحاكم الصلح والاستئناف التي كان مقرها في طرابلس ومحاكم العمال التي استحدثتها للنظر في قضايا العمل والقضايا الإدارية، ومحكمة الطعون العقارية الخاصة بالنظر في قضايا الأملاك العقارية، وجعلتها جميعاً تخضع بشكل مباشر لسلطات محكمة الاستئناف الإيطالية التي من مهامها التصديق على الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم الإيطالية في ليبيا[3].

قد عمل زعماء القبائل والعشائر وشيوخ البلاد وقادة الجهاد إلى القيام بأعباء الحياة العامة

---

[1] هيلين تشابين متير، ليبيا ملوك و حكام، دار الأسد للنشر والتوزيع، د.ت، ص ص 129–130.

[2] محمد مصطفى الشركسي، المرجع السابق، ص ص 87–90.

[3] نقولا زيادة ، ليبيا في العصور الحديثة ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ،1996م ، ص 131.

بمعزلٍ عما تتخذه السلطات الإيطالية من سياسات وقرارات ، وفي الجانب القضائي عمل الزعماء المحليين على تفعيل القضاء الشرعي في المناطق التي يسيطرون عليها ، ولعلّ أبرز الجهود تلك التي قام بها الشيخ سليمان الباروني عام 1916م في ولاية طرابلس ، حيث قام بتعيين عدد من القضاة في المناطق الممتدة من مصراتة وحتى الحدود التونسية ، فعيّن الشيخ (محمد سعيد المسعودي) قاضياً للنواحي الأربعة ، والشيخ (علي الهمالي) قاضياً لمصراتة في مايو عام 1917م ، والشيخ (عمر المنصوري) مفتياً للولاية في نفس السنة ، والشيخ (عبد السلام زبيدة) قاضياً لورفلة والشيخ (مختار الشكشوكي) قاضياً للنواحي الأربعة عام 1918م بديلاً للشيخ المسعودي الذي أصبح قاضياً لمناطق الجبل[1].

صاحب تعيين هؤلاء القضاه تشكيل مجلس عرفي، لتولي إدارة شؤون القضاة في كافة الأعمال الجنائية وغيرها من الأعمال التي تخلّ بأمن الولاية ، وعمل المجلس منذ تأسيسه عام 1917م بقصر العزيزية مركز الولاية على العمل بالقوانين التي كانت سائدة زمن الدولة العثمانية، واستند المجلس في أحكامه على نصوص الشريعة الإسلامية والسنّة النبوية ، واستمر المجلس في عمله حتى سبتمبر عام 1918م ، ثم استبدل بمجلس عرفي آخر بأعضاء جدد، وأستبعد منه الشيخ (سليمان الباروني) ، ومن بين أبرز أعضائه الشيخ (عبدالسلام بن محمد قامة) من زعماء ورفلة ، والشيخ (عبدالرازق البشتي) من علماء الزاوية ، والذي عيّن وكيلاً لرئيس المجلس و الأمير(عثمان بن فؤاد) الذي عينته تركيا خلفاً لنوري باشا عام 1918م كإجراء شكلي من قبل السلطات التركية.

أصدر المجلس الجديد قراراً في غريان يحمل الرقم (423) في الرابع عشر من سبتمبر عام 1918م ، ويقضي بتشكيل محكمة عسكرية بمسمى المجلس الحربي العرفي برئاسة ضابط تركي وأربعة أعضاء مدنيين من علماء البلاد يتولى مهام إصدار الأحكام المتعلقة بالأمن،

[1] علي أحمد حسن فرحات ، المرجع السابق ، ص ص 10–13.

كالقتل والسلب والنهب والجرائم السياسية كالجاسوسية والخيانة وبثّ الإشاعات ، واستمر عمل المجلس حتى يونيو عام 1919م وهي السنة التي صدر فيها القانون الأساسي بعد سلسلة من المفاوضات أسفرت على عقد صلح مع الإيطاليين (صلح السواني)[1].

اختلف الوضع نسبياً في برقة عن طرابلس ، فقد ظلت المحاكم الشرعية في المناطق تمارس عملها تحت إشراف علماء الدين من أتباع الحركة السنوسية والعلماء الذين يدرسون في الأزهر ، ذلك أن معظم مناطق برقة كانت في تلك الفترة تشهد مقاومة مسلحة للغزو ولم تخضع لسلطات إيطاليا، وفي سبيل إحكام السيطرة عليها دخلت الحكومة الإيطالية في سلسلة من المفاوضات مع الأمير إدريس السنوسي تهدف إلى تعزيز سيطرتها على كل النواحي العامة في برقة بطريقة سلمية ، ولعلّ (اتفاق الرجمة) عام 1917م كان مثالاً لتلك المحاولات فقد وردت فيه بعض الإشارات التي تؤكد رغبة السلطات الإيطالية في السيطرة على الشؤون القضائية والعدلية من خلال تضمن الاتفاق لبنود تعطي الحق للأمير إدريس في طلب العفو، وتخفيض العقوبات على بعض الأشخاص المحكوم عليهم ، إضافةً إلى منح رؤساء القبائل والمشايخ حق حفظ الأمن والنظام في مناطقهم[2]، وذلك يعني أن سلطات الاحتلال لم تعترف قبل هذا الاتفاق بأي نوع من القضاء حتى الشرعي منه، وإلا لوردت إشارات لإمكانية ترك الجوانب المتعلقة بالجرائم المختلفة طبقاً لما يقرره القضاء الشرعي.

كانت الفترة التي تولى فيها الفاشست الحكم في إيطاليا شديدة الوطأة على الليبيين من جميع النواحي ، فقد صدرت العديد من القوانين والمراسيم التي عززت من سطوة القوات الإيطالية على البلاد ، أهمها القانون رقم (1013) الصادر في السادس و العشرين من يونيو عام 1927م ، والمتضمن بموجب المادة العاشرة الخاصة بالقضاء وجوب العمل بالقوانين

---

[1] مختار الهادي بن يونس، القضاء العرفي خلال فترة الجهاد (1916–1919م)، مجلة الشهيد، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، طرابلس ، العدد الخامس، 1984م، ص ص 33، 42.

[2] محمد مصطفى الشركسي، المرجع السابق، ص92.

المدنية والتجارية وكل ما يتعلق بالمرافعات المدنية والجنائية المعمول بها في إيطاليا داخل الأراضي الليبية ، وكذلك العمل بالقوانين المتعلقة بالأعمال العامة والصحة والأمن والجمارك والخدمات في حالة عدم وجود قواعد متبعة لها في ليبيا ، وشددت المادة ايضاً على تطبيق كل التشريعات وتعديلات القوانين بالعديد من القوانين الأخرى الخاصة بالعديد من الأعمال لترسيخ السيطرة الاستعمارية ومحاولة جعل هذه السيطرة في إطار قانوني[1]، ولذلك حرصت على الإشراف المباشر على كل الشؤون القضائية من إصدار للقوانين ومتابعتها وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات ، وتجسد ذلك في إقليم طرابلس وبرقة بعد انتهاء مرحلة الكفاح المسلح في ثلاثينيات القرن العشرين الميلادي ، و من الواضح أن فزان خلال تلك الفترة لم توليها السلطات الإيطالية اهتماماً كبيراً كونها غير ذات أهمية استراتيجية لها لبعدها الجغرافي، والقضاء فيها كان يسير وفق ما عرف في الأقاليم منذ زمن العثمانيين من سيادة المحاكم الشرعية والعمل بمقتضى الأعراف التي لا تتنافى مع أحكام الشرع ، وما يعزز ذلك أن السلطات الإيطالية لم تشر في مراسيمها وقوانينها الخاصة بالأراضي الليبية إلى إقليم فزان، وكل جهودها كانت منصبة تجاه إقليمي طرابلس وبرقة.

ثالثاً ـ القضاء في عهد الإدارة الأجنبية في ليبيا (1943 – 1951م):

كان عقد الأربعينات من القرن العشرين الميلادي حافلاً بالأحداث والمتغيرات السياسية في الأراضي الليبية ، فقد كانت مسرحاً للعمليات العسكرية أثناء الحرب العالمية الثانية التي أسفرت على سيطرة قوات الحلفاء على الأراضي الليبية والمتمثلة في فرنسا وبريطانيا بعد هزيمتها لقوات ألمانيا، فحكمت فرنسا إقليم فزان وخضع إقليمي برقة وطرابلس للإدارة البريطانية، وكان من الطبيعي أن يشمل مجمل التغيرات الجديدة الجانب القضائي.

[1] محمد مصطفى الشركسي، المرجع نفسه، ص ص 93–94.

قامت الإدارة البريطانية عند سيطرتها على برقة وطرابلس عام 1943م بإصدار مجموعة من اللوائح والمناشير المتعلقة بالجانب القضائي بما يتوافق ومصالح الإدارة العسكرية في البلاد، دون المساس بالنظم والقوانين الإيطالية السارية ، وجاء إجراء بريطانيا هذا ضمن سياسة عامة اعتمدتها للحد من المطالب الوطنية في نيل البلاد استقلالها وكافة حقوقها ، و من جانب آخر حتى لا يترتب على إدارتها أي التزامات من شأنها الإضرار بالمصالح البريطانية وفقاً لما نصّت عليه معاهدة لاهاي عام 1907م ، والتي بموجبها تعتبر الأراضي الليبية تحت الاستعمار الإيطالي وعملت السلطات البريطانية بشكل تدريجي على استحداث او إلغاء القوانين التي تتعارض مع مقتضيات إدارتها للبلاد[1] ، وإن كان هذا الأمر واضحاً في اقليم برقة أكثر منه في اقليم طرابلس، الذي يمكن أن يعتبر أن سيطرة بريطانيا عليه لا تتعدى الجانب السياسي ، وفيما عدا ذلك كانت معظم الأمور الإدارية والخدمية والقضائية تُدار في الإقليم وفقاً لما كان سائداً أثناء الاحتلال الإيطالي ، وهذا يرجع إلى وجود الجالية الإيطالية بما فيها تلك التي كانت ببرقة ، لذا جاء حرص الإدارة البريطانية على عدم المساس بمعظم النظم والقوانين السائدة، ولعل ما جاء ضمن تصريحات رئيس الإدارة العسكرية البريطانية في السابع عشر من نوفمبر عام 1945م ما يعزز هذه السياسة عندما ذكر بعد سنتين من السيطرة على مقاليد السلطة (بأن جميع القوانين التي كانت سارية قبل هذا التاريخ تبقى كما كانت عليه ما عدا تلك التي علّق العمل بها أو التي تتعارض مع ما تصدره القيادة العسكرية البريطانية لما تقتضيه ظروف البلاد)[2].

عززت الإجراءات البريطانية التنظيمية في المجال القضائي صورة واضحة لسيطرة بريطانيا على كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والأمنية داخل برقة ، من خلال إيجاد العديد

---

[1] سعد إدريس سعيد، المواقف السياسية الليبية من القضايا العربية خلال العهد الملكي (1951–1969م) ، رسالة ماجستير غير منشورة، البيضاء ، جامعة عمر المختار ، 2016م ، ص ص 10، 11.

[2] محمود الشنيطي، قضية ليبيا ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، 1951م، ص183.

من المحاكم وإعادة تفعيل عمل مختلف الدوائر القضائية في الأقاليم، بما فيها مصلحة التسجيل العقاري ونظام المحاماة والتي جاءت على رأسها (المحكمة العسكرية البريطانية) التي أنشئت في نوفمبر عام 1942م بصلاحيات تشمل النظر والفصل في القضايا الجنائية، وقسمت فروع المحكمة في الإقليم إلى قسمين:

- محاكم ابتدائية عامة ذات سلطة محددة.
- محاكم عسكرية عامة ذات سلطات رئيسية.

بمقتضى قانون المحكمة كان نظام التقاضي يتم بإصدار الأحكام الأولية على المحكومين، بحيث يكون لهم حق الاستئناف الذي يتم أمام رئيس الإدارة العسكرية، والذي يمثل رئيساً للمحكمة خلال أجلٍ أقصاه خمسة عشر يوماً من صدور الحكم، وللرئيس حق إعادة النظر في أحكام الإعدام وغيرها، و في الحادي والثلاثين من ديسمبر عام 1943م أعادت السلطات فتح المحاكم الشرعية في الاقليمين اذ تصدر أحكامهما في قضايا الأحوال الشخصية بمقتضى أحكام الشريعة[1]، وفي نوفمبر عام 1944م أنشأت سلطات الإدارة المحاكم المدنية ، وسمحت بعملها وفقاً للقوانين الإيطالية وفتحت فروع للمحكمة في درنة والمرج عام 1945م ، وأخضعت أحكامها هي الأخرى لإجراءات الاستئناف في مدة ثلاثين يوماً من صدور الحكم في كل قضية[2].

حددت السلطات بعض المعايير والضوابط في نظام تعيين القضاة وفي الأحكام المستأنفة، إذ منحت محكمة الاستئناف حق استئناف الأحكام الصادرة في بنغازي في نوفمبر عام 1947م، بعد أن كانت أحكام المحكمة الشرعية يتم الاستئناف فيها بطرابلس ، والتي اصبحت مهامها مقتصرةً على القضايا الشرعية الواقعه في حدود الاقليم ، وعينت لإدارة شؤون المحكمة تسعة

---

[1] أحمد محمد القلال، سنوات الحرب والإدارة العسكرية البريطانية في برقة (1939–1949م)، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، 2003م، ص 193.

[2] نقولا زيادة، المرجع السابق، ص131.

قضاة شرعيين من الدرجة الأولى، وثلاثة عشر قاضياً من الدرجة الثانية برئاسة قاضي تعينه الإدارة العسكرية.

وجدت إلى جانب هذه المحاكم المحاكم البلدية والتي يبدوا أنها حلت محل محاكم الصلح التي عرفتها البلاد زمن العثمانيين ، وذلك من خلال قانون عملها الذي يخولها النظر في القضايا الصغيرة ولها حق إصدار عقوبات الحبس بما لا يتجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بهما معاً ، وللمحكوم حق الاستئناف لدى رئيس الإدارة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، وهذا كان معمولاً به في محاكم الصلح زمن الدولة العثمانية التي تقضي بأحكام غرامية بسيطة ، وفي عام 1948م غيرت السلطات مسمى المحاكم البلدية بمسمى (المحاكم الأهلية) ، و أوجدت عدة محاكم منها في مدن الإقليم بحيث تتكون كل محكمة من رئيس وعضوين يعينهم رئيس الإدارة[1].

وجدت أيضاً داخل الإقليم المحاكم اليهودية للنظر في قضايا الطائفة المنتشرة في الإقليم، واختص عمل تلك المحاكم في البتّ بقضاياهم وطقوسهم الدينية وعلاقاتهم الاجتماعية ، وتتكون كل محكمة من رئيس وعضو أو عضوين.

صاحب نشاط عمل المحاكم في برقة ازدياد أعداد المحامين ، وفي هذا الجانب عملت سلطات الإدارة على تدريب العديد من العناصر المحلية وتأهيلها إلى جانب المحامين الانجليز والمصريين الذين سمحت سلطات الإدارة بتواجدهم كغيرهم من المدرسين والقضاة، كما عملت سلطات الإدارة على الاهتمام بمحرري العقود القانونيين ، وتفعيل مصلحة التسجيل العقاري بإيجاد موظفين مؤهلين بدلاً من الموظفين الإيطاليين الذين كانوا يسيرونها سابقاً [2].

---

[1] أحمد محمد القلال، المرجع السابق، ص193.

– إدريس عبد الصادق رحيل، الإدارة البريطانية في برقة (1943–1951م)، رسالة ماجستير غير منشورة، البيضاء، جامعة عمر المختار، 2005م، ص176.

[2] إدريس عبد الصادق رحيل، المرجع نفسه ، ص ص 176–177.

كان إقليم فزان في الفترة ذاتها يُدار من قبل الإدارة الفرنسية والتي عملت على إلحاق مناطقه بالإدارات العسكرية في تونس والجزائر، وبالتالي كانت إجراءاتها القضائية تسير وفقاً لما تقتضيه قوانين الإدارة في تلك المناطق ، إذ لم تشير الوقائع إلى وجود قضاء في الإقليم على غرار ما أوجدته السلطات البريطانية في برقة أو ماهو موجود في إقليم طرابلس ، بل حتى القضاء الشرعي الذي حافظ على وجوده واستمراره قضاة فزان وعلمائها وزعمائها عملت السلطات الفرنسية على التضييق عليه بإلغاء مبنى المحكمة الشرعية الرئيسي في الإقليم، وعوضته بمكتب صغير داخل المديرية تحت رقابة الحاكم الفرنسي ولا تكون أحكامه نافذة إلا بعد توقيعه[1].

بشكل عام يتكون القضاء الشرعي في مديريات ومتصرفيات فزان من تكوين ثابت في جميع نواحي الإقليم؛ إذ يقف على رأس المحاكم الشرعية القاضي ومساعد القاضي، وتوجد وظيفة كاتب المحكمة و جندرمة المحكمة وبرز العديد من القضاة حتى نهاية عهد الإدارة في القضاء الشرعي، فقد قسمت المتصرفيات إلى خمس منها متصرفية سبها ، متصرفية أوباري، متصرفية وادي الشاطئ، متصرفية مرزق، متصرفية غات[2].

مما سبق يمكننا القول أن النظام القضائي في الأراضي الليبية لم يشهد استقراراً طوال الفترة الممتدة من العهد العثماني وحتى نهاية عهد الإدارة الأجنبية، وإن كان في بعض الفترات قد شهد نوعاً من التحديث في أنظمته وقوانينه المختلفة إلا أنها لم تسير بوتيرة واحدة زمنياً وجغرافياً.

---

[1] عمر المجدوب زبيدة، عيد الثأر وأبعاده في التاريخ الوطني، مجلة الشهيد، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، العدد الخامس، 1984م، ص92.

[2] طلحة جبريل، المرجع السابق، ص ص 28–29.

الفصل الأول

البعد الدستوري و القانوني لإستقلال ليبيا

أولاً : استقلال ليبيا 1951م.

ثانياً : السلطات التشريعية و التنفيذية في الدستور الليبي.

ثالثاً : السلطة القضائية في الدستور الليبي وعلاقتها بالسلطتين التشريعية و التنفيذية.

أولاً - استقلال ليبيا 1951م:

كان عام 1951م حاسماً في تاريخ ليبيا المعاصر بعد مرحلة كفاح طويلة ، قدم فيها أبناء ليبيا الكثير من التضحيات عبر سنوات وعقود كابدت فيها المناطق الليبية على امتدادها ويلات الاستعمار والحروب وسوء الأوضاع الاقتصادية بانعدام سبل العيش ، فكان العنوان الأبرز في تلك السنوات هو التهجير والمعتقلات والإعدامات وألوان عديدة من التضحيات[1]، عمل خلالها أبناء الوطن المخلصين من مجاهدين ومثقفين وسياسيين بكل السبل لتتخلص البلاد من استعمار غاشم جثم على تراب الوطن لما يقارب من أربعة عقود من الزمان[2].

كانت فترة الاستعمار الإيطالي للأراضي الليبية مليئةً بالكثير من المآسي ضد أبناء ليبيا الذين لم يتوانوا في إيجاد سبل المقاومة منذ أن وطئت أقدام المستعمرين أراضي البلاد عام 1911م ، فقد هب الليبيون في شرق البلاد وغربها و جنوبها للدفاع عن وطنهم و سطروا ملاحم جهادية شهد بضراوتها أعداؤهم[3]، ورغم ما قدمه الليبيون من تضحيات عسكرية وإنسانية إلا أن الظروف العامة لحركة المقاومة المسلحة في البلاد والتفوق النوعي والكمي للإيطاليين مكّن قوات الاستعمار من فرض سيطرتها على مختلف أنحاء البلاد الليبية واستمرت هذه السيطرة حتى بداية أربعينات القرن العشرين الميلادي[4].

في الواقع أنّ المرحلة الاستعمارية الإيطالية لليبيا يمكن أن نقسمها إلى مرحلتين ، كان لكل منهما الظروف الخاصة بها وفق معطيات الواقع الداخلي الليبي .

تمتد المرحلة الأولى من عام (1911م حتى 1933م) ، فهي مرحلة الكفاح المسلح وإن إكتنفتها بعض المحاولات السياسية المتمثلة في برامج المفاوضات والهدن ومحاولة الوصول إلى حلول لكن غالبها اتّسم بطابع فرض الأمر الواقع من قبل السلطات الإيطالية والقائم على

---

[1] محمود أحمد ، تاريخ ليبيا من الاستعمار إلى الثورة ، دار الحياة للنشر والتوزيع ، 2013م ، ص22 .

[2] نيكولاي إيليتش بروشين ، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى 1969م ، ت عماد حاتم ، لبنان ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط2، 2001 ، ص 372 .

[3] نقولا زيادة ، برقة الدولة العربية الثامنة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، د.ت ، ص ص 80–81 .

[4] محمود أحمد ، المرجع السابق ، ص ص23–24 .

استخدام القوة بما يضمن فرض السيادة الإيطالية وإنهاء مظاهر الكفاح الوطني المسلح ، ومن الجهة المقابلة كان اليقين راسخاً في أن الخلاص للبلاد لا يتم وفق مفاوضات وشروط الطرف القوي على الضعيف، ولهذا كانت سمة المرحلة إجمالاً (القوة العسكرية) ، سواء من طرف ايطاليا المستعمرة أو من طرف المجاهدين الليبيين الذين لم يتوانوا في الدفاع عن بلادهم في تلك المرحلة [1].

المرحلة الثانية الممتدة من عام (1933م وحتى عام 1942م)، وهي مرحلة الجهاد والكفاح السياسي نحو الاستقلال، إذ توالت العديد من الأحداث بعد عام 1933م يمكن أن نصفها في إطارين سياسي بالدرجة الأولى ثم عسكري، كان نتيجةً لمعطيات دولية فرضتها أحداث الحرب العالمية الثانية[2] ، وساهمت بشكل إيجابي في إنهاء الحكم الاستعماري الإيطالي لليبيا وإعلان بداية المرحلة الجديدة ، و كان النضال فيها سياسياً على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي لنيل الاستقلال وإعلان دولة تتوج كفاح سنوات طويلة لبناء الوطن .

بعد أن قضت إيطاليا على معظم مظاهر الكفاح المسلح في ليبيا خاصةً في مناطق إقليم برقة بإعدامها وأسرها لمعظم القيادات الجهادية بداية بالمجاهد (عمر المختار) لم يعد المجال متاحاً لنضال الوطنيين داخل البلاد فهاجرت كل النخب المثقفة والسياسية والعسكرية خارج البلاد[3]، وتركز وجود معظمها في الأراضي المصرية لتبدأ مرحلة النضال السياسي الممثلة في اجتماعات النخب وتشكيل الملتقيات وإقامة الندوات و الكتابة في الصحف والمجلات لنقل صدى المعاناة التي يكابدها الليبيون تحت الحكم الاستعماري ومطالبين بحق الشعب الليبي

---

[1] عبدالباري خليل القماطي ، قراءات في التاريخ الليبي (منذ الفتح الإسلامي 463م حتى عام 2000م) طرابلس ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، ط1 ، 2008م ، ص ص 96–97 .

[2] كهلان كاظم القيسي ، السياسة الأمريكية تجاه ليبيا (1949–1957م) ، طرابلس ، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، سلسلة رقم (50) ، ط1 ، 2003م ، ص ص 32–33 .

[3] محمود علي الشافعي ، صفحات مدونة من فضائح الطليان في طرابلس الغرب وبرقة (1911–1931 م) ،القاهرة ، دار المستقبل ، د.ت ، ص192 .

في العيش بحرية واستقلال وأن تكون ليبيا دولة مستقلة يحكمها أبناؤها[1].

لاشك أن هذه الجهود نجحت إلى حدٍ كبير في بلورة الموقف الوطني وساهمت في ايجاد الكثير من القوى والنخب السياسية في تجمعات شبه حزبية، غلب على معظمها الطابع الوطني والتف حولها الكثير من الوطنيين في الداخل والخارج ، وبذلك كانت سمة المرحلة الممتدة من عام 1933م النضال السياسي في الهجرة حتى عام 1940م ، عندها دخل الصراع العسكري في حسم الموقف لصالح الحلفاء على حساب المحور بعد أن قررت إيطاليا ذلك أواخر عام 1939م[2].

تأثرت الأراضي الليبية بأحداث الصراع الكوني الثاني (الحرب العالمية الثانية 1939م – 1945م) بإنهاء حكم استعماري، وبداية مرحلة جديدة كانت بمثابة التمهيد لإعلان الاستقلال، واستغلت النخب الليبية و القوى السياسية دخول إيطاليا في حلف مع ألمانيا فيما عرف بالمحور في الصراع العسكري ضد الحلفاء وبصفةٍ خاصة ضد بريطانيا التي كانت متواجدة في الأراضي المصرية ، وبعد إقدام دول المحور (المانيا – ايطاليا) على محاولة غزو مصر تظافرت جهود الحلفاء لصدّ الغزو، وقد تم القضاء على الوجود العسكري للمحور في الأراضي الليبية وهنا رأت النخب الليبية الفرصة سانحة في وجود حليف يمكنهم من القضاء على الحكم الاستعماري الإيطالي، فاجتمعت الآراء للنخب الليبية في مصر وغيرها من البلدان التي تواجد بها الليبيون على ضرورة المشاركة الفعلية عسكرياً إلى جانب بريطانيا في حربها ضد المحور[3] ، وبالفعل شارك الليبيون بجيشهم الذي أُنشأ في مصر وبايعوا الأمير إدريس السنوسي على قيادة المرحلة التمهيدية لجعله أميراً على البلاد ودارت الأحداث

---

[1] صبحي قنوص وآخرون ، ليبيا في عشرين عاماً ، طرابلس ، الدار الوطنية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1989م ، ص ص37–38.

[2] محمود الشنيطي ، المرجع السابق ، ص162 .

[3] مجيد خدوري ، ليبيا الحديثة ، دراسة في تطورها التاريخي ، ت نقولا زيادة ، بيروت ، دار الثقافة ، مؤسسة فرانكلين ، نيويورك ، 1966م ، ص ص 42–43 .

العسكرية في الأراضي الليبية بداية من الحدود الغربية لمصر من هضبة السلوم وحتى مناطق خليج سرت في جولات كان النصر في النهاية حليفاً للجيش البريطاني وحلفاؤه الليبيين ، وعلى ضوء ذلك دخلت البلاد في مرحلة جديدة يمكن اعتبارها بالانتقالية تحت سلطات الإدارة البريطانية في برقة وطرابلس، والإدارة الفرنسية في فزان[1].

كانت الفترة التي خضعت فيها الأقاليم الليبية لإدارة بريطانيا وفرنسا حافلة بالصراع السياسي داخلياً وإقليمياً ثم دولياً، إذ بدأت تظهر الاختلافات بين مختلف القوى الداخلية في إبداء تحفظاتها على السياسات القائمة واعتراض بعضها على النهج الذي اتبعته القيادات السياسية التي تبوأت المشهد في التحالف مع بريطانيا على وجه الخصوص ، واستغلت ذلك بعض الأطراف الإقليمية في محاولة لفرض أجنداتها على المشهد السياسي في الوقت الذي كانت فيه الكثير من القوى الدولية تنظر بعين الترقب لمجريات الأحداث، ورغم التجاذبات المحلية إلا أن جميع تلك القوى والنخب على المستوى المحلي كان طموحها في الاستقلال وقيام الدولة الليبية[2].

لاشك أن معاناة الليبيين من ويلات حكم الاستعمار الإيطالي أوجدت لديهم نوعاً من الوعي والكياسة السياسية، إذ أجمعت كل القوى على عدم العودة إلى الوراء لوجود قوى استعمارية أخرى تتحكم في مصير البلاد[3] ، وهو الأمر الذي أدركته قوى الادارة نفسها حيث فكرة أن تكون ليبيا أو جزء منها مستعمرة لدولة خارجية لن تكون مقبولةً سواء على المستوى الشعبي أو على مستوى النخب والأحزاب التي ظهرت آنذاك[4] .

---

[1] طلحة جبريل ، المرجع السابق، ص ص 27–28 .

– نيكولاي إيليتش بروشين ، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969م ، ص351 .

[2] حسن سليمان محمود ، ليبيا بين الماضي والحاضر ، القاهرة ، الإدارة العامة للثقافة ، 1962م ، ص274 .

[3] صلاح العقاد ، ليبيا المعاصر ، مصر ، المطبعة الفنية ، 1970م ، ص ص 56–57 .

[4] محمود أحمد ، المرجع السابق ، ص89 .

كان محور الصراع الداخلي بين فريق يؤيد الموقف البريطاني ويرى أنه مساند للمطالب الليبية نحو الاستقلال ذلك أن مجيء بريطانيا ووجودها في ليبيا مرحلي لضمان عدم تعرض الأراضي الليبية لاحتلال جديد من إيطاليا، وخاصة أن الحرب لم تنته بعد، إضافةً إلى أن الوضع الداخلي لم يؤهل الليبيين لقيام بلادهم وتمثل الفريق المؤيد لهذا التوجه في الأمير إدريس السنوسي والقوى الوطنية في برقة الممثلة في زعماء القبائل والنخب السياسية[1] ، ومن يساندها من قوى سياسية وبعض الأحزاب في طرابلس ، ورأى هؤلاء في مواقف السياسة المعارضة لهم والممثلة في بعض النخب السياسية، والجمعيات مثل جمعية عمر المختار ببرقة والأحزاب السياسية في طرابلس ذات النزعة القومية أن مواقفهم تسير لصالح بعض القوى الإقليمية وبصفة خاصة مصر المتطلعة لضم بعض الأراضي الليبية بحجج تاريخية[2]، وبنى هؤلاء وجهات نظرهم على أن انسياق تلك القوى وراء التيار القومي ما هو إلا انقياد وراء رغبات ومصالح قد تؤدي بالبلاد إلى العودة من جديد للحكم الأجنبي سواء بسيطرة عربية أو أوروبية[3] ، ولعل هذا التباين والاختلاف في التوجهات السياسية بين تلك القوى كان عاملاً إيجابياً طوال سنوات حكم الإدارة للبلاد لما شهدته من أحداث متتالية ساهمت في تدويل القضية الليبية وإعطائها صبغة قانونية[4] .

بدأت التجاذبات السياسية الداخلية تتصاعد في الفترة الممتدة من عام 1943م وحتى عام 1949م ، لذا رأت القوى المتحالفة أو المؤيدة للإدارة البريطانية أن برنامج العمل السياسي يجب أن يستند على استمرار التحالف مع قوى كبرى تعمل على تهيئة البلاد للاستقلال في مرحلة انتقالية محددة، لذا وقعت على معاهدة في هذا الصدد مع سلطات الإدارة البريطانية

---

[1] أنجليو دي لوكا ، الإيطاليون في ليبيا ، ت محمود الثابت ، ج2 ، طرابلس ، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، 1995م ، ص ص 515 – 516 .

[2] صلاح العقاد ، المرجع السابق ، ص ص 56 ، 57 .

[3] مجيد خدوري ، المرجع السابق ، ص ص 104 ، 105 .

[4] الهادي إبراهيم المشيرقي ، ذكريات نصف قرن من الأحداث الاجتماعية والسياسية ، طرابلس ، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، د . ت ، ص ص 280 – 290 .

ولم تمانع تلك القوى بحكم تواجدها في برقة أن يكون الاستقلال جزئياً، بحيث تحصل برقة على استقلال مبكر ثم تلتحق بها باقي الأقاليم ، وجاءت هذه الرؤية من التباعد في وجهات النظر السياسية واختلاف التوجهات مع القوى السياسية ذات التوجه القومي، وأدركت تلك القوى أن استمرار المرحلة الانتقالية في ظل الإدارة البريطانية من شأنه قطع الكثير من الأطماع الإقليمية والدولية فانصب عملها في هذا الاتجاه[1]، و يمكن القول أنها نجحت إلى حد كبير وسارت بالبلاد في هذا الاتجاه، بينما عملت القوى المعارضة على رفض سياسة التقارب مع بريطانيا وأن البلاد لازالت تحيط بها الأطماع الأجنبية ولاسيما من قبل إيطاليا التي تعتقد أنها صاحبة الحق في الشؤون الليبية[2].

لم يكن رفض أصحاب هذا التوجه لمبدأ التقارب مع بريطانيا فحسب، بل ان الكثير منهم ولاسيما الشخصيات ذات التوجه الحزبي و القومي ومن ابرزهم بشير السعداوي يرفضون مبدأ إمارة يتولي إدريس السنوسي حكم البلاد فيها وأن يصبح نظام الحكم ملكياً ، و التي رفض ايضا الأمير إدريس السنوسي وجود الاحزاب لرؤيته أن البلاد لم تنضج سياسياً لكي توجد بها، وقد واجه أصحاب هذا التوجه معارضة داخلية شديدة من الأوساط الشعبية ومن داخل الأحزاب نفسها التي حدثت الانشقاقات بها عبر تلك السنوات[3] .

بدأت التجاذبات السياسية الإقليمية الدولية تتأثر بمجريات الأحداث الداخلية حيث بدأت العديد من القوى محاولة تسخير المواقف المحلية لتحقيق مصالحها في ليبيا ، ورغم أن هذه القوى الممثلة في بعض الأحزاب والجمعيات التي إتخذت طابعاً سياسياً في عملها ، بعد أن كان دورها مقتصراً على الجوانب الثقافية ، حاولت العمل بشكل منظم ومناهض للأوضاع القائمة إبان عهد الإدارة[4]، إلا أنّ الصفة القانونية لم تتمثل فيها وذلك بحكم القوانين التي

---

[1] سامي حكيم ، استقلال ليبيا بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ، القاهرة ، دار الكتاب الجديد، د.ت ، ص ص 98–99.

[2] محمود أحمد ، المرجع سابق ، ص 100 .

[3] كهلان كاظم الغيثي ، المرجع السابق ، ص33 .

[4] حسن سليمان محمود ، المرجع السابق ، ص ص 276 ، 277 .

فرضتها الإدارة البريطانية، والقاضية بمنع النشاط السياسي والحزبي في تلك لفترة حتى تتم تسوية الحرب[1].

ونحن إذ نبرز هذه النقطة بالتحديد في سياق البحث لنحاول إعطاء صورة واضحة على كل الجوانب القانونية التي واكبت مسيرة النضال الوطني نحو الاستقلال، وإن كان ذلك يفسر على أنه تعدي على حقوق الشعب في ممارسة حرياته، إلا أن القضية الليبية في كافة أبعادها السياسية منذ الحرب العالمية الثانية سادت في أحداثها مجريات الجانب القانوني، سواء في تسويات الحرب أو لجان تقصي الحقائق والتطلع الإقليمي والدولي للوصاية، إلى أن وصل الأمر إلى الاستقلال، الذي هو الآخر جاء بمقتضيات قانونية من الأمم المتحدة وفق قرار دولي .

أمام هذه التجاذبات بدأت القضية الليبية تتجه نحو الحل الدولي عبر عقد مؤتمرات وتشكيل لجان تقصي الحقائق شاركت فيها عديد من الأطراف الإقليمية والدولية ذات المصالح في الأراضي الليبية ، وأخذت تلك المناقشات في البداية جدلاً حول إمكانية فرض الوصاية على البلاد[2]، و بما أن مصر كدولة إقليمية كان لها مساعٍ في القضية الليبية ومتطلعة لمد نفوذها السياسي على أجزاء من البلاد جاءت مشاركتها كدولة عربية وإقليمية وحيدة في بعض المؤتمرات والمشاورات الدولية التي بدأت منذ عام 1945م[3] بداية من لندن التي اجتمع فيها وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى لبحث مسألة المستعمرات الإيطالية[4] ، قدم فيها الوفد المصري مذكرة شرح من خلالها مدى الارتباط الليبي المصري، والعلاقات التاريخية بين الشعبين، والانسجام المتبادل في قطاعات واسعة بين الشعبين الليبي و المصري ، وطالب

---

[1] نقولا زيادة ، ليبيا في العصور الحديثة ، ص122 .
– صلاح العقاد ، المرجع السابق ، ص54 .
[2] سامي حكيم ، المرجع السابق ، ص ص 41 ، 42 .
[3] محمد فؤاد شكري ، ميلاد دولة ليبيا الحديثة (وثائق تحريرها) ج1 ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، 1957م ، ص37 .
[4] محمود الشنيطي ، المرجع سابق ، ص201 .

بحق الوصاية العربية في إطار الجامعة العربية وأن تكون مصر القائم بهذه الوصاية[1]، لكن المؤتمر انقضى دون الوصول إلى تسوية بين المجتمعين، ولم تقف الجهود المصرية عند هذا الحد، بل شاركت بوفد في مؤتمر السلام الذي ناقش الوضع الليبي المنعقد في باريس عام 1946م للغرض ذاته[2]، و رغم عدم وصول المؤتمرين إلى تسوية في شأن ليبيا التي أصبحت من أولويات بنود جدول أعمال المؤتمر، إلا أن وضع القضية الليبية على مائدة المفاوضات جعل الحاجة ملحة لايجاد حل سريع لها الأمر الذي جعل مصر تعمل حثيثة في إثبات حقها وأولويته في مبدأ الوصاية، الذي أصبح أمراً متداولاً في اوساط المؤتمر من قبل الدول الكبرى آنذاك[3]، وفي سبيل ضمان الحصول على تأييد الشعب الليبي عملت بعض الدول على التقرب من السكان في البلاد، و برزت الجهود الإنسانية من قبل الحكومة المصرية في تقديم أوجه الدعم الإنساني لليبيين، وخاصة في إقليم طرابلس البعيد نسبياً عن الجغرافيا المصرية فوصلت العديد من القوافل بين عامي (1945 – 1947م) في شكل مواد غذائية لمواجهة الأوضاع الاقتصادية في البلاد نتيجة إصابتها بموجة قحط ومجاعة[4] ، ولعل الاهداف السياسية كانت حاضرة جراء ذلك ، و ان كان لبرقة نصيب منها، ولكن اختيار الحكومة المصرية لطرابلس بصفتها تضم النخب المعارضة لسياسيات الامير إدريس السنوسي و التي تستطيع التأثير في الرأي العام بخلاف برقة المؤيدة و المتضامنة مع توجهات الأمير.

اصطدمت طموحات مصر في الوصاية على الأراضي الليبية بتطلعات الدول الكبرى، التي سعت العديد منها إلى تحقيق المبدأ نفسه، فكانت طموحات بريطانيا بصفتها صاحبة

---

[1] محمد عبدالله عودة ، الأمم المتحدة وقضايا إفريقيا ، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية ، 1970م ، ص30 .

[2] مجيد خدوري ، المرجع السابق ، ص141 .

[3] سامي حكيم ، المرجع السابق ، ص10 .

[4] رجب حراز ، الأحزاب السياسية وقضايا الاستقلال، القاهرة ، مجلة البحوث والدراسات العربية ، العدد السادس ، 1975م ، ص60 .

الوجود الفعلي في البلاد، وكذلك فرنسا التي أيدت مبدأ الوصاية وفق الوضع الراهن على أن تكون طرابلس تحت إشراف فرنسي[1] ، وبرزت كذلك طموحات الاتحاد السوفييتي المتطلع إلى منفذ على البحر المتوسط ، وكذلك موقف الولايات المتحدة التي عمدت الدبلوماسية الأمريكية على تجسيده مع مراعاة كل القوى الموجودة في الساحة ، بالإضافة إلى المستعمر القديم (إيطاليا) والتي تطلعت بقوة إلى العودة للأراضي الليبية بصفتها صاحبة الحق وفق معاهدة لاهاي 1907م[2] .

أمام كل هذه التجاذبات الإقليمية والدولية، وتباين وجهات النظر الداخلية في إنحياز بعض القوى للإتجاهات المختلفة ، كان المخرج السياسي والقانوني للمجتمعين بعد سلسلة من المباحثات بالتفكير في إحالة القضية الليبية إلى منظمة الأمم المتحدة[3] ، ومن هنا بدأت المتغيرات تتضح في الكثير من المواقف للدول المتنافسة ، وأخذت مواقفها تطالب باستقلال ليبيا وخاصة مصر والاتحاد السوفييتي اللتان أيقنتا أن دراسة مبدأ الوصاية في أروقة الأمم المتحدة يصب في مصلحة بريطانيا وفرنسا[4] .

أبدت جامعة الدول العربية معارضتها التامة لمبدأ الوصاية أو التقسيم، بناءاً على المواقف المصرية والعربية، واعتبرت أن محاولات الدول الكبرى ما هي إلا تكريس لسياسة الاستعمار القديم ووقوفاً أمام حرية الشعوب في الاستقلال[5] ، وبالفعل كانت نقطة التحول في مصير المستعمرات الإيطالية (معاهدة الصلح في باريس 1947م)، والذي صدر بموجبها بياناً من الدول الأربعة الكبرى مفاده أن (الدول المجتمعة والمعنية بالقضية ملزمة بأن تضع حل نهائي

---

[1] الطاهر أحمد الزاوي ، جهاد الليبيين في ديار المهجر ، طرابلس ، دار الفرجاني ، 1976م ، ص ص 301–302 .

[2] كهلان كاظم القسي ، المرجع السابق ، ص ص 52–53 .

[3] الهادي إبراهيم المشرقي ، المرجع السابق ، ص ص 315–316 .

[4] سامي حكيم ، المرجع السابق ، ص ص 120–122 .

[5] أمال السبكي ، استقلال ليبيا بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1990م ، ص ص 47 ، 48.

في مدة لا تتجاوز السنة من توقيع المعاهدة ، وإذا لم تضع الحل النهائي، تحال بالفعل إلى الأمم المتحدة)[1].

هنا بدأت أبعاد القضية الليبية تأخذ منحى قانوني سياسي، إذ أن إحالة القضية برمتها للأمم المتحدة يعني صدور قرارات وفق إطار قانوني تكون بالتالي ملزمة كل الدول في تنفيذها ، حتى لو تعارضت مع تطلعات الأطراف المختلفة والمتنافسة[2] ، وإدراكاً من الدول المتنافسة لمدى حتمية هذا الجدال، و استباقاً للمتغيرات السياسية التي قد تطرأ على مواقف بعض الدول، أرسلت لجنة تحقيق إلى ليبيا في عام 1947م يختص عملها حول معرفة أحوال السكان وأوضاعهم وتطلعاتهم، ووجدت هذه اللجنة معارضة أمريكية، بعد أن طالب الاتحاد السوفييتي اشراكه في أعمالها[3] ، كذلك رفضت هذه الدول طلباً للجامعة العربية باشراك ممثلين عنها بحجة توسيع عمل اللجنة بفتح الباب أمام طلبات الدول الأخرى .

عندما وصلت اللجنة عام 1948م ، استمع أعضاؤها لآراء السكان في مختلف الأقاليم والأحزاب والهيئات ، وكذلك الأقليات و برزت جهود الوطنيين والنخب الثقافية والسياسية التي عملت على اطلاع السكان على طبيعة عمل النخبة ودورهم في تعزيزها ، وأن مصير البلاد يحدده سكانها ، وكانت نتائج اللجنة وفقاً لما تطلعت إليه القوى الوطنية في ضرورة حصول البلاد على استقلالها ووحدة أراضيها ، وأن تكون ليبيا دولة ذات سيادة لها حق التمثيل في المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية[4] .

استمر تداول الملف الليبي في أروقة الأمم المتحدة حتى السادس من مايو 1949م ، وفي محاولة أخرى من الدول الطامعة، والعمل على استمرار نفوذها والمحافظة على تواجدها ومصالحها خاصة بريطانيا وفرنسا ، و قبل صدور قرار دولي يقضي على تطلعاتها قامت

---

[1] طلحة جبريل ، المرجع السابق ، ص ص 47 ، 48 .

[2] سامي حكيم ، المرجع السابق ، ص ص 44 ، 45 .

[3] كهلان كاظم القسي ، المرجع السابق ، ص ص 66 ، 67 .

[4] مصطفى بن حليم ، ليبيا انبعاث أمة – سقوط دولة ، ألمانيا ، منشورات الجمل ، ط1 ، 2003 ، ص ص 196 ، 197 .

كل من بريطانيا وإيطاليا بمحاولة الإلتفاف على ما ستصدره لجنة تقصي الحقائق بتقديم (مشروع بيفن سيفوزا)[*] الى الأمم المتحدة والقاضي بوضع الأراضي الليبية تحت الوصاية الأجنبية (بأن تكون طرابلس تحت إدارة إيطاليا وبرقة تحت الإدارة البريطانية وتكون فزان تحت الوصاية الفرنسية)[1].

لكن هذا المشروع وجد معارضة شديدة من عدة أطراف دولية وإقليمية، وخاصة الجامعة العربية، وأمام هذا الجدل الدولي والمحاولات الحثيثة للأطراف المتنافسة ، أصبح المخرج الوحيد لحل هذه الأزمة هو عرض القضية الليبية وفقاً لما نصت به لجنة تقصي الحقائق على اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي هي الأخرى شهدت مناورات سياسية قادتها العديد من الأطراف لمنع حصول ليبيا على استقلالها[2] .

لعل ما يؤكد هذا الجانب مساندة دول أمريكا اللاتينية للمطالب الإيطالية في أحقية الأخيرة في وصايتها أو وجودها السياسي داخل الأراضي الليبية ، والتي واجهتها منظومة التكتل العربي والإسلامي في منع اي قرار يؤدي الى الوصاية او لا يحصل بموجبه ابناء ليبيا على حقوقهم، وكان هذا العمل نتيجة لجهود الوفد الليبي ونجاحه في جلب الأصوات ومنها دولة هايتي في الخروج بقرار من الأمم المتحدة حمل رقم (289) في 21 نوفمبر عام 1949م ، والقاضي بتهيئة كل الظروف السياسية والقانونية لمنح البلاد الليبية المكونة من إقاليم برقة وطرابلس وفزان استقلالها في مدة لا تتعدى يناير عام 1952م[3] ، وشكلت الأمم المتحدة وفق هذا القرار لجنة برئاسة الهولندي (أدريان بلت)[*] ليكون القرار نتاج جهود كفاح

---

[*] بيفن سيفوزا هما وزيرا خارجية بريطانيا وإيطاليا .

– كهلان كاظم القسي ، المرجع السابق ، ص 67 .

[1] مجيد خدوري ، المرجع السابق ، ص ص 155 ، 156 .

[2] أنجيلو دي لوكا ، المرجع السابق ، ص ص 514 ، 515 .

[3] طلحة جبريل ، المرجع السابق ، 46 ، 47 .

[*] ولد بلت سنة 1881م في هولندا ، وأصبح عضو في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة عام 1946م ، وشغل منصب الأمين العام المساعد لشؤون المؤتمرات والخدمات .

– كهلان كاظم القسي ، المرجع السابق ، ص 72 .

طويلة من العمل العسكري والسياسي لأبناء الشعب الليبي، والذين وقفوا أمام تطلعات الدول الكبرى ونجحوا في تتويج نضالهم الطويل بقرار دولي حمل الصفة القانونية في ضرورة التقيد به وتنفيذه[1] .

عملت لجنة الأمم المتحدة برئاسة بلت على الاتصال بكل الأطراف الليبية في برقة وفزان و طرابلس منذ وصولها في عام 1950م، وبعد جولات عديدة وتماشياً مع تطلعات السكان وتوافق القوى السياسية ، انتهى الأمر إلى مبايعة الأمير إدريس السنوسي ملكاً للبلاد تحت نظام حكم فيدرالي ترافقه العديد من الخطوات التنظيمية والقانونية لإعلان استقلال البلاد في الإطار المحدد من الأمم المتحدة ، وبالفعل نالت البلاد استقلالها في إطار هذه المدة بتاريخ 24 ديسمبر عام 1951م[2].

[1] سامي حكيم ، المرجع السابق ، ص ص 45–46 .
– حسن سليمان محمود ، المرجع السابق ، ص ص 260–261 .
[2] محمود أحمد ، المرجع السابق ، ص ص 102–103 .
– مجيد خدوري ، المرجع السابق ، ص ص 162 – 163 .

ثانياً ـ السلطات التشريعية والتنفيذية في الدستور الليبي:

إن دراسة الجوانب التشريعية في تاريخ الشعوب والأمم يتطلب الوقوف على طبيعة الحياة السياسية وأنظمة الحكم في تلك الدول ، ومدى توافقها وانسجامها مع نظامها و اوضاعها السياسية والاجتماعية ، لمعرفة مدى مناسبتها لحياة تلك الشعوب وقدرتها على النهوض بها، وتحقيق أمنها واستقرارها ، وبشكل عام يقصد بالسلطة التشريعية الجهة التي تملك إصدار القواعد العامة الملزمة والتي تحكم تصرف الحكومات والشعوب في نطاق الدول ، وتتنوع السلطات التشريعية في اختصاصاتها وأعمالها وفق مبادئ الحكم السائد في كل دولة ، و وفقاً للتقاليد المستقرة فإن التشريع قد يمارس من قبل السلطة التشريعية بمفردها ، وذلك لا يكون إلا في النظم النيابية ، ويمارس أيضاً بمشاركة مع الناخبين في النظم شبه الديمقراطية ، والتشريع بمفهومه يدار من قبل سلطة مختصة تعمل وفق آلية شبه ثابتة من حيث خضوعها لقواعد تبدأ بالصلاحيات الدستورية ثم التشريعات البرلمانية وأخيراً اللوائح المنظمة[1].

يقوم بناء الدول المعاصرة على ثلاث سلطات (السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية) ، إذ تقوم السلطة التشريعية بوضع القواعد العامة الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد والجماعة والمؤسسات ، وتطّلع السلطة التنفيذية بتطبيق القوانين والقواعد العامة التي تضعها السلطة التشريعية ، وتختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين تلك السلطات من جهة وبين الأفراد والجماعات والمؤسسات من جهة أخرى[2].

إن السؤال الذي يطرح نفسه بعد عرض هذه القاعدة العامة لمدلول السلطة التشريعية وأهميتها هو معرفة مدى انطباقها على الدولة الليبية بعد الاستقلال من حيث أهمية وجود السلطة التشريعية وصلاحيتها الدستورية، وذلك لارتباطها الوثيق بموضوع دراستنا (القضاء الليبي في عهد المملكة) ، فوجودها وصلاحياتها الدستورية يوضح الكثير من الأسس والقواعد

---

[1] سليمان محمد الطحاوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، مصر، دار الفكر العربي، ط6، 1996م، ص49.

[2] محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2008م ، ص ص 50–51 .

التي قام عليها النظام القضائي، كونها تمثل هرم سلطات البلاد وتخضع لها كل القوانين والإجراءات التي تشرّع في الدولة، وهذا لا يعني تدخلها في عمل السلطات القضائية بقدر ما يكون دورها تنظيمي في سن التشريعات والقوانين، وهي الأخرى تخضع لأحكام الدستور، لذا فإن معرفة وفهم القواعد الدستورية المنظمة لعمل هذه السلطة يجعل من السهل تفسير وتحليل كل القواعد والنظم التي تعتمدها سلطات البلاد ومؤسساتها بما فيها السلطة القضائية.

كان استقلال ليبيا عام 1951م بصدور قرار الأمم المتحدة متوافقاً مع تلك القاعدة القائمة على وجود سلطات الدولة الثلاث من خلال العمل على وضع دستور للبلاد وتحديد شكل نظام الحكم تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، التي عملت وفقاً لما يتطلبة قيام الدولة المتعددة السلطات من خلال ثلاث ركائز أساسية مهمة وهي (وضع الدستور، اختيار شكل الحكم، اختيار شكل الدولة).

كل تلك الاعتبارات أخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعين الاعتبار، فقامت بتعيين مجلس استشاري يضم عشرة أعضاء بما فيهم ممثلين عن الأقاليم الليبية وممثل عن الأقليات، بحيث تعين حكومات مصر وفرنسا وإيطاليا وباكستان وبريطانيا والولايات المتحدة مندوبين لها ومندوب عن كل إقليم (برقة – طرابلس – فزان) و مندوب الأقليات[1]، ويُعهد إلى هذا المجلس تنفيذ ما ورد في بنود قرار هيئة الأمم المتحدة الخاص باستقلال ليبيا، وتهيئة البلاد لنيل الاستقلال واختيار نظامها وتقديم كافة المقترحات التي من شأنها تطبيق القرار الأممي عملياً.

عملت اللجنة على تنفيذ برامج عملها ، وعقدت سلسلة من المباحثات مع كافة الأطراف الدولية والليبية ، وخلصت إلى تقرير يفيد بأمرين أساسيين: الأول هو إجماع الشعب الليبي على مبايعة الأمير إدريس السنوسي ملكاً لليبيين ، أما الثاني فهو ضرورة إقامة نظام إتحادي

[1] مصطفى بن حليم ، المرجع السابق ، ص ص 206 ، 207 .

بين الأقاليم الثلاث يتماشى مع الأوضاع السائدة في البلاد في ذلك الوقت[1].

استناداً على ذلك تكونت آلية العمل من خلال لجنتين: لجنة تحضيرية مؤقتة لوضع الدستور[*] واللجنة الثانية الجمعية الوطنية [**] التي تتولى مناقشة وإقرار الدستور[2].

بعد جدلٍ طويل بين الأعضاء الممثلين للأقاليم الليبية في مدى صلاحية النظام الفيدرالي لإدارة البلاد من عدمه، إذ رحبت برقة وفزان بهذا النظام واعتبرتاه النظام الأمثل ، فقد عارض ممثلو طرابلس ذلك وتمسكوا بنظام الدولة الواحدة بسلطة مركزية تدير شؤون البلاد، ولكن في النهاية استمر الأمر على اعتماد النظام الفيدرالي مراعاة لعدة عوامل منها ما يتعلق باختلاف البيئة الجغرافية والطبيعة السكانية للأقاليم والتباين في النشاطات الاقتصادية إضافة إلى التفاوت في النضج الاجتماعي والعمل السياسي بحكم أن تجارب الأقاليم مختلفة في الحكم نتيجة وقوعها تحت إدارات أجنبية تتباين في أسلوب عملها داخل كل إقليم، الأمر الذي انعكس على سكان الأقاليم وتفاوتت بالتالي درجات خبراتهم وقدراتهم الإدارية والسياسية[3].

إثر إقرار النظام الاتحادي أقره النظام الملكي كنظام حكم للدولة الليبية وأصبح الملك إدريس السنوسي ملكاً للبلاد ، وتم اعتماد دستور المملكة الذي حدد شكل الدولة ونظام

---

[1] سالم الكبتي ، الدستور في ليبيا ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، ط1 ، 2012م ، ص34 .

[*] ضمنت في عضويتها أعضاء لجنة الدستور عن برقة وهم : خليل القلال، رافع بوغيطاس، سليمان الجربي، محمود رحيم، عبدالجواد فريطيس، إحميدة المحجوب . وعن طرابلس : محمود المنتصر، محمد الهنقاري، محمد كمال الهمالي، أحمد عوف، إبراهيم بن شعبان، المنير شعبان . وعن فزان : أبوبكر أحمد ، علي القطوف، السنوسي حمادي، محمد عثمان الصيد، منصور بن حمد، أحمد الطبولي، ويرأسها عمر فائق شنيب.

– عبدالرحمن محمد الحص ، المملكة الليبية في (ظل استقلال الملك إدريس الأول المعظم)، د م ، منشورات دار نشر الأدب ، 1965م ، ص57 .

[**] الجمعية الوطنية وتضم ستون عضواً من أقاليم ليبيا منهم عشرون من برقة وعشرون من طرابلس وعشرون من فزان وكان هذا التقسيم متوافقاً مع رغبات سكان البلاد في إيجاد مبدأ المساواة في توزيع المقاعد.

- Adrain pelt , Libyan independence and the united nations , As case of Planned Decolonization , London , 1970 , P 99.

[2] خليفة صالح أحواس ، القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية الإدارية ، الجماهيرية العظمي ، منشورات جامعة التحدي ، 2004م، ص30 .

[3] محمد المدني ، القانون الإداري الليبي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1965م ، ص63 .

حكمها، والذي نص في مادته على وجود مجلس نيابي مركب باسم مجلس الشيوخ ومجلس النواب كغرفتين تشريعيتين، تمارس كلاهما اختصاصاتهما وفقاً لبنود الدستور بمشاركة الملك الذي يمارس سلطات تشريعية وفقاً للدستور أيضاً[1].

استناداً على هذا النظام فإن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة، وبناءاً على نصوص الدستور وبنوده القانونية أصبحت السلطة التشريعية الاتحادية هي سلطة مركبة، لها طرفان هما الملك ومجلس الأمة بالاعتماد على الأصل النيابي المؤسس على مبدأ سيادة الدولة، فقد اعتمدت الدولة الوليدة نظام المجلسين لرؤية مفادها أن هذا النظام ينسجم مع طبيعة نظام الحكم[2] ، ووفقاً لبنود الدستور فقد منح الملك صلاحيات تشريعية كونه يمثل السلطة الأولى، وأن منصبه لا يخضع للانتخاب أو التغيير إلا بالوفاة أو الاستقالة، والتي هي الأخرى في حالة حدوث إحداهما يتولى المنصب احد افراد اسرة الملك ، وشملت الصلاحيات إعطاء الحق للملك في تعيين نصف أعضاء مجلس الشيوخ ورئيسه ،ويتكون المجلس من أربعة وعشرين عضواً ويعين باقي الأعضاء من قبل المجالس التشريعية في الولايات ، ومدة العضوية ثمان سنوات بالإضافة إلى ضرورة بلوغ العضو سن أربع وأربعين وأن يكون ليبياً، واستمر العمل وفق هذا النص الدستوري حتى عام 1963م ، عندما ألغيت المادة (95) (يعين الملك نصف الأعضاء و تقوم مجالس الولايات التشريعية بانتخاب الباقيين) ، بمقتضى القانون رقم (1) لنفس السنة ، وأجاز التعديل الحق للملك في تعيين نصف أعضاء مجلس الشيوخ ، كما نصت المادة (94) بأن (يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة و عشرين عضواً يعينهم الملك)[3].

---

[1] مصطفى بن حليم ، المرجع السابق ، ص 211 .

– سالم الكبتي ، المرجع السابق ، ص39 .

[2] إبراهيم سليمان الضراط ، جهاد الليبيين الدبلوماسي في أروقة الأمم المتحدة ، (1945 – 1955م) مصراته ، دار المنار للطباعة والإعلان ، ط1 ، 2012 ، ص195 .

[3] عدنان طه الدويري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، طرابلس ، الجامعة المفتوحة ، ط1 ، 2002 ، ص ص 340 – 341.

فيما يخص مجلس النواب فقد شكل وفق آلية الانتخاب من الولايات الثلاث ومدة العضوية به أربع سنوات، وأن يكون العضو ليبي الجنسية ، و لا يقل عمره عن الثلاثين عاماً ، ولا ينتمي إلى الأسرة الملكية ، وحدد الدستور عدد النواب بحيث يكون نائب واحد عن كل عشرين ألف مواطن، ويمتلك المجلس صلاحيات اقتراح القوانين وذلك بمقتضى المادة (138) من الدستور[1] ، وبذلك تكون السلطة التشريعية العليا في البلاد ممثلة في مجلس نيابي يتكون من غرفتين تمتلك كل منهما صلاحيات تشريعية وفق الدستور، ويمثل الملك فيها جزء من العملية التشريعية إضافة إلى سلطاته التنفيذية ، ويضاف إلى ذلك وجود مجالس الولايات التشريعية، وهي بدرجة أقل في الصلاحيات الدستورية في الجوانب التشريعية، لأن عملها يقتصر على حدود كل ولاية التي يمثلها المجلس ، ويتم انتخابه بقانون الانتخاب ، وقد نصت المادة (177) من دستور عام 1951م على أن (تضع كل ولاية قانونها الأساسي بما لا يتعارض مع أحكام الدستور) ، ويتألف النظام الإداري في الولاية من والي يعينه الملك يمثل رأس السلطة التنفيذية في الولاية ، بالإضافة إلى وجود مجلس تنفيذي وآخر تشريعي وفق نصوص المواد (181 ،182 ، 183) من دستور عام 1951م[2]، ولعل إشراف وتولي المحاكم المحلية للسلطات التنفيذية في الولايات يمثل نقطة هامة في الدور القضائي والقانوني في الإشراف المباشر على السلطات التنفيذية، فقد نص الدستور على تولي تلك المحاكم لهذه السلطة، وهذا يؤكد حرص الدولة الوليدة في السير على النهج القانوني والدستوري، لاسيما في الإدارات المحلية كونها تفتقر إلى وجود العناصر المؤهلة لإدارة المحليات، مما يضمن للسلطة العليا والمركزية عدم وجود أي خلل في إدارات الأقاليم التي لا تخضع للإشراف

---

[1] خليفة صالح أحواس ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2] نقولا زيادة ، محاضرات في تاريخ ليبيا ، من الاستعمار إلى الاستقلال ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية ، 1958م ، ص 241.

– سالم الكبتي ، المرجع السابق ، ص130.

المباشر للسلطة المركزية على عكس الإدارات العليا للدولة الخاضعة لنظام إداري وتنفيذي ممثلاً في مجلس الوزراء.

عندما ألغى النظام الإتحادي عام 1963م كان من الطبيعي أن تلغى المادة (177) من الدستور، فقد حذفت مواد الفصل العاشر بشأن الولايات ، وتم إقرار مبدأ إداري قائم على نظام المحافظات، و بمقتضاه قسمت المحاكم الليبية المسؤولية عن الإدارة في الفترة الاتحادية إلى وحدات إدارية تكفل القانون بتنظيمها وألغيت المجالس التشريعية والإدارية الخاصة ، كما تم تعديل الاختصاصات التي نصّت عليها بعض بنود الدستور الاتحادي فيما يخص السلطات التشريعية والقضائية ومنها المادة (36) والمادة (181) اللتان كانتا تخولان لمحاكم الولاية الإشراف على تنفيذ القوانين الاتحادية[1]، وبذلك انحصرت السلطات التشريعية في مجلس النواب واقتصرت مهام المحافظات على تنفيذ السياسات التشريعية في ظل الحكومة المركزية.

يأتي بعد ذلك في سلم السلطات داخل المملكة ، السلطة التنفيذية وهي المسؤولة عن تنفيذ كل التشريعات والسياسات والقوانين التي تقرها السلطة التشريعية، أو تصدر فيها أحكام قضائية من قبل المحاكم المختلفة في البلاد ، ويقف على رأس هذه السلطة وفقاً لبنود الدستور ملك البلاد، بالإضافة إلى صلاحياته التشريعية، فقد كان له دور في السلطة التنفيذية وفق صلاحيات حددتها العديد من النصوص الدستورية .

أكدت المادة (58) من الدستور الليبي على أن (الملك هو الرئيس الأعلى للدولة) ، والأصل في ذلك توليه بنفسه الإشراف على سلطات التشريع والتنفيذ وأكدت ذلك المادة (42) والتي نصت على أن (السلطة التنفيذية يتولاها الملك) ، ولكن ذلك لا يعني أن الملك هو المتصرف الوحيد في شؤون السلطة ، فالمادة (59) التي ورد فيها أن (الملك مصون وغير مسؤول)

[1] سالم الكبتي ، المرجع السابق ، ص202 .

عن الإجراءات التنفيذية مما يشير أن ضرورة وجود سلطات مسؤولة قانوناً تشرف على تيسير الشؤون التنفيذية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ورود عبارة مصون لا تعني أن قرارات وإجراءات الملك لا تخضع للرقابة القانونية في حالة مخالفتها لنصوص ومواد الدستور ، لذلك كانت المادة (60) بمثابة تفسير للمواد السابقة إذ نصت على أن (الملك يتولى السلطة بواسطة وزرائه) و هم المسؤولون على تنفيذ السياسات العامة للدولة ، وجاء في المادة (85) أن (توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون)[1] ، وهذا يعني أن سلطات الملك التنفيذية كانت استشارية أكثر من كونها ملزمة في حالة تعارضها مع المصالح العامة للدولة ، ولعل هذا ما سيتضح لنا في الفصل الرابع من تأثير القضاء على الأوضاع العامة ولاسيما في الجانب السياسي المباشر ويعد المسؤول عن السلطة التنفيذية مجلس الوزراء ممثلا في رئيس مجلس الوزراء و الوزراء ، الذي يعد مكون أساسي في النظام البرلماني المعتمد في المملكة، ولعله من المفيد أن نعرف مدى صلاحيات الملك في السياسات التنفيذية وفق التكوين السابق ، إذ تتمثل سلطات الملك في إصدار الأوامر الملكية بصفته صاحب الحق في تعيين رئيس الوزراء وإعفائه من منصبه بناء على المادة (72) والمادة (78) من الدستور ، وله الحق أيضاً في قبول وعزل الوزراء بناءً على اقتراحات رئيس الوزراء[2] ، ومن صلاحياته إقرار ما يرفعه إليه رئيس الوزراء من قرارات وزارية وفق المادة (85) التي لا تعطي قرارات الوزارة نفاذها إلا بتوقيع الملك[3] ، ومنح الدستور الملك الحق في إصدار اللوائح التنظيمية والقوانين

---

[1] السيد صبري ، حكومة الوزراء – دراسة تحليلية لنشأة النظام البرلماني ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1953م ، ص ص 74، 75.

– محمد المدني ، المرجع السابق ، ص91 .

– خليفة صالح أحواس ، المرجع السابق ، ص ص 31 ، 32 .

[2] يوسف قزمافوزي ، نصوص وتعديلات الدساتير في العالم العربي ، بيروت ، دار الحمراء ، ط1 ، 1989م ، ص500 .

– السيد صبري ، المرجع السابق ، ص 321 .

[3] خالد عبدالعزيز عريم ، القانون الإداري الليبي ، ج1 ، بيروت ، دار صادر ، 1969م ، ص417 .

بواسطة المراسيم الملكية وفق المادة (63)[1]، بالإضافة إلى حقه في اقتراح مشاريع القوانين بصفته رئيس البلاد الأعلى، وكذلك من مهامه قيادة الجيش وإعلان السلم والحرب والتصديق على المعاهدات، و كل هذه الاختصاصات جاءت وفق نصوص دستورية بما لا يتعارض مع سلطات الدولة الأخرى التشريعية والتنفيذية والقضائية لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات ، وبصفة عامة يمكن اعتبار دور الملك استشاري أكثر منه تنفيذي أو تشريعي ، وهذا ما فرضته طبيعة حكم البلاد التي احتاجت تلك الفترة إثر استقلالها لوجود رأس للسلطة يقف مراقباً ومتابعاً لسلطات وسياسات الدولة، إذ لم تسجل أحداث تاريخ ليبيا زمن المملكة أن الملك قام بتكليف أحد أبناء الأسرة الحاكمة في منصب وزاري أو رئيساً للوزراء[*] ، و ذلك بعكس ما ذهب إليه البعض بأن تلك السلطات كان الهدف منها هو سيطرة الأسرة المالكة على مقاليد السلطة في البلاد، بشكل كامل فوجود المواد الدستورية المنظمة جعلت العمل في سلطات الدولة تسير وفق سياق قانوني وتشريعي وبأداة تنفيذية في شكل متوازن .

يأتي في الجانب الثاني من السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) ممثلاً في رئيسه والوزراء الذين تتشكل منهم الوزارات ، ويمثل المجلس مجتمعاً السلطة التنفيذية المسؤولة قانوناً وفق النصوص الدستورية على تنفيذ كل السياسات والقوانين المعتمدة في الدولة ، والجدير بالذكر أن تلك السلطات تختلف خلال العهد الملكي بمرحلتيه ،إذ منح الدستور العديد من الصلاحيات لحكومات الأقاليم وفق نصوص مادتي (179) ، (182) من دستور عام 1951م[**] ، واللتين نظمتا عمل مجالس الولايات وفق ما ورد في المادة (177) التي نصت على أن (تضع كل ولاية قانونها الأساسي بما لا يتعارض مع أحكام الدستور)[2] ، وتنوعت وفق القوانين المحلية

---

[1] محمد المدني ، المرجع السابق ، ص113 .

– خالد عبدالعزيز عريم ، المرجع السابق ، ص449 .

[*] وهذا ما نص عليه أيضاً الدستور بعدم تولي أفراد الأسرة الحاكمة لمناصب وزارية .

[**] المادة (179) : يكون لكل ولاية حاكم يلقب بالوالي ، المادة (182) : يكون لكل ولاية مجلس تنفيذي .

[2] عبده عويدات ، النظم السياسية في البلاد العربية ، العالم ، بيروت ، منشورات عويدات ، 1961م ، ص405 .

– مصطفى البحري ، النظم السياسية ، دمشق ، جامعة دمشق ، 1999م ، ص221 .

للولايات صلاحيات واختصاصات الولايات بما تقتضيه سياسات وإدارات كل إقليم والتي منحها الدستور في المادة (38) صلاحيات الإشراف على حكومات الأقاليم ، ومارست الحكومة الاتحادية سلطاتها التنفيذية في ظل النظام الاتحادي بمشاركة حكومات الأقاليم، بما لا يتعارض مع السياسات العامة للمملكة في جميع الجوانب، فكانت القرارات العامة للدولة تتم بالتنسيق المشترك، وفيما يخص الأقاليم كانت الحكومات الاتحادية على دراية بكل السياسات والقرارات الصادرة من السلطات المركزية ، وظلّ مجلس الوزراء الاتحادي يمارس اختصاصه وفق هذا السياق طوال اثني عشر عاماً متواصلة وفق أحكام الدستور[1].

في عام 1963م صدر التعديل الدستوري والذي أشتمل على إلغاء النظام الاتحادي فأصبحت ليبيا بولاياتها الثلاث مملكة موحدة في ظل سلطة مركزية تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتم حذف كل المصطلحات الخاصة بكلمة الاتحادي واستبدلت بمصطلحات تؤكد على أن ليبيا موحدة في ظل نظام ملكي وراثي[2] .

عمل الدستور المعدل عام 1963م على تنظيم اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية فجرى العمل على التنظيم الإداري للمملكة بصدور العديد من التشريعات والمراسيم واللوائح المتعلقة بالوحدات الإدارية، قسّمت على أثرها البلاد إلى عشر محافظات تضم العديد من الوحدات الإدارية و المتصرفات و المديريات ، ويرأس كل محافظة شخص يعرف باسم (المحافظ)، وكل متصرفية (متصرف) ، وكل مديرية (مدير) ، ويتبع كل من المتصرف والمدير للمحافظ الذي يتبع وزير الداخلية[3].

بناءاً على النصوص الدستورية فقد كانت العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تقوم على قاعدة النظام البرلماني، وما تضمنه من توازن للسلطات في الجوانب الرقابية والتشريعية

---

(1) سامي حكيم ، المرجع السابق ، ص ص 93–94 .

(2) مجيد خدوري ، المرجع السابق ، ص 353 .

(3) محمد المدني ، المرجع السابق ، ص ص 127 ، 128 .

التي يمارسها مجلس النواب، و فيما يخص السلطة التنفيذية بتطبيق القرارات وتنفيذ السياسات المقررة في ظل سلطة قضائية تراقب عمل جميع السلطات و تتولى تطبيق القوانين، ولكن السؤال الذي نطرحه هنا بعد عرضنا للصلاحيات والسلطات الدستورية والتنظيمية لسلطات البلاد التشريعية و التنفيذية هو هل نجحت السلطة القضائية في ممارسة دورها في ظلّ وجود الصلاحيات الدستورية التي حددت عمل كل سلطة؟ وهذا ما ستتم الإجابة عليه في فصول و عناصر الدراسة الأخرى من خلال تناولنا للسلطة القضائية ونظامها في العهد الملكي .

ثالثاً - السلطة القضائية في الدستور الليبي وعلاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية:

إنّ الحديث عن علاقة السلطة القضائية بالدستور في عمومه، يستوجب منا معرفة العلاقة أو الرابط بين الجانبين، من حيث التبعية و الاختصاص الذي منح للسلطة في الدستور، والتي تمثل الأساس القانوني الأول في جميع أوجه الحياة والسلطات المتنوعة للدولة، فالقضاء رغم أنه سلطة مستقلة في أداء أعماله فلا وجود له بدون دستور ينظم عمله واختصاصه وسلطاته بشكل عام، ويحافظ عليه كسلطة مستقلة وبذلك تكون السلطة القضائية خاضعة بالتبعية القانونية لضوابط ونظم تشكل عملها النصوص الدستورية، التي تعد نصوصاً مقدسة وملزمه لعمل القضاء ولا يسير القضاء في الدول إلا وفق الإطار العام الذي حدده لها الدستور كسلطة مستقلة، فهذا أمر عام لا يخلو منه دستور أي دولة ذات سيادة، فكل الدساتير تشمل بنود دستورية خاصة بالسلطة القضائية، وبالتالي يكون خضوع هذه السلطة إلزاميا لما ينصه الدستور.

من جانب آخر فإن تبعية الدستور للسلطة القضائية هي تبعية حماية إن صحّ التعبير، فالقضاء هو السلطة التي تتولي حماية الدستور وصيانته، وإلزام كل السلطات بعدم اختراق نصوصه وبنوده بحكم أن القضاء هو جهة الاحتكام والفصل عند بروز الخلافات، بما فيها المتعلقة بالدستور من خلال دوائر المحكمة العليا الدستورية التي تتولي الفصل في المنازعات الدستورية، وهنا تكون العلاقة بين الدساتير بشكل عام تمثل المؤشر الأساسي لاستقرار الدول ونظم حمايتها، فإن السلطة القضائية هي الأداة التي تضمن هذا الاستقرار وتحافظ عليه[1].

لما كانت الدولة الليبية منذ نشأتها قد قامت على دستور ينظم أوجه الحياة العامة واختصاص السلطات المتنوعة فإن العلاقة دون شك قد سارت وفق نظام متوازن بين السلطة

[1] منصور ميلاد يونس ،القانون الدستوري والنظم السياسية، بنغازي ، دار الكتب الوطنية، 2013م، ص ص230 –231 .

القضائية وبنود الدستور الخاصة بتلك السلطة منذ أن مارست البلاد الحياة الدستورية ، و هي المرحلة السابقة لإعلان استقلال الأراضي الليبية تحت حكم ملكي عام 1951م[1]، إذ كانت هذه المرحلة وليدة لاستقلال أحد أقاليم البلاد في عام 1949م، و إن كانت هده المرحلة مقصورة جغرافيا علي جزء من البلاد، إلا أنها مؤشر على مدي حرص النخب الليبية من ساسه ومثقفين وغيرهم، علي ضرورة أن يكون الدستور بمفهومه الكامل، الأساس في تنظيم الشؤون التي تقوم عليها البلاد[2].

كان دستور برقة عام 1949م يمثل الانطلاقة الأولى نحو بناء دولة دستورية تقوم علي تعدد السلطات واستقلالها، وجعل القضاء فيها حكماً لكل المنازعات[3]، وكان هذا الدستور قائم في شكله و جوهره علي مبادئ احترام السيادة والقانون وشمل في حواره وبنوده ما يؤكد حرص الآباء المؤسسين لبناء الدولة علي اختصاصات السلطات الثلاث المعروفة، فكان للقضاء نصيب من تلك المواد والنصوص بما يضمن استقلاليته وممارسته لسلطاته في الحفاظ علي الدستور من جانب وتنظيم أوجه العلاقات بين مكونات سلطات الدولة الأخرى وضمان تنفيذ العدالة وفق ما تنص عليه التشريعات والقوانين المعمول بها [4] ، وجاءت نصوص الدستور عامة وما يخص السلطة القضائية منها علي وجه الخصوص وفق جهود عمل رجال الفقه والقضاء علي صياغتها من خلال الاستعانة بفقهاء القانون المصري ، وهذا أمر ليس بمستغرب من واقع الارتباط التاريخي والتواصل الثقافي وتشبع الكثير من النخب البرقاوية بالثقافة المصرية في الفترة التي أعقبت نهاية الكفاح المسلح الليبي ضد الاستعمار الايطالي في ثلاثينات و أربعينات القرن العشرين الميلادي، نتيجة وجود الكثير من تلك النخب في

---

(1) سامي حكيم ، استقلال ليبيا ، ص ص 40 ، 41.

(2) نقولا زيادة ،الدستور البرقاوى، مجلة الأبحاث ، بيروت، السنة الثالثة ، 1950م ، ص ص 128 ، 129 .

(3) ـــــــــ ، ليبيا سنة 1948 ، (وثيقة رسمية) بيروت ، منشورات كلية العلوم والآداب ، 1966م ، ص164 .

(4) نيكولاي ايليتش بروشين ، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969م ، ص338 .

الأراضي المصرية بعد التضييق الاستعماري عليهم[1]، ومن جانبهم لم يتوانى فقهاء مصر الدستوريون والقانونيون في تقديم يد العون والمساعدة والمشورة لنظرائهم في إقليم برقة[2]، وهنا على وجه التحديد نذكر جهود رجل القانون (فتحي الكيخيا) الذي استعان بمنظومة القوانين والتشريعات المصرية بما يتوافق وأوضاع الإقليم خاصة وليبيا بشكل عام استباقا للمراحل القادمة في حالة حصول باقي الأقاليم علي استقلالها ليكون دستور برقة وما يقوم عليه نواة لدستور يجمع كل أقاليم البلاد[3]، إضافة إلى استعانته بالقوانين الايطالية المعمول بها آنذاك، بحكم الأمر الواقع إذا تم صياغة بعض النصوص وفق هذه التشريعات بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة، ليكون دستور برقة قائماً في أساسه علي منظومة التشريعات المصرية والايطالية وكذلك الانجليزية، التي كانت إدارتها سارية في الإقليم آنداك، بالإضافة إلى منظومة الأعراف السائدة والشرعية التي أصبحت كلها مجتمعة في دستور عرف باسم دستور برقة عام 1949م [4]، فصلت فيه اختصاص سلطات البلاد منها السلطة القضائية التي شملها الفصل الخامس من الدستور ، وتكونت من سبع مواد شاملة لمكونات السلطة القضائية في الإقليم، من حيث المحاكم وأشكالها واختصاصاتها ومرجعياتها القانونية للنظر في القضايا المختلفة[5]، وقد حددت السلطة القضائية آلية عمل المحاكم وكيفية التقاضي في أنواع الخصومات، كما نصت المواد أيضاً على عمل المحاكم الأهلية التي تمارس القضاء المدني و الجنائي[6] ، وكذلك المحاكم الدينية أو الشرعية التي تختص في جوانب الأحوال الشخصية فحدد الدستور آلية التدرج في التقاضي من المحاكم الأولية ومن ثم كيفية الاستئناف التي نص الدستور على

---

[1] زاهر رياض ، مصر إفريقيا ، القاهرة ، مكتب الانجلو المصرية ، ط 1 ، 1976م ، ص287 .

[2] جمال العطيفي ، أراء في الشريعة وفي الحرية ، القاهرة ، منشورات الهيئة المصرية للكتاب ، ط 1 ، 1980م ، ص121.

[3] مجدي رشاد عبد الغنى ، العلاقات المصرية الليبية (1945 – 1969م)، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص417.

[4] نقولا زيادة ، ليبيا سنة 1948، ص ص 164 ، 166 .

[5] سالم الكبتي ، المرجع السابق ، ص ص 93 ،94 .

[6] نقولا زيادة ، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار إلى الاستقلال ، ص131 .

انه درجة أعلى في التقاضي ، فوضعت بذلك بنود الدستور نظاماً دقيقاً لإيجاد سلطة قضائية تستطيع القيام بأعباء القضاء، ومواجهة كل أنواع الخصومات وعلي مختلف درجاتها بما في ذلك القضايا التي يكون جميع أطرافها أو أحد أطرافها من غير المسلمين[1].

جاء استقلال البلاد وإعلانها مملكة متحدة أواخر عام 1951م ، مصحوباً بدستور ليبيا الذي جسد التنوع في السلطات وعمل من خلال فصوله و مواده علي تحديد اختصاصات كل سلطة بهدف تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة يعيش في كنفها كل أبناء الأمة في أمن وطمأنينه، وفي ظل نظام قوامه العدل وضمان مبادئ الحرية والمساواة والإخاء، يقوم علي مبدأ الفصل بين السلطات، ونتيجة لما صاحب ظروف البلاد من أزمات ومراحل عصيبة على المستوى المحلي والدولي انتهى بإعلان الاستقلال، كان حرص النخب الوطنية واضحاً لجعل الدستور الليبي مثالاً حقيقيا للمعاني التي سعى الليبيون لتحقيقها عبر مراحل كفاحهم، وهذا ما عملوا على تحقيقه في صياغة دستور متوازن يلبى طموحات الليبيين وتطلعاتهم، فأصبح العمل حثيثاً من تلك النخب على حوصلة كل ما من شأنه أن يجسد تلك القيم وأهمها تحديد اختصاصات كل سلطة من سلطات البلاد الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولاشك أن اعتماد ساسة البلاد وقادة استقلالها على مجموعة من النخب المحلية والعربية قد ساهم في تحقيق المبدأ[2].

تألف الدستور الليبي في 1951م من اثنا عشر فصلاً، حدد فيها النظام الأساسي للدولة، خصص الفصل الثامن للسلطة القضائية وحدد من خلالها كل مكونات القضاء في المملكة وسلطاته، واختصاصات المحاكم وأنواعها ودرجات التقاضي وكل ما يتعلق بالعملية القضائية من حقوق وواجبات ، واعتبرت السلطة القضائية بمثابة الفيصل في كل الخلافات والنزاعات

---

[1] حسن سليمان محمود ، المرجع السابق ، ص56.

[2] علي محمد الصلابي ، الحركة السنوسية في ليبيا ، بيروت ، دار البيرق ط 1، 1999م ، ص366 .

– وهبي البوري ، مجتمع بنغازي في النصف الاول من القرن العشرين ، مجلس الثقافة العام، 2008 ، ص157 .

وعلى مختلف الدرجات والأشكال سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وفق ما حدده مفهوم دستور1951م لسلطات القضاء فأنّ التأكيد علي استقلاليته يجعله يقوم بدور كبير وفعال سواءاً مع السلطة التشريعية أو التنفيذية، تمثل في عدم تداخل اختصاصات تلك السلطات على الأخرى[1] ، فمن جانب السلطة التشريعية فقد أقر الدستور قيوداً متبادلة بين كل من السلطتين، بحيث تمارس كل سلطة اختصاصاتها دون التدخل في اختصاصات الأخرى وهنا بالتحديد كان مقصد المشرّع فيما يتعلق بعدم تدخل القضاء في الجوانب التشريعية المتعلقة بتشريع وإقرار القوانين التي توكل إلى السلطة القضائية مهام تنفيذها و متابعتها عند الحاجة التي تتطلب من القضاء الفصل في أي نزاعات أو خصومات أو خلافات[2] ، وعلي هذا الأساس لا يتعدى دور السلطة القضائية الفصل في النزاعات وفق القوانين المشروعة من السلطة التشريعية وذلك خلافاً لما كان يعمل به في بعض الفترات وفق مقتضيات الضرورة ، فإن تأكيدات المشرّع في تحديد الصلة بين السلطتين تكفل ضمان عدم تجاوز القضاء الصلاحيات إلاّ وفق مقتضيات محدودة لا تمس جوهر تلك العلاقة[3]، ولعل هذا يفسر لجوء المحكمة العليا في المملكة إلى اقرارها بأن المبادئ القانونية الصادرة من المحكمة ملزمة لجميع المحاكم والسلطات، فوجود هذه المادة قد يبدوا أنها أعطت المحكمة العليا قوةً قانونية تعادل قوة السلطة التشريعية في سن بعض التشريعات وفق ما نصت عليه المادة (28) من قانون المحكمة العليا (إن المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والسلطات) ، وجاءت هذه المادة وفق ما أقره الدستور لعام 1951م[*]، واستمر العمل بها حتى التعديل الدستوري عام 1963م[4]، ومن الواضح أن وجود هذه المادة

---

[1] محمود القاضي، النظام القضائي والحركة التشريعية في ليبيا ،القاهرة، معهد الدراسات العربي، 1961م، ص ص 33 ، 34.

[2] عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، التنظيم القضائي في ليبيا، بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس ، ط3 ، 1987م ، ص ص 38 ، 39.

[3] سعيد بشير الرفادي ، المختصر المفيد للمفاهيم الدستورية والبرلمانية، د.م ، د.ن ، د.ت ، ص ص 32 ، 33.

[*] المادة (155) من دستور 1951م .

[4] حسن سليمان محمود ، المرجع السابق ، ص ص 292 ،293.

كان يهدف لإعطاء المحكمة العليا صفة تشريعية تمكنها من معالجة بعض القضايا التي تعترض السلطة القضائية في النزاعات الناشئة داخل المملكة ،وكان حقاً مقتصراً على المحكمة العليا دون غيرها من المحاكم[1] ، وبالتالي فإنها لا تمثل تدخل في أخذ اختصاصات السلطة التشريعية، فالدولة أثناء مرحلة بناءها وتكوينها تحتاج إلى جملة من التشريعات والقوانين والضوابط التي قد يتعذر للسلطة التشريعية الإلمام بها وخاصة فيما يتعلق ببعض التفاصيل الدقيقة التي لا تدركها إلا سلطة مختصة وبعد منحها للمحكمة العليا ضماناً لمحدودية صدور مثل هذه التشريعات لأنها تمثل قمة النظام القضائي ، وهذا في حد ذاته ضمان لعدم تعارض ما تقوم به المحكمة العليا من تشريعات ضرورية لا تتعارض مع طبيعة اختصاص السلطة التشريعية ، ولا شك أن التنسيق والاستشارات المتبادلة قد وجدت بين السلطتين، ولا ننسي أيضا أن المحكمة العليا لها الحق القانوني وفق الدستور في عدم أقرار أو إلغاء ما قد يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين في حالة عدم دستوريتها[2] .

ومن جانب أخر فإن السلطة التشريعية لا يحق لها التدخل في أعمال القضاء أو الفصل في الأحكام التي تصدر من قبل القضاء أو حتى أن تصدر تشريعاً يكون الغرض منه تحديد وجه الفصل في قضية معينة أمام القضاء ، وكذلك ليس لها الحق في تعديل الأحكام التي تصدر من قبل القضاء أو إلغائها وتحديد صلاحياتها في إصدار التشريعات المنظمة لعمل القضاء بما لا يتعارض والاحكام الدستورية[3].

وفي جانب العلاقة مع السلطة التنفيذية، فإنّ مبدأ الإستقلالية يفرض على السلطة القضائية ألا تتدخل في أعمال السلطة التنفيذية أو تعديل في القرارات الإدارية القائمة، أو إصدار أوامر

---

[1] محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2] عبد العزيز عامر ، قانون المرافعات الليبي ،القاهرة ، مكتبة غريب ، 1976م ، ص ص 34 ، 35 .

[3] فضيلة سعيد المقرحي ، مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد اختصاصات السلطة التنفيذية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بنغازي ، الأكاديمية الليبية ، 2015 ، ص55 .

للإدارة أو من يحل محلها فيما يخص سلطاتها[1]، وإنما يحق للقضاء أعمال الرقابة أو الإلغاء للقرارات التنفيذية الصادرة عن دوائر السلطة التنفيذية، وفق آليات عمل قضائية، ووفق سياق قانوني يشمل رفع قضايا الاستئناف والتدرج حتي يصل الأمر للمحكمة العليا ، وحتى تكون المسالة أكثر دقة وتنظيماً ولا تتجه عمليات رفع القضايا وما يصحبها من طعون إلي التشكيك فقد أقرّت السلطات الليبية مبدأ الرقابة القضائية بأن تمنح هذا الحق للمحكمة العليا[2] .

في عام 1953م و على غرار ما كان سائداً عام 1946م في مصر التي أنشئت مجلسا للدولة يختص في النظر في القرارات و القوانين التي لا تتعارض مع الدستور، و يكون للمحكمة العليا الحق في الرقابة على كل القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية وإلغائها في حالة تعارضها مع التشريعات المعمول بها[3] ، وأما ما يتعارض مع القيود المفروضة على السلطة التنفيذية، فإنه يمنع على رجال السلطة التنفيذية أو دوائرها التدخل فى أعمال القضاء أو اصدار أي توجيهات أو أوامر تتعلق بالقضاء ، وان كان من الناحية الإدارية الحق لوزير العدل حق الإشراف على المحاكم والقضاء إلا إنّ سلطته لا تمتد الى الوظيفة أو التدخل في سير عمل المحاكم والقضايا المرفوعة أمامها ، وإنما يقتصر دوره على جانب الإشراف العام ، وتمثيل السلطة في الدوائر السياسية والتنفيذية وهذا قد كفله الدستور وقانون النظام القضائي الذي منح القضاة الإستقلالية في أداء عملهم وكل ما يتعلق بالحياة الوظيفية للقضاة من تعيين وترقية ونقل وتأديب إلى هيئات مشكلة من رجال القضاء أنفسهم[4] .

كانت القيود الدستورية واضحة في تحديد نظام عمل القضاء الليبي وجعله يعمل في منظومة قضائية مترابطة بداية من إقراره إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في عام 1953م ،

---

[1] عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق، ص ص 41، 42 .

[2] ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، القاهرة ، دار المطبوعات الجامعية 1996م ، ص ص 211 ، 212.

[3] مصطفى عفيفى ، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية ، مصر، مطبعة سعيد ، ط1 ، 1990م ، ص 20 .

[4] عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 42.

و التي تمثل أعلى درجات القضاء في المحاكم ، وكان الهدف من انشائها جعل النظام القضائي وحدة مترابطة في جميع تشكيلاته ، فالقضاء كغيره من الأجهزة في الدولة له ترتيب في عمليات التقاضي واختصاصات المحاكم والقائمين عليها من قضاة ورجال النيابة وموظفين[1] ، وبالتالي جعل كل هذه المكونات تعمل في اطار منظومة واحدة تحقق مبدأ العدالة العام وتنظيم عمل مختلف الهيئات، فاستوجبت الضرورة بإصدار قانون للمحكمة العليا وجاء في المادة الأولى منه (تنشأ محكمة اتحادية تسمى المحكمة العليا للمملكة الليبية المتحدة وتتولى السلطة القضائية في الدولة)[2] ، وبرزت أهمية المواد الدستورية في أنها اشتملت على كل النواحي التنظيمية للقضاء وتحديد آليات عمله ومدى علاقته بسلطات الدولة الأخرى، بما في ذلك الجوانب الخاصة لبعض التعيينات في السلطة نفسها، ولعلّ هذا التفصيل نادراً ما يكون في دساتير العديد من الدول وهو ما ينّم على حرص المشرع في الدستور الليبي على توفير مبدأ الحماية والحفاظ على السلطة القضائية، وبعكس الواقع الذي كانت تعيشه المملكة بدايات الاستقلال من عدم وجود الكثير من المقومات التي تنهض بها الدولة ، فقد كان لدسترة ما يتعلق بالقضاء في دستور عام 1951م أثر في تميز وانفراد السلطة القضائية في عملها من حيت مسؤولية هذه السلطة وقيامها بواجبها وفق قانون ثابت، لا مجال للتدخل فيه إلا بآليات قانونية تتطلب تعديل الدستور أو إلغاءه .

إنّ الارتباط القانوني بين السلطة القضائية والدستور الليبي وفّر لمكونات السلطة المختلفة ممارسة عملها القضائي بما تفرضه وتقره القوانين السائدة ، ولم تكن السلطة القضائية عرضه لانتهاك أو تجاوز سواء من قبل القائمين عليها أو من أجهزة ومكونات المملكة الأخرى ، إذ ساد القانون وعمل القضاء في ظل تشريعات كفلت لأبنائها ضمان حقوقهم و مواجهة الظروف التي شاهدتها البلاد من قلة في الموارد وسيادة لمظاهر الأمية ، وكان القضاء الميزان الذي

[1] إسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، منشورات الجامعة الليبية ، بيروت ، دار صادر ، 1969م ، ص ص 532 ، 533 .
[2] أحمد عمر بوزقيبة ، قانون المرافعات ، بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الاولى ، 2003م ، ص 51 .

تحققت في ظله مبادئ العدالة داخل المملكة، وفق ما أقره الدستور من نظام عام رغم كل التطورات والمتغيرات بما فيها المتغيرات السياسية التي شهدتها المملكة ، إذ استمر العمل القضائي بها وفق ما منحه الدستور من سلطات سواء فترة العهد الاتحادي أو بعد أن ألغي هذا النظام وصارت البلاد في كنف المملكة الليبية ، وبالنظر إلي الفترتين وما حدث في القضاء من تغيرات وفق ما نصّ عليه الدستور المعدل في عام 1963م والذي بموجبه ألغيت العديد من المواد الخاصة بالقضاء، وهذا يؤكد أن عمل السلطة كان دستورياً وان جميع التشريعات والقوانين المنظمة لعمل القضاء ترتبط بالدستور ارتباطاً وثيقاً.

جاء التعديل الدستوري عام 1963م وفق مقتضيات سياسية أقرتها الدولة الليبية بضرورة أن تكون البلاد ضمن إطار واحد في ظل حكم ملكي بإلغاء النظام الفيدرالي، و من الواضح أن وجوده كان مؤقتاً لاعتبارات تتعلق بظروف البلاد إبان الاستقلال ، وأصبح بمقتضى ذلك وجوب تغيير المواد الدستورية الدالة على نظام الحكم الإتحادي سواء باستبدالها كلياً أو بالغائها أو حتى ايجاد صياغات لها تزيل عنها ما يدل على الحكم الاتحادي ، وهذا بطبيعته شمل بنوداً خاصة بالسلطة القضائية وتمثل بإلغاء المواد من (150 إلى 158) بالقانون رقم (1) لسنة 1963م ، وظلّ العمل سارياً بالمواد من (141 إلى 149)[*] والتي كلفت نظام عمل السلطة داخل المملكة لتكون سلطة مستقلة تؤدي عملها في استقلالية تامة عن باقي سلطات الدولة الأخرى ، وبالنظر إلى المواد المقررة فإن مضمونها يقوم علي تشكيل المحكمة العليا واختصاصاتها وتنظيم عمل القضاء والمحاكم والنيابات المختلفة والشروط العامة لأعضاء الهيئات القضائية [1] ، و أن يحمل هذه الضوابط في علاقة السلطة القضائية بالدستور وباقي سلطات الدولة الأخرى كان المشرّع يرمي من خلالها إيجاد نظام عمل ثابت في المملكة يحقق في ظله مبدأ الاستقلالية للسلطات ويكفل عمل كل سلطة باستقلالية تامة عن

[*] دستور 1963م ، بنغازي ، المطبعة الأهلية ، 1963م .

[1] سالم الكبتي ، المرجع السابق ، ص186 .

السلطات الأخرى، ولا مجال فيها لتدخل الاختصاصات أو إعتداء أي سلطة على الأخرى، طالما تكفل الدستور بتنظيم وتحديد تلك الاختصاصات، وهذا من شانه أن ينعكس بشكل إيجابي علي جميع مكونات الدولة وسكانها بما يحقق لهم حياة آمنه يسودها القانون والعدل.

الفصل الثاني

المحاكم .... أنواعها وإختصاصاتها

أولاً : المحاكم المدنية و الشرعية.

ثانياً : محاكم الإستئناف.

ثالثاً : المحكمة العليا.

رابعاً : المحاكم العسكرية.

أولاً ـ المحاكم المدنية والشرعية:

لا شكّ أن أبرز مكونات السلطة القضائية في كل الدول ذات السيادة هو وجود نظم يقوم عليها القضاء، تشمل الجوانب التشريعية والقانونية، بالإضافة إلى المكونات التنظيمية ذات الصفة الإدارية التي يقوم عليها تكوين تلك السلطة وتنظيم عملها ، وهذه بطبيعتها تتمثل في اللوائح المنظمة لسير العملية القضائية بما فيها الدوائر القضائية المتخصصة والمحاكم الموكل إليها الفصل في النزاعات والخلافات، وفق القوانين الكفيلة بتنظيم شؤون الحياة المختلفة ، ولما كانت طبيعة المجتمعات والدول تتطلب طبيعة الحياة فيها تعاملات مختلفة ومتنوعة ، فقد كان التخصص القضائي أمراً محتوماً لمواكبة هذه الطبيعة وتطوراتها ، ومن هنا كانت ضرورة وجود محاكم متنوعة ومتخصصة تقوم على النظر في مختلف القضايا وفق أطر قانونية، إذ تمثل تلك المحاكم الأداة الفعلية لتطبيق مقتضيات السلطة القضائية من قضايا متعددة وإصدار الأحكام فيها وفق طبيعة تلك القضايا.

إن المملكة الليبية في تكوينها القضائي من حيث أنواع المحاكم واختصاصاتها، لم تكن استثناء عن غيرها من الدول المستقلة، بل إن التكوين القضائي قد ظهرت محاكمه في بعض المناطق الليبية قبيل الاستقلال في إقليمي برقة وطرابلس اللذين وجد بهما تنوعاً في المحاكم ، ولما كان الاستقلال أواخر عام 1951م ، وبظهور الدستور وإقراره أخذت السلطة القضائية في ممارسة اختصاصاتها في شكل سلطة مستقلة عن باقي سلطات الدول الأخرى وفق ما أقرّه الدستور من بنود ومواد تنظم عمل هذه السلطة ومحاكمها المتخصصة، بداية بالمحكمة العليا وباقي المحاكم المدنية الأخرى ، وحددت اللوائح التنظيمية نطاق عمل تلك المحاكم في مختلف المناطق الليبية وكيفية التقاضي أمامها ، وحتى يمكننا الإحاطة بنظام عمل القضاء الليبي خلال العهد الملكي فإننا سوف نتناول تكوين المحاكم الليبية وأنواعها واختصاصاتها حتى نقف على الهيكلية التنظيمية للقضاء الليبي ومدى مساهمته في السلطة القضائية ، ويجدر

بنا الإشارة إلى التطور القضائي الذي مر به التنظيم القضائي بحكم أن المملكة منذ استقلالها وحتى نهاية العهد الملكي شهدت تنوعاً في نظام الحكم السياسي وفق نظام (فيدرالي اتحادي ، ونظام ملكي موحد) مما ترتب عليه حدوث تطورات تشريعية تخص السلطة القضائية، وإعادة تنظيم لعمل المحاكم واختصاصاتها ، ففي عام 1953م صدر أول تنظيم قضائي في ظلّ الحكم الفدرالي يقضي بوجود محكمة عليا إتحادية، ومحاكم شرعية ومدنية، ومحاكم أهلية ، ومحاكم للصلح ، ثم أعقبه قانون تنظيمي قضى بوجود محاكم إستئناف، ومحاكم إبتدائية تضّم محاكم جنائية وجزئية[1]، وجاءت هذه التنظيمات تمشياً مع الواقع السياسي التي ضمّت فيه المملكة آنذاك ثلاثة أقاليم في ظل نظام حكم فيدرالي ، وحتى يتم تسهيل عمليات التقاضي بين الناس في مختلف القضايا فقد أوجدت السلطة القضائية محاكم استئناف في كل ولاية[2]، ليكون هذا التنظيم يمثل صورةً مصّغرة لإستقلالية القضاء حتى بين الولايات نفسها، ولا يجمع بينهما سوى المحكمة الإتحادية العليا ، وبطبيعة الحال لا تشمل هذه الإستقلالية نظام عمل تلك المحاكم بإقليم عن الآخر فكانت كل الإختصاصات في كلّ محاكم الولايات وفق نظام قانوني ثابت تقرّه السلطة التشريعية والقوانين السائدة في المملكة [3] ، ولا شكّ أن هذا التنوع أيضاً كان يهدف إلى ترسيخ السلطة القضائية في البلاد، وإن تطلب جهوداً فنية ومالية باهظة تعجز المملكة عن توفيرها، كونها حديثة الإستقلال وتفتقر للكثير من الإمكانيات التي يمكنها القيام بأعباء هذا التنوع ، ومن جهةٍ ثانية كان حرصاً من السلطات السياسية والتنفيذية على ضرورة إخضاع كل نظم ومظاهر الحياة العامة في البلاد لرقابة وأحكام السلطة القضائية في ظلّ إدارة محلية حديثة التكوين معرضة لظواهر الفساد، للحفاظ على الترابط الاجتماعي بين الناس

---

[1] أحمد عمر بوزقيبة ، المرجع السابق ، ص ص 51 ، 52.

– حسين محمد عبد القادر ، توازن السلطة والديمقراطية المباشرة ، مجلس الثقافة العام ، 2006م ، ص ص 158 ، 160.

[2] عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ص ص 48 ، 49.

[3] قضية طعن رقم (5) سنة 2 ق جلسة يناير 1955م (لإيضاح قانون و بنود المحكمة العليا الصادر في 1953م) ، القضاء الجنائي ، ص 13.

وترسيخ سيادة القانون بينهم ، وفي سبيل ذلك صدر في عام 1958م قانون استحدث بموجبه شرعية تختص بالفصل في منازعات الأحوال الشخصية والوقف بين المسلمين[1].

وفق هذه القوانين والتنظيمات شمل التكوين القضائي داخل المملكة المحاكم المدنية بما تضمه من محاكم تختص كل منها بدرجات التقاضي وفق القانون الخاص بعملها ، إضافة إلى المحكمة الإتحادية العليا والتي ظلّت بهذا المسمى حتى عام 1963م ، ثم ألغيت التسمية لتصبح منذ ذلك التاريخ (المحكمة العليا) .

1 - المحاكم المدنية:

نصّت المادة الأولى من قانون نظام القضاء رقم (18) الصادر في عام 1954م على التشكيل القضائي لأنواع المحاكم في المملكة الليبية[2]، ونصّت المادة الثالثة منه على تنظيم عمل المحاكم المدنية بحيث تشمل المحاكم الجزئية والمحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف[3]، وكان القانون شاملاً لنظام عمل المحاكم على اختلاف تخصصاتها ، وهذا لا يعني أن المحاكم قبل ذلك في العهد الملكي لا يسير عملها وفق نظام الإختصاص ، فمنذ تشريع أول قانون تنظيمي عام 1953م عملت المحاكم في المناطق والولايات وفق إختصاصاتها المنصوص عليها قانوناً ، وجاء تكوين المحاكم في قانون 1954م مكملاً وشاملاً لإختصاص المحاكم المدنية وحقها القانوني في مختلف القضايا المدنية، إضافةً إلى القضايا الجنائية التي أوكلت مهام النظر في قضاياها إلى المحاكم المدنية بالمملكة ، إذ لا يوجد للقضاء الجنائي جهة قضائية مستقلة عن القضاء المدني، ويكمّن السبب في أن القضاء الجنائي مرتبط بالقضاء المدني من حيث أن الأطراف المتنازعة في قضايا جنائية من ذوي الصفة المدنية سواء أشخاص أو

---

[1] عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص61.

– محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص50.

[2] محمد يوسف المقريف ، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية ، دار الاستقلال ، مكتبة وهبة ، ط1 ، 2008م ، ص ص 133.

[3] عبد المنعم عبد العظيم جيزة ، المرجع السابق ، ص ص 54 ، 55.

هيئات ومؤسسات ذات صفة إعتيادية تابعة للسلطة المدنية ، وبالتالي كان عمل المحاكم المدنية ذا صفة مزدوجة ، وهذا ما يفسره إنعقاد المحاكم العادية تارةً كمحاكم مدنية للنظر في المنازعات المدنية والتجارية ، وتارةً أخرى كمحاكم جنائية للنظر والفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي مع الاختلاف الكلي في قواعد وإجراءات التقاضي للحالتين، ويخضع إختصاص النظر في القضايا المدنية والجنائية إلى درجات التقاضي بحسب نوع القضية إلى المحاكم الجزئية أو الإبتدائية ثم محاكم الإستئناف[1] ، ولبيان هذا الإختصاص وكذلك توزيع المحاكم فإننا سوف نتناولها كالآتي:

أ ـ المحاكم الجزئية:

تعدّ المحاكم الجزئية أصغر مكونات الجهاز القضائي في تكوين المحاكم داخل المملكة[2]، وتتشكل في العادة من قاضي واحد وهي في تبعيتها تخضع تنظيمياً للمحكمة الإبتدائية داخل الدائرة المكانية ، فكلّ محكمة إبتدائية يتبعها عدد من المحاكم الجزئية وفق التوزيع الجغرافي[3]، وجاء ذلك بنص المادة (7) من قانون نظام القضاء بالقول (تكون بدائرة إختصاص كل محكمة إبتدائية محاكم جزئية تؤلف كل منها من قاضي ويكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دائرة اختصاصها من وزير العدل)[4]، وكان النص القانوني واضحاً فيما يخص صلاحية الإنشاء وتحديد دائرة الاختصاص يمنحه لشخصية إعتيادية إدارية تتولى في سلم السلطة التنفيذية مهمة الإشراف الإداري والتنظيمي على القضاء، وفي هذا مرونة تشريعية يتمكن من خلالها شخص وزير العدل من إنشاء أو إلغاء هذه المحاكم بحسب ما تتطلبه الظروف العامة للدولة، وما تتطلبه أيضاً التنظيمات القضائية في توزيع المحاكم وخاصة

---

(1) المملكة الليبية المتحدة ، الجريدة الرسمية ، (قانون المرافعات المدنية و التجارية)، عدد خاص، 1954م ، ص ص 10، 11.

(2) عبد الرحمن محمود الجص ، المرجع السابق ، ص 109.

(3) عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ص50.

(4) محمد بن يونس ، عبد الحميد النيهوم ، موسوعة التشريعات الليبية ، ملحق الجزء الثاني ، (م– ي) ، بيروت ، دار الثقافة ، د.ت ، ص4.

المحاكم الإبتدائية بحكم تبعية المحاكم الجزئية لها وبشرط موافقة الجمعية العمومية[1]، وبالتالي كانت مرونة المشرّع في نص المادة ، فالسلطة القضائية رغم استقلاليتها تعد جزءاً من التنظيم الإداري العام للدولة ، وقد يتطلب وجود تقسيم معين ضرورة استحداث محاكم جزئية أخرى، ولا نغفل أيضاً أن اختصاص هذا النوع من المحاكم في القضايا والخصومات البسيطة والمحددة جعل من الضروري توسيع دائرة انتشارها ، فهناك نطاق لمحاكم ابتدائية تضم أعداداً تختلف عن محاكم إبتدائية أخرى بحسب حجم السكان والنطاق الجغرافي[2].

تقتصر أعمال المحاكم الجزئية على النظر في القضايا والمسائل المحددة قانوناً برسوم مالية معنية لا تتجاوز المائتين والخمسين جنيهاً في تعديل عام 1967م نهاية العهد الملكي، بينما كانت القيمة لا تتعدى المائة جنيه وفق قانون المرافعات للعام 1953م ، وهذه القيمة ثابتة سواءً للقضايا المدنية والتجارية ، وكذلك للقضايا الجنائية[3]، فالمحكمة الجزئية رغم أنها محكمة مدنية فإنها بحكم القانون يمكن أن تنعقد كمحكمة جنائية للنظر في قضايا الجنح والمخالفات بإجراءات قانونية تختلف عن المحكمة الجزئية المدنية ، وتستأنف الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزئية في أحوال معينة، وفق ما يحدده القانون في الجرم المرتكب أمام المحاكم الابتدائية[4].

نظراً لأهمية المحاكم الجزئية ودورها في فضّ المنازعات والخلافات والتي في الغالب يكون أطرافها مدنيين من عامة الناس وفق طبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية السائدة، فقد درّج وزراء العدل على استحداث محاكم جزئية في كل أنحاء البلاد وطوال العهد الملكي،

---

[1] عبدالعزيز عامر ، المرجع السابق ، ص51.

[2] المستشار عبدالمجيد حسن القندولي ، مستشار رئيس محكمة استئناف الجبل الأخضر (متقاعد) ، مقابلة شخصية بتاريخ 22-8-2016م ، الساعة الثامنة مساءاً.

[3] أحمد عمر بوزقيبة ، المرجع السابق ، ص ص 61 ، 62.

[4] أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، القاهرة ، دار الفكر العربي للطباعة و النشر ، ط1 ، 1971م ، ص123.

– مي فاضل الربيعي ، التطورات السياسية في ليبيا (1951–1963م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد ، جامعة بغداد ، 2000م ، ص53.

– عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص55.

ولعل السياق التاريخي في إنشاء هذه المحاكم منذ عام 1953م زمن الحكم الإتحادي، يجعلنا نورد تفاصيلها ضمن سياق الأقاليم الموجودة آنذاك، رغم أنها ظلت مستمرة في عملها طوال العهد الملكي وبعده أيضاً.

وجدت في فزان خمس محاكم جزئية أصدر قرار إنشائها ناظر العدل بالنيابة (ناصر بن سالم) والذي كان له صلاحيات الوزير بتفويض وزاري وتشمل محكمة سبها الجزئية ومقرها سبها ودائرة اختصاصها سبها ، ومحكمة براك الجزئية ومقرها براك ودائرة اختصاصها براك، ومحكمة مرزق الجزئية ومقرها ودائرة اختصاصها مرزق ، ومحكمة غات الجزئية ومقرها ودائرة اختصاصها غات، وأخيراً محكمة غدامس الجزئية ومقرها ودائرة اختصاصها غدامس، وظلت هذه المحاكم دون زيادة حتى عام 1957م عندما أصدر وزير العدل (أحمد العربي عبد القادر) قراراً بإنشاء محكمة الجفرة الجزئية ومقرها بهون ودائرة اختصاصها الجفرة ، ليصبح مجموع المحاكم ست محاكم ويعد هذا متوافقاً مع نسبة التعداد السكاني والتوزيع المكاني إذا أخذنا في الإعتبار أن كلّ محكمة جزئية تقع ضمن اختصاصها العديد من القرى والأرياف[1].

كانت نسبة المحاكم في إقليم طرابلس أكثر نسبياً من فزان نظراً للكثافة السكانية وإتساع رقعة الدوائر الإدارية في الإقليم ، وشهد العهد الملكي استحداث محاكم جزئية على فترات بداية من العام 1954م عندما صدر قرار من وزير العدل بإنشاء العديد من المحاكم الجزئية وصلت إلى اثني عشر محكمة جزئية إستمر عملها حتى عام 1957م وفق اختصاصها المكاني، وتشمل محكمة طرابلس الجزئية ومقرها طرابلس واختصاصها متصرفية طرابلس ، ومحكمة سوق الجمعة الجزئية ومقرها سوق الجمعة واختصاصها العزيزية وسواني بن آدم وبن غشير وتاجوراء والقربولي ، بينما اختصت محكمة الزاوية التي كان مقرها بالزاوية بمناطق جنزور

[1] محمد بن يونس ، عبد الحميد النيهوم ، المصدر السابق، جـ7 ، باب المحاكم ، ص ص 1-3.
– خليفة صالح أحواس ، المرجع السابق ، ص ص 53 ، 54.

والزاوية وصرمان وصبراته والعجيلات ، وفي أقصى الغرب كانت محكمة زوارة الجزئية ومقرها مدينة زوارة وتشمل اختصاصها زوارة بحدودها الإدارية ، و محكمة غريان الجزئية ومقرها غريان وتشمل اختصاصها أولاد يوسف والمقارحة ، وفي الجبل الغربي (جبل نفوسه) كذلك محكمة يفرن الجزئية ومقرها يفرن وتشمل اختصاصها يفرن و الزنتان و الريانية و الرجبان و جادو و الرحيبات ، ومحكمة نالوت الجزئية التي كان مقرها نالوت شملت اختصاصها نالوت و الجوش و الحرابة و كاباو و وازن[1]، وإلى الشرق من طرابلس كانت محكمة مصراته ومقرها مدينة مصراته وشملت اختصاصها مصراته وسرت وهون وزلة ، بينما شملت محكمة زليتن الجزئية متصرفية زليتن بحدودها الإدارية ومقرها زليتن، وكانت محكمة الخمس الجزئية بمقرها في قصر الأخيار تشمل في اختصاصها الخمس وقصر الأخيار ومسلاته ، وترهونة بمحكمتها الجزئية ومقرها في ترهونة ويشمل اختصاصها ترهونة وبني وليد، وأضيفت محكمة غدامس الجزئية إلى هذه المحاكم بقرار إنشاء من ناظر العدل في الإقليم (محمود المسلاتي) ويشمل اختصاصها متصرفية غدامس بحدودها الإدارية ، وزاد عدد هذه المحاكم عام 1957م عندما أصدر وزير العدل قراراً فوض بموجبه ناظر العدل استحداث محكمتي طرابلس الشمالية والجنوبية والجزئيتين وحددت اختصاصاتهما بالحدود الإدارية لمدينة طرابلس[2].

في عام 1959م ونتيجةً لما شهده إقليم طرابلس من زيادة سكانية لوجود العاصمة ومعظم مؤسسات المملكة الخدمية والإدارية، أصبحت الحاجة ملحّة لإعادة تنظيم الكثير من الدوائر الإدارية[3] ، وتمشياً مع هذه التنظيمات فقد أصدر ناظر العدل في الإقليم (عبد السلام باش) في السنة ذاتها وبتفويض من وزير العدل قراراً بتحديد المحاكم الجزئية وفق تبعيتها للمحاكم

---

(1) محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، جـ7 ، باب المحاكم ، ص ص 5-7 .

(2) عبد الرحمن محمود الجص ، المرجع السابق ، ص109.

(3) مصطفى بن حليم ، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي ، قبرص ، دار منشورات الرمال، ط2 ، 2011م ، ص526.

الإبتدائية، وشملت محكمة طرابلس الابتدائية ودوائر اختصاصها مقاطعة طرابلس الغربية والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصها (محكمة طرابلس الشمالية الجزئية ومحكمة طرابلس الجنوبية الجزئية ومحكمة سوق الجمعة الجزئية ومحكمة الزاوية الجزئية)[*] ، والمحكمة الثانية في الإقليم هي محكمة مصراته الإبتدائية وتضم محاكم مصراته الجزئية والخمس الجزئية ، محكمة غريان الإبتدائية وضمت اختصاصاتها محكمة غريان الجزئية[1].

كان التنظيم القضائي في ولاية برقة لا يختلف عما كان سائداً في فزان وطرابلس من حيث التوزيع المكاني للمحاكم الجزئية لاسيما بعد أن قامت السلطة العدلية في المملكة والممثلة في وزارة العدل بإصدار بعض القرارات التنظيمية الخاصة بعمل القضاء في الإقليم خاصةً وأن الإقليم في الكثير من تنظيماته القضائية كان معتمداً على ما أقرّته السلطات البريطانية أثناء عهد الإدارة ، وكانت معظم القرارات تنظيمية أكثر من كونها تشريعية حتى يتوافق عمل المحاكم مع باقي المحاكم[2] في طرابلس وفزان ، إذ صدر تعديل لمنشور المحكمة المدنية رقم (8) لسنة 1953م والقاضي بإلغاء المادة الأولى من منشور المحكمة المدنية رقم (88) لسنة 1945م والخاص بوضع قواعد للفصل في الخصومات وتعيين الرؤساء للمحاكم ، وتعيين المحكمين والأماكن التي تنعقد بها المحكمة وتحديد اختصاصاتها، وتم استبدالها بمواد نصّ عليها المنشور بحيث يتم تكوين المحاكم المدنية بولاية برقة من رئيس وقضاة لا يزيد عددهم عن الثمانية و يتم تعينهم من قبل ناظر العدل على أن تكون أحكام المحكمة قابلة للإستئناف لدى محكمة الإستئناف الأهلية البرقاوية[3].

---

[*] إضافة إلى المحكمة الجزئية للمرور التي أنشئت عام 1964م.

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـ7 ، باب المحاكم ، ص38.

[2] المستشار عبدالمجيد حسن القندولي، مقابلة شخصية بتاريخ 5-9-2016م ، الساعة الخامسة مساءاً.
– جريدة برقة الرسمية ، جـ2 ، تصدرها نظارة العدل ، العدد 674 ، 1954م ، ص57.

[3] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، جـ7، باب المحاكم ، ص ص 8 – 10.

كان هذا الإجراء ضرورياً حتى تكون إجراءات التقاضي بشكل واحد في جميع الولايات وفق ما نص عليه قانون تنظيم القضاء لعام 1953م ، وبعد صدور القرار رقم (1) لعام 1954م الخاص بإنشاء محاكم جزئية وتولي ناظر العدل مهمة تحديد دوائر إختصاصها تم إعتماد عدد من المحاكم الجزئية في نطاق محاكم بنغازي ودرنة الإبتدائية ، ففي بنغازي أنشئت أربع محاكم جزئية ثم ألحقت بها محكمة أخرى خاصة بقضايا المرور عام 1964م ، وشملت هذه المحاكم، محكمة بنغازي الجزئية ومقرها بنغازي ويشمل اختصاصها متصرفية بنغازي ، ومحكمة المرج الجزئية ومقرها المرج و يشمل اختصاصها متصرفية المرج ، ثم محكمة إجدابيا الجزئية ومقرها إجدابيا و يشمل اختصاصها متصرفية إجدابيا، ومحكمة الكفرة الجزئية ومقرها الكفرة وتشمل دائرة اختصاصها الكفرة ، بينما اختصت المحكمة الرابعة التي أنشئت بقرار وزير العدل رقم (13) لعام 1964م بقضايا المرور التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1964م بشأن المرور على الطرق العامة وحدد مقرها في بنغازي ، وفيما يخص المحاكم الجزئية الواقعة في نطاق محكمة درنة الابتدائية فهي ثلاث محاكم: محكمة درنة الجزئية ومقرها درنة ويشمل اختصاصها متصرفية درنة ، ومحكمة البيضاء الجزئية ومقرها بالبيضاء ويشمل اختصاصها متصرفية البيضاء ، بينما شمل اختصاص محكمة طبرق الجزئية بمقرها في طبرق متصرفية طبرق[1].

ب - المحاكم الإبتدائية:

تمثل المحاكم الإبتدائية أهمية كبيرة في سلم الترتيب القضائي من حيث اختصاصها وأحكامها، فهي تتشكل من محاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية أو محاكم إستئناف[2] ، وقد حرصت التشريعات القضائية في المملكة على إصدار المواد القانونية واللوائح الكفيلة بتنظيم عمل المحاكم الابتدائية ، وبالتحديد نصّت المادة (6) من قانون نظام القضاء على تشكيل

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، جـ7، باب المحاكم ، ص ص 23 ، 24.
[2] عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص56.

المحاكم الإبتدائية وإعداد القضاة في كل محكمة ونطاق اختصاصها بشكل عام دون تحديد أعدادها أو تعيين مقارها التي تركت الصلاحية فيه قانوناً لوزير العدل بعد أن يتم إصدار قانون بإنشاء المحكمة بخلاف المحاكم الجزئية التي لا يتطلب إنشاؤها قانون ويكتفى فيها بقرار إداري وزاري[1] ، وهذا الإجراء معمول به في النظام القضائي المصري، وبالتالي لا يستغرب أن تلجأ السلطات الليبية إلى الأخذ بمثل هذا التشريع سيما وأنها اعتمدت في الكثير من التشريعات القضائية في مجالات تنظيم القضاء وغيرها على التشريعات المصرية[2]، نتيجة عدة أسباب أهمها طبيعة التكوين الاجتماعي للمجتمع الليبي والمصري المتقاربة، والروابط التاريخية، إضافة إلى مساهمة الكوادر المهنية المصرية في سلك القضاء الليبي، وتأثر المشرّع بالمدرسة القانونية المصرية في نصوص القوانين والتشريعات[3].

إن تنوع اختصاص المحاكم الإبتدائية جعل من الضروري على المشرّع القانوني والإداري وضع التراتيب التنظيمية التي تكفل ضمان ممارسة هذه المحاكم لمهامها في الفصل في القضايا المنظورة أمامها وفق اختصاصها لمحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية ، وتتكون المحاكم الإبتدائية من رئيس ووكيل وعدد كافٍ من القضاة[4] ، وإذا كنا هنا لسنا بصدد تفسير معانٍ قانونية بحتة حول المسميات القضائية والمصطلحات القانونية ، ولكننا في إطار بحثنا يجب الوقوف على الهيكلية التخصصية وتفسير بعض المعان للوقوف على دور هذا النوع من المحاكم، فمحاكم الدرجة الأولى[*] في المحاكم الإبتدائية هي محاكم للقانون العام تختص بالنظر في المنازعات المدنية والتجارية حيث تنظر إبتدائياً في جميع المنازعات المدنية والتجارية عدا ما نص عليه القانون في القضايا الخاصة بالمحاكم الجزئية والتي بطبيعتها تندرج تحت

---

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، جـ7، باب المحاكم ، ص ص 35- 36.

[2] عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص13.

[3] مجدي رشاد عبد الغني ، المرجع السابق ، ص ص 185 ، 190.

[4] عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ص ص 49 ، 50.

[*] الدرجة الأولى في المفاهيم القضائية يعني أنها أقل درجة من محاكم الدرجة الثانية بعكس النظام المتبع في تصنيف الدرجات في الترتيب الإداري داخل السلم الوظيفي في الدولة.

المحاكم الإبتدائية ، فكل ما ليس ضمن اختصاص المحاكم الجزئية تتولاه المحاكم الإبتدائية، وهذا بطبيعته تتولى التنسيق فيه الهيئة الإدارية الخاصة بالمحكمة الإبتدائية على حسب أنواع القضايا، وتخضع الأحكام التي تصدرها كمحكمة أولى للطعن والإستئناف أمام محكمة الإستئناف ، بينما تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في طعون الإستئناف التي ترفع إليها من قبل المحاكم الجزئية بصفة التبعية القانونية وتراتيبيات السلم القضائي[1].

هنا قد يثار تساؤل عن لماذا سميت بالمحاكم الإبتدائية طالما لها حق الإستئناف في قضايا الأحكام الجزئية؟ ، والمؤكد أن المعنى المقصود بالإبتدائية لا يعبر بالضرورة على أن اختصاصها وأحكامها إبتدائية فهي تحوي درجتين للتقاضي ، وبالتالي تمارس وظيفة مزدوجة كمحاكم إبتدائية تختص محاكم الدرجة الأولى ، ومحاكم إستئناف لطعون المحاكم الجزئية، حتى أن الكثير من القانونيين يفضل تسميتها بالمحاكم الكلّية طالما أن المحاكم الجزئية تؤول بالتبعية لها ، ولهذا فإنها تنعقد أيضاً كمحاكم جنائية للنظر في إستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات في شكل شبه مستقل بين صفتي المحكمة الإبتدائية كمدنية ومحكمة جنايات والتي يطلق عليها اسم (محكمة الجنح المستأنفة)[2].

لما كان للمحاكم الإبتدائية من إختصاص ولدورها القانوني ولتعدد وظائفها واتسّاع نطاقها فقد تضمنت اللوائح المنظمة لعملها على وجود جمعية عمومية خاصة بالمحاكم الإبتدائية، وهي بمثابة الملتقى العام الذي تدار أو تتخذ فيه القرارات المنظمة لعملها ، وتعقد جلساتها بشكل دوري في إجتماع يضم كل قضاة المحكمة الإبتدائية والمحاكم الجزئية الواقعة في نطاق إختصاصها ، وعادة ما يتناول جدول أعمالها كل ما يتعلق بالدوائر وتشكيلها وتوزيع العمل عليها وتحديد عدد الجلسات، ولا يتم عقد الجلسة إلا بدعوة من رئيس المحكمة الإبتدائية أو

---

[1] عبدالمجيد حسن القندولي ، مقابلة شخصية بتاريخ 10–9– 2016م ، الساعة السادسة مساءاً .

[2] مصطفى عبدالحميد دلاف، عضو الهيئة التاسيسية المنتخب لصياغة مشروع الدستور ، أستاذ القانون المشارك في كلية القانون جامعة عمر المختار ، مقابلة شخصية بتاريخ 25 – 8 – 2016م ، الساعة الثانية عشر مساءاً.

ثلاثة من قضاتها أو من النيابة العامة ، ولا تصح جلسة إنعقاد الجمعية إلا بحضور نصف أعضائها بما فيهم أعضاء النيابة العامة والذين لهم رأي في المسائل المتعلقة بهم[1] ، ويتم إصدار القرارات وسريان مفعولها بموافقة الأغلبية، وقد أعطى نظام عمل الجمعية واللوائح القانونية الحق لوزير العدل بمطالبة النظر في قرارات الجمعية التي ترفع إليه في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً ، وفي حالة إصدار الجمعية قراراتها فالوزير له الحق وفق قانون نظام القضاء في مواد من (36) وحتى (40) إقرار ما يراه مناسباً بالقبول أو الرفض أو التعديل[2].

تمشياً مع النظام السياسي والإداري المعمول به في المملكة عند إستقلالها عام 1951م، كان تقسيم المحاكم الإبتدائية متوافقاً مع طبيعة هذا النظام وفق التقسيم الإداري السائد[3]، ففي إقليم فزان على وجه التحديد كانت دوائر اختصاص محاكمه الجزئية تتبع دائرة اختصاص محكمة طرابلس الإبتدائية بناءاً على قرار وزير العدل الصادر في مارس عام 1955م، القاضي بتوسيع اختصاص محكمة طرابلس الابتدائية والاستئنافية[4]، ويبدو أن هذا الإجراء يقف ورائه عوامل فنية تتمثل في عدم وجود قضاة مؤهلين يستطيعوا القيام بأعباء المحكمة الإبتدائية خاصة وأن موقع الإقليم وظروف الدولة الإقتصادية بداية إستقلالها تحول دون توفير هذه العناصر وغيرها من الإمكانيات[5] ، ولكن سلبياً هذا القرار المتمثل في زيادة الأعباء على محكمة طرابلس والمشقة التي يكابدها سكان الإقليم (فزان) في تعطل قضاياهم وصعوبة السفر فقد صدر في 20 إبريل عام 1955م قراراً من ناظر العدل في الأقليم (سيف النصر عبد الجليل) بإنشاء محكمة إبتدائية في فزان شأنها شأن الولايات الأخرى ، وحدد مقرها بسبها وتشمل دائرة اختصاصها كامل الولاية[6].

---

(1) عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص ص 57– 58.

(2) عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ص ص 55– 56 .

(3) سالم الكبتي ، المرجع السابق ، ص131.

(4) محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، جـ7، باب المحاكم ، ص ص 1 ، 2.

(5) طلحة جبريل ، المرجع السابق ، ص ص 80 ، 81.

(6) محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، جـ7، باب المحاكم ، ص3.

وجدت في إقليم طرابلس ثلاث محاكم إبتدائية استئنافية تتمثل في محكمة طرابلس الإبتدائية ومقرها طرابلس ويقع ضمن اختصاصها كل الدوائر في المنطقة الغربية وألحقت بها عام 1964م محكمة طرابلس الجزئية للمرور ، ثم محكمة مصراته الإبتدائية الاستئنافية ومقرها مصراته ودائرة اختصاصها الدوائر الشرقية والشمالية ، ومحكمة غريان الإبتدائية الاستئنافية ومقرها غريان واختصاصها يشمل الدوائر الواقعة في المنطقة الوسطى جنوب طرابلس والجبل، وفي عام 1963م صدر قرار من وزير العدل آنذاك (عمر محمود المنتصر) بإنشاء محكمة إبتدائية استئنافية في الخمس ويكون مقرها الخمس وتشمل دائرة اختصاصها الخمس وترهونة وبني وليد لتنتقل هذه الدوائر من محكمة مصراته إلى الخمس[1].

شملت التنظيمات القضائية ولاية برقة أيضاً ، إذ وجد بها إثر القرار الوزاري الصادر في عام 1954م محكمة بنغازي الإبتدائية الاستئنافية ومقرها بنغازي وتشمل دوائر اختصاصها متصرفيات بنغازي وإجدابيا والكفرة والمرج، قبل أن تنشأ في الأخيرة (المرج) محكمة إبتدائية استئنافية مستقلة وفق قرار وزير العدل (عبدالهادي ديهوم) عام 1959م وتشمل اختصاصها متصرفية المرج ، وفي الشرق توجد محكمة درنة الإبتدائية الاستئنافية ومقرها درنة وتشمل دوائر اختصاصها متصرفيات درنة وطبرق والبيضاء.

وترتب على هذا التوزيع بعد عام 1959م إنشاء محكمة المرج الإبتدائية وإعادة تحديد دوائر عمل المحاكم الجزئية وفق نطاق كل محكمة إبتدائية لتصبح دوائر اختصاص محكمة بنغازي الإبتدائية تضم محاكم بنغازي الجزئية وما يقع غربها وجنوبها، بالإضافة إلى محكمة مرور بنغازي الجزئية[2].

---

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، جـ7، باب المحاكم ، ص ص 27، 28.

[2] جريدة برقة الرسمية ، المرجع السابق ، ص ص58 ، 59.

2 - المحاكم الشرعية:

تمثل المحاكم الشرعية إحدى مكونات التنظيم القضائي في المملكة الليبية، فهي المحاكم ذات الصلة المباشرة بقضايا الناس في الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بالشريعة والوقف للمسلمين بالبلاد ، و وجود المحاكم الشرعية يمثل الأساس في تكوين القضاء عبر تاريخ البلاد منذ العهود الإسلامية الأولى.

كما تناولنا في الفصل الأول من الدراسة أن تنظيمها خضع لعدة متغيرات منذ فترات الحكم العثماني ، فبعد أن كانت مجرد محاكم عامة تتولى الفصل أو النظر في القضايا العامة للرعية وتعمل على تنظيم حياة الناس وفق المبادئ الإسلامية وأحكام الشرع والأعراف السائدة المتوافقة مع الأحكام الإسلامية ، صارت وفق تطور النظم والقوانين وتنوع الإختصاص القضائي تنظر في القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية مما يخص شؤون المسلمين والوقف ، وهذا ما أكدت عليه التشريعات النافذة زمن المملكة ، فقد أورد قانون نظام القضايا فيما يتعلق بترتيب وتشكيل المحاكم الشرعية على الاختصاصات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف للمسلمين والأجانب، إذا كانت الأحكام الإسلامية واجبة التطبيق طبقاً لقواعد الإسناد المقررة في القانون المدني ، وكذلك مهامها في ضبط الحجج والشهادات كما نصت عليه المادة (16) من قانون نظام القضاء[1].

وفقاً للأحكام الصادرة بمرسوم قانوني في 15 نوفمبر عام 1958م بشأن إجراءات المحاكم الشرعية، والمرسوم القانوني بشأن نواب القضاة الصادر في نفس التاريخ فإن إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم تكون على درجتين في المسائل الشرعية بوجود محاكم الدرجة الأولى والتي تتكون في المسائل الشرعية من المحاكم الإبتدائية، و راعى المشرّع في ذلك خلو بعض المناطق من التبعية للمحاكم الإبتدائية وضرورة وجود من يبت في الأحكام

[1] أحمد مصطفى ، الأحوال الشخصية ، القاهرة ، دار البلاد ، 2004م ، ص ص 16 ، 17.

الشرعية، فشرع ما يعرف (بنواب القضاة) وبالتالي فإن محاكم الدرجة الأولى في المسائل الشرعية توكل مهامها إلى المحاكم الإبتدائية ونواب القضاة وفق ما نصت عليه المادتان (14) و(22) من قانون نظام القضاء[1].

تشكل المحاكم الإبتدائية الشرعية من رئيس ووكيل وعدد كافي من القضاة ، وتصدر الأحكام من قاضي واحد، إلا إذا نص المشرّع على إصدارها من أكثر من قاضي ، ويتم تعيين مقر كل محكمة إبتدائية ومقارها الفرعية ودوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل ، وتختص المحاكم الإبتدائية الشرعية بالنظر في جميع المنازعات التي أوكل قانون النظام القضائي باختصاص المحاكم الشرعية بها ، وليس لها اختصاص استئناف بخلاف المحاكم الإبتدائية المدنية التي تتولى الإستئناف في قضايا المحاكم الجزئية ، و أوكل القانون مهام النظر في جميع المنازعات الشرعية للمحكمة الإبتدائية كمحكمة (أولى درجة) وتستأنف الأحكام أمام محكمة الاستئناف الشرعية.

بما أنّ المادة (22) نصت على وجود نواب القضاة، فقد حرص المشرّع على توضيح طبيعة عملهم نصاً بالقول (استثناءاً من أحكام هذا القانون وأي قانون آخر يتولى مهمة القضاء والتوثيق في الأماكن التي يصدر بها قرار من وزير العدل نواب قضاة وتبين شروط تعيينهم وترقيتهم واختصاصاتهم والإجراءات التي تتبع أمامهم ، والطعن في أحكامهم وكيفية تنفيذها في قانون خاص) ، ليتطابق ذلك مع قانون عام 1958م الذي حدد ممارسات المحاكم ونواب القضاة لمهامهم التي أوكلت إليهم ، والجدير بالذكر أن هذه التسمية ظلت حتى عام 1965م ، والتي صدر فيها مرسوم في 28 سبتمبر نص على استبدال عبارة (نائب قاضي) بقاضي درجة ثالثة محل عبارة نائب قاضي من الدرجة الأولى وقاضي من الدرجة الرابعة محل عبارة قاضي من الدرجة الثانية وظلت هذه الوظائف والتسميات معمولاً بها حتى عام 1971م،

---

[1] عبد المنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص ص 61- 64.
- حسين محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص ص 158- 160.

عندما استعملت عبارة (نواب القضاة) في القانون رقم (112)[1]، ويكون نواب القضاة بمثابة محاكم إبتدائية في الأماكن التي يرى وزير العدل أنها لا تحتمل إنشاء محكمة إبتدائية أو أن أحد نواب القضاة يمكنه القيام بوظيفة المحكمة الإبتدائية[2] ، وهذا لا يعني أن نواب القضاة بمثابة محاكم جزئية في نظام المحاكم الإبتدائية فالفرق شاسع إذ أن المحاكم الجزئية تتحدد مهامها بقيمة مالية لا تتجاوز المائتين والخمسين دينار، بينما نواب القضاة يمارسون أعمالهم في مناطق معينة بنفس الاختصاصات التي تقوم بها المحاكم الإبتدائية الشرعية، وهم كذلك لا يمثلون محكمة أولى درجة وإنما يتم الطعن في أحكامهم أمام محاكم الاستئناف الشرعية على عكس المحاكم الجزئية التي تمثل محكمة درجة أولى للمحاكم الإبتدائية[3].

تمثل محاكم الدرجة الثانية في سلم التقاضي في المحاكم الشرعية محكمة الاستئناف الشرعية في القضاء الشرعي ، وتتألف محاكم الدرجة الثانية من رئيس ووكيل وعدد كافٍ من المستشارين، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين ، وتخضع هذه المحاكم أيضاً في تحديد وتعيين مقارها ودوائر اختصاصها لوزير العدل وكذلك انعقادها داخل دائرة اختصاصها وذلك بناءً على طلب يقدمه رئيس المحكمة ، وتختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون التي ترفع عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية ونواب القضاة ، ولها هي الأخرى كمحاكم شرعية جمعية عمومية وفق القواعد المقررة بالنسبة للجمعية العمومية للمحاكم المدنية[4].

خضعت المحاكم الشرعية في توزيعها المكاني والجغرافي لنفس القواعد تقريباً التي اتبعت في المحاكم الأخرى من حيث تواجد دوائرها في كافة الأقاليم وفق قرارات وزارية ، ففي

---

(1) عبد المنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص ص 63 ، 64.

(2) أحمد مسلم ، شرح قانون المرافعات الليبي ، القاهرة ، مطبعة دار الفكر ، 1977م ، ص130.

(3) الجريدة الرسمية ، المملكة الليبية المتحدة ، العدد الخامس ، السنة الثانية عشر ، 1963م ، ص20.

(4) عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 64.

– عبد القادر محمد شهاب ، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي ، بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس ، ط4 ، 2001م ، ص ص 169 ، 170.

فزّان أصدر ناظر العدل (أحمد العربي عبد القادر) قراراً عام 1958م نصّ على تحديد مقار ودوائر المحاكم الشرعية بمحكمة الاستئناف ومقرها سبها ودائرة اختصاصها فزّان ، ومحكمة سبها الإبتدائية الشرعية وتضم مقرات سبها واختصاصها متصرفية سبها وأوباري ، ومقر فرعي بهون ودائرة اختصاصه متصرفية الجفرة ، ومقر فرعي بمرزق ودائرة اختصاصه متصرفية مرزق، ومقر فرعي ببراك ودائرة اختصاصه متصرفية الشاطي ، ومقر فرعي بغات ودائرة اختصاصه متصرفية غات ، بينما حددت في برقة مقرات و دوائر للمحاكم الشرعية بمحكمة استئناف بنغازي واختصاصها ولاية برقة ، ومحاكم إبتدائية شرعية تمثلت في بنغازي، ولها مقرات في بنغازي والمرج وإجدابيا والكفرة ، ومحكمة درنة الإبتدائية الشرعية ومقرها درنة ولها مقرات في البيضاء وطبرق التي استحدثت بقرار وزير العدل (عبد العاطي ديهوم) عام 1959م، وفي طرابلس يوجد محكمة استئناف طرابلس واختصاصها ولاية طرابلس، ومحاكم مصراته وغريان وطرابلس الإبتدائية الشرعية بنطاق دوائر كل منها وفق التبعية[1].

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، جـ7، باب المحاكم ، ص4-5.

ثانياً ـ محاكم الإستئناف:

تمثل محاكم الإستئناف درجة عالية من درجات التقاضي أمام القضاء، فعملها ذو طبيعة خاصة كونها تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الأقل درجة منها وفق الترتيب في التقاضي وفي القضايا والخصومات ، ويشكل وجودها حلقةً هامة في صيغ القضاء وأحكامه بصفة النزاهة وتحقيق مبدأ العدالة.

يقصد بالإستئناف طرق الطعن التي يسلكها من يتضرر من الأحكام الصادرة ضده بتقديمه تظلماً ضد ذلك الحكم وفق أسس قانونية كدرجة أعلى في التقاضي ولهذا عرفت قانونياً بمحاكم (ثاني درجة) ، لاسيما و أنها تتولى النظر في الأحكام المطعون فيها من محاكم أولى درجة[1]، وتتشكل محاكم الإستئناف من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين ، وتنقسم كل محكمة إلى عدة دوائر وفق نظام عملها الداخلي، وهذا الأمر لا يرتبط بالاختصاص القانوني إذ تتولى الدوائر الفصل في نوع أو أكثر من أنواع المنازعات المطعون في أحكامها[2] ، ولم يرد في التشريعات قانون خاص لإنشائها وكل ما تم تناوله في المادة (4) من قانون نظام القضاء يختص بتعيين مقار المحاكم الموجودة في ليبيا زمن المملكة ، إذ وجد بها وفق قرارات الإنشاء محكمتان بطرابلس وبرقة دون فزّان عام 1954م[3]، إذ لم يشمل هذا القرار إقليم فزّان شأنها في ذلك شأن المحاكم الإبتدائية قبل أن يصدر ناظر العدل بالإقليم قراراً بإنشاء محكمة إستئناف فزّان ومقرها سبها في إبريل عام 1954م[4] ، وهنا يجدر بنا أيضاً الوقوف على عدم صدور القرار الأول شاملاً لفزّان وبعيداً عن التجاذبات أو الإختلافات التي قد تساق في ذلك ، فإننا أوردنا ذلك ما في المحاكم الإبتدائية لأسبابٍ معينة وفنّية ، فهذا النوع من المحاكم سواء

---

[1] مجموعة المبادئ القانونية (التي قررتها المحكمة العليا)، مدني ، جـ1، ليبيا ، مطبعة المحكمة العليا ، 1967م ، ص ص 23، 24.

[2] عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 58.

– محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص51.

[3] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، جـ7، باب المحاكم ، ص25.

[4] محمد الطيب الأشهب ، ليبيا اليوم ، بغداد ، مطبعة أسعد ، 1955م ، ص25.

الإبتدائية أو محاكم الإستئناف ارتبط إلى حد كبير وجودها بتوفر الخبرات المهنية والإمكانيات المادية، إضافة إلى أن طبيعة عمل محاكم الإستئناف على وجه الخصوص لا تستدعي الإنعقاد المستمر، لأنها تتعامل مع القضايا بعد مراحل إصدار الأحكام الموكل للمحاكم الجزئية (الابتدائية) ، وبالتالي فإن وجودها في نطاق جغرافي لا يشمل منطقة أو إقليم لا يعرقل سير العملية القضائية، خاصةً وأن قرار الإنشاء يسمح بعقد جلسات إستئناف الجنايات وهي قضايا الطعون الأساسية في نطاق دوائر اختصاص المحكمة داخل مقرات المحكمة الإبتدائية، مما يعني إمكانية إنعقادها داخل الإقليم وفق ما نصّت عليه المادة (5) من قانون نظام القضاء[1]، ولكن بصدور قرار ناظر العدل (سيف النصر عبد الجليل) في أبريل عام 1954م، أصبح للإقليم محكمة إستئناف تتبعها الدوائر الواقعة داخل الإقليم ، بينما يقع في نطاق محكمة إستئناف بنغازي كل الدوائر الواقعة ضمن اختصاص محاكم بنغازي والمرج ودرنة ، وفي طرابلس أيضاً كل الدوائر في محاكم مصراته وطرابلس وغريان بالإضافة إلى الخمس بعد استحداث محكمتها الإبتدائية[2].

كان لطبيعة عمل محاكم الإستئناف واختصاصها في النظر بقضايا الطعون المقدمة من المحاكم الإبتدائية دور في إعطاء التشريعات لهذه المحاكم اختصاصات متنوعة بوجود محكمة درجة ثانية تنظر أو تختص في الطعون الخاصة بالأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية درجة أولى التي تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيهاً[3] ، وتركز عمل محاكم الدرجة الثانية طوال العهد الملكي بهذا النوع في طعون الإستئناف ، إضافة إلى اختصاص المحاكم بالإستئناف في طعون الجنايات[4]، وفق ما نصت عليه المادة (5) من قانون نظام القضاء بالنص التالي (تكون في كل محكمة إستئناف مدينة دائرة أو أكثر للجنايات، وتؤلف كل منها من ثلاثة

---

[1] عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 60.

[2] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، جـ7، باب المحاكم ، ص ص 27 ، 28.

[3] عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ص ص 225 ، 226.

[4] أحمد عمر بوزقيبة ، المرجع السابق ، ص ص 59 ، 60.

مستشارين ، وتنعقد محكمة الجنايات في مقر المحكمة الإبتدائية ، ولوزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف أن يقرر انعقاد محكمة الجنايات في أي مكان داخل حدود اختصاصها) ، وتنعقد محكمة الجنايات في القضايا الإستئنافية بهيئة محكمة جنايات وليست محكمة مدنية وتخضع في إجراءاتها لما يقرره قانون الإجراءات الجنائية ، ولمحكمة الإستئناف أيضاً جمعية عمومية تتكون من رئيس ومستشارين ، وتسري على إنعقادها كل القواعد المعمول بها في نظام عمل الجمعية العمومية للمحكمة الإبتدائية ، وللجمعية الحق في ندب مستشاري المحكمة للعمل بمحكمة الجنايات[1].

[1] عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص ص 60-61.
- عبد القادر محمد شهاب ، المرجع السابق ، ص170.

ثالثاً ـ المحكمة العليا:

تمثل المحكمة العليا أعلى سلطة قضائية في البلاد، وتتبع أهميتها القانونية في أنها الفيصل النهائي في الكثير من القضايا والأحكام الصادرة، والتي لا تخول القوانين المحاكم الأخرى الأدنى درجة من الفصل فيها ، وكذلك تعدّ الجامع لكل القضايا الكبرى المتعلقة بالدولة في الكثير من جوانبها سواء الدستورية أو الإدارية أو الجنائية والمدنية أو الأحوال الشخصية ، ولأهمية هذا الدور فقد كان إنشائها وتنظيم عملها واختصاصها وحتى قضاتها ومستشاريها يخضعون جميعاً لضوابط وتشريعات وقوانين محددة لا تتغير إلا وفق معطيات أو ظروف معينة في الجوانب التي لا تؤثر في نظام عملها واختصاصها كالقضايا التي يرى المشرّع وجوب سن قوانين لها تتيح للمحكمة العليا البت فيها ، ويعد مسمى المحكمة العليا في حد ذاته نقطة وصل بين أهميتها ودورها وعلاقاتها القانونية مع محاكم الدولة الأخرى ، فهي كما أشرنا ذات اختصاصات متنوعة وجامعة لما تقوم به المحاكم التخصصية الأدنى درجة.

كانت المحكمة العليا في ليبيا والتي عرفت عند إنشائها بالمحكمة العليا الاتحادية وليدة نصوص دستورية تضمنها دستور المملكة الليبية عام 1951م في ثماني عشر مادة (141 – 158) شاملة لإنشاء وتنظيم وإختصاص المحكمة الاتحادية العليا[1] حتى عام 1963م، عندما ألغيت المواد من (150 – 158) بالقانون وتم (1) لعام 1963م[2]، وهذا أمر مرده إلى التغيير السياسي الذي طرأ على البلاد مما استدعى تغيير واستبدال عدد من النصوص الدستورية بما فيها باب القضاء ، وأصبح مسمى المحكمة منذ ذلك الوقت (المحكمة العليا)[3]، ولم تستبدل المواد الدستورية القاضية بنظام عمل المحكمة كالمادة (141) القاضية بتشكيل المحكمة ، والمادة (142) الخاصة بتحديد سن التقاعد لأعضاء المحكمة ، والمادة (143) التي تقضي

---

[1] محمود زاهي ، إبراهيم سعد الدين ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي ، ليبيا ، طرابلس ، دار الأمين ، 1995م ، ص ص 95- 96.

[2] سالم الكبتي ، المرجع السابق ، ص109.

[3] عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ص42.

بأن يحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا[1]، وهذا بطبيعته لا يتعارض مع المواد الدستورية المنظمة لعمل المحكمة فمرونة المشرّع في إعطاء الحق للقوانين بتحديد الاختصاصات ينسجم وطبيعة عمل المحكمة فهي تتعامل مع العديد من القضايا التي تحتاج إلى وجود قوانين وليست نصوص دستورية ثابتة، كما أن التغيرات التي قد تطرأ على نظم الحياة في الدولة تستدعي تغيير واستبدال تلك القوانين بعكس النصوص الدستورية، والتي أيضاً يصعب تضمينها الكثير من التفاصيل فهي في مجملها عامة لا تتعامل مع القضايا التفصيلية.

بدأ العمل الفعلي في تطبيق النصوص الدستورية في العاشر من نوفمبر عام 1953م، وظلت طوال الفترة السابقة لهذا التاريخ منذ صدورها عام 1951م معطلة إلى حين صدور القانون الخاص بالمحكمة الذي نشر رسمياً في الثامن والعشرين من نوفمبر عام 1953م، وفي العاشر من يناير عام 1954م أصدر المرسوم الخاص باللائحة الداخلية للمحكمة[2]، التي خولتها التشريعات القانونية في نظام القضاء على أنها الأولى في النظام القضائي في البلاد وأعلى سلطة قضائية بها ، وظلت المحكمة تحتل هذه الصفة بعد زوال الحكم الملكي في عام 1969م، فقد استمر العمل بالقانون الخاص بها ، ووفقاً للهيكلية التنظيمية بنص المادة الثانية من قانون المحكمة[3] ، فإن المحكمة الإتحادية العليا تتشكل من رئيس وعدد كافٍ من المستشارين وفق المادة (141) لعام 1951م والذي جرى تعديله في عام 1963م، بحيث أصبح تشكيلها من رئيس وقضاة يعينون بمرسوم ملكي ويؤدون اليمين أمام الملك قبل توليهم لمناصبهم[4] ، ومن جانب آخر فإن أهمية المحكمة وقراراتها وأحكامها وفق ما نصت عليه المادة (28) من قانونها تعد ملزمة لجميع المحاكم والسلطات ، وبذلك يعتبر كل حكم صادر عنها مصدر من مصادر المشروعية شأنها في ذلك شأن القوانين الصادرة عن السلطة

---

[1] دستور المملكة الليبية بعد تعديله بالقانون رقم (1) لسنة 1963م ، المصدر السابق ، ص25.

[2] محمد عبد الله الجراري ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، ط2 ، د.ت ، ص19.

[3] اسماعيل مرزة ، المرجع السابق ، ص38.

[4] صلاح الدين الباهي ، مبادئ التنظيم القضائي والثقافي ، الأردن ، د. م ، د. ت ، ص123.

التشريعية، و من هذه الاختصاصات والسلطات كانت أهمية المحكمة العليا، فهي مكون أساسي ضمن هيكلية النظام القضائي والنظام العام السائد في البلاد[1].

تضمنت اللائحة الداخلية للمحكمة بيان للدوائر والشّعب، إذ ضمت خمس دوائر قضائية وشعبتين للفتوى والتشريع[2]، بداية من دائرة القضاء الدستوري الذي يتشكل من جميع أعضاء المحكمة بحيث لا يقل عددهم عن خمسة ويرأسها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ، بينما تتشكل دوائر القضاء الإداري ودائرة النقض المدني والجنائي ودائرة الأحوال الشخصية كل منها من ثلاثة مستشارين يرأسها أقدمهم ، وفيما يخص دائرة الطعون الانتخابية المشكلة وفق المادة (19) من قانون المحكمة فإنها تتشكل من رئيس المحكمة العليا بصفة رئيس ، وعضوية اثنين من أعضاء المحكمة أو من أعضاء أية محكمة من محاكم الولايات ، وتتكون الشعب سواء الفتوى أو التشريع من رئيس وعدد كاف من الأعضاء[3].

لما كانت طبيعة عمل المحكمة تتطلب وجود مستشارين وقضاه على درجة عالية من الكفاءة والقدرة، فقد نص قانون إنشائها على ضرورة إتباع المعايير المهنية والفنية فيمن يعينون كمستشارين في مختلف الدوائر ، و رغم أن تعيين المستشارين يتم بمرسوم ملكي[*] بما فيهم المستشار الذي يعين كل عام، فإن هذا الإجراء يتم بعد استشارة رئيس المحكمة وفق شروط وضوابط تركزت في أن يكون ليبي الجنسية بالنسبة لرئيس المحكمة على وجه التحديد، ومن الواضح أن هذا الشرط تم العمل به بعد صدور اللائحة التنظيمية عام 1954م، حيث

---

[1] محمد يوسف المقريف ، المرجع السابق ، ص132.

[2] عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص66.

[3] فاروق الكيلاني ، استغلال القضاء ، بيروت ، المركز العربي للمطبوعات ، ط2 ، 1999م ، ص ص 27 ، 28.
– محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، ، ملحق الجزء ــ7، باب المحاكم ، ص ص 4 ، 5.
– محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص50.

[*] كانت المادة 141 من دستور 1951م بعد تعديله بالقانون رقم 1 سنة 1963م تقضي بأن تشكل المحكمة العليا من رئيس وقضاة يعينون بمرسوم ، ويؤدون اليمين أمام الملك مثل توليهم مناصبهم.

كان رئيس المحكمة عام 1953م مصري الجنسية و هو المستشار (محمد صابر العقاري)[1]، ومن الشروط الأخرى أن لا يقل عمره عن الخمسة والثلاثين عاماً ويحمل مؤهل قانوني من إحدى الجامعات أو المعاهد وأن يكون قد عمل قاضياً أو محامياً أو درس الشريعة الإسلامية مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً[2]، وبحكم أن البلاد في بداية استقلالها تفتقر للعناصر المهنية المؤهلة من قضاة ومستشارين يمكنهم القيام بأعباء عمل المحكمة، فقد سمح قانونها بالاستعانة بغير الليبيين في حالة عدم توفر العناصر الوطنية بشرط أن يعين اثنين من الليبيين من ذوي الخبرة في الشريعة الإسلامية حتى لو لم تتوفر فيهم الشروط، وسمح أيضاً بتعيين ثلاثة مستشارين مساعدين من الليبيين بشرط حصولهم على درجة قانونية من إحدى الجامعات إضافة إلى عدد من الموظفين وفقاً لقانون الخدمة المدنية[3] ، وحدد القانون ولاية العناصر غير الوطنية بعشر سنوات من عام 1953م، مما يدل على أن برامج عمل المحكمة كان يصحبه جانب تأهيلي في درجات القضاء الدنيا، وخطط عمل حتى يصل عدد كافٍ من المستشارين لمناصب المحكمة العليا ، ولو نظرنا من ناحية أخرى في العشر سنوات لوجدنا أنها كانت تشمل الفترة التي سميت منها المحكمة بالعليا الاتحادية ، وبالتالي فإن الفترة التي عقبت التعديل الدستوري لعام 1963م ، لم تشمل هذا الإستثناء لان المهلة انتهت في السنة التي ألغى فيها الحكم الاتحادي[4].

حدد القانون في الجوانب التنظيمية نظام عمل القضاة والمستشارين داخل دوائر المحكمة وشعبها، إذ نصت المادة (7) من قانون المحكمة أنه (لا يجوز الجمع بين إحدى الوظائف القضائية للمحكمة ومزاولة التجارة أو أي عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة)[5]، وفيما

---

[1] عبد الرحمن محمد أبو توتة ، جمعة محمود الزريقي ، المحكمة العليا الليبية ، مسيرة نصف قرن ، منشورات المحكمة العليا الليبية ، ط1 ، 2007م ، ص82.

[2] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، ، جـ7، باب المحاكم ، ص1.

[3] صلاح العقاد ، المرجع السابق ، ص ص 98 ، 99.

[4] مجدي رشاد عبد الغني ، المرجع السابق ، ص ص 420 ، 421.

[5] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، ، ملحق الجزء 7، باب المحاكم ، ص 2.

يتعلق بأحكام المحكمة فقد نصت المادة (8) على أن تصدر المحكمة أحكامها بإسم الملك وبالأغلبية، وأن تكون مرافعاتها علنية إلا إذا طلبت السرية ، وحددت المادة (142) سنوات العمل والتقاعد، فقد نص قانون المحكمة على عدم عزل القضاة إلا إذا اتضح عدم المقدرة الصحية أو بلوغ سن الخامسة والستين عاماً ، إضافة إلى ما نصت عليه المادة (12) من تقدير للمزايا والمرتبات والأقدميات وطريقة اختيار رئيس المحكمة وبشكلٍ دوري وفق مرسوم ملكي[1].

بالعودة إلى اختصاصات دوائر وشعب المحكمة سنجد أنّ هناك العديد من القضايا التي أوكلت للمحكمة كسلطة قضائية عليا، مما يفسر حرص المشرّع على ضرورة إيجاد تلك الدوائر والشعب، وبالتالي فإنّ معنى المحكمة العليا كمحكمة جامعة لا يعني بالضرورة أنها ذات صفة قضائية محددة وبدائرة واحدة تنظر في جميع القضايا ، فكل ما يتم عرضه أو إحالته إلى المحكمة العليا يخضع لإجراءات قانونية تراتبية في عرضها الإداري وتدرجها القانوني من المحاكم الدنيا، حتى يصل إلى الدائرة المختصة في المحكمة العليا ، وحتى بعد النقض فإن من إختصاص المحكمة العليا وفق ما خوله لها القانون بموجب المادة (15) النظر في طعون النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية والشرعية والجنائية[2] ، وجاء في نص المادة (15)[*] (تنظر المحكمة العليا كمحكمة نقض في الأحكام الصادرة من محاكم الولايات ذات الإختصاص القضائي النهائي في جميع الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية) ، وحددت المواد القانونية من (236) وما بعدها حالات الطعن في المسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ، وتسري هذه القواعد التي أوردها قانون المرافعات بشأن الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية على

---

[1] خليفة صالح احواس ، المرجع السابق، ص40.

[2] عبد الرحمن محمد أبو توتة ، جمعة محمود الزريقي ، المرجع السابق ، ص ص 97– 99.

[*] المادة 15 من قانون المحكمة العليا (القضايا التي تستأنف أمام المحكمة العليا) .

الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية[1] وفق نص المادة (209) من القانون الخاص بإجراءات المحاكم الشرعية الذي يقضي بأن (تخضع الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية من حيث الطعن فيها بالنقض للقواعد السارية في صدد هذا الطعن أمام المحكمة العليا في مواد الأحوال الشخصية)[2]، أما حالات الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية فقد نظمها قانون الإجراءات الجنائية في المواد (381) وما بعدها.

يعد إختصاص المحكمة في الفصل بالقضايا الدستورية أهم اختصاص تتولاه لأن الجهة القضائية الوحيدة الموكل إليها النظر في الخصومات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية والولايات أو فيما بين الولايات تتعلق بالحق الدستوري[3] ، لكن هذا الاختصاص زال تلقائياً بعد انتهاء الحكم الإتحادي ، ويتضمن عمل المحكمة في الفصل الخاص بالقضايا ذات الطابع الدستوري في عدة أوجه أولها المسائل الدستورية كمسائل أولية والتي تشمل كل ما يمكن أن ينشأ أثناء نظر منازعة معروضة أمام القضاء من مسائل يكون الفصل فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة التي تنظر المنازعة، ويكون القضاء فيها من جهة الإختصاص بحكم حاسم ولازم للفصل في الدعوى الأصلية التي أثيرت بصددها المسألة الأولية، وهذا يعني أن المحكمة العليا ودورها مساند للقضاء عبر محاكمه الأخرى عندما تنشأ مسائل في قضية معينة تستجد فيها أشياء ذات طابع دستوري لا يحق للمحاكم المنظور أمامها القضية الأصلية الفصل فيما استجد حتى يتسنى لها اصدار أحكامها في القضية الأصلية الواجب قانوناً إصدار الحكم فيها أن يتزامن ذلك مع الفصل فيما استجد، وهذا ما تتولاه المحكمة العليا بحكم أن المشرّع جعل اختصاص المسائل الدستورية من حق المحكمة العليا دون غيرها ، وهذا ما أكده أيضاً نص

---

[1] عبدالمنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص ص 66، 67.

[2] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، ، جـ1 ، إجراءات شرعية ، ص 17.

[3] سعد بشير الرفادي ، المختصر المفيد للمفاهيم الدستورية والبرلمانية ، د.ت ، د.م ، ص ص 32 ، 33.

المادة (15) من قانون المحكمة العليا بالقول (إذا رأت إحدى محاكم الولايات وهي تنظر في إحدى القضايا بأن القضية تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره ، وأنه يجب تأجيل الفصل فيها إلى أن تبت المحكمة العليا في تلك المسألة ، فعليها أن تؤجل النظر في القضية وتحيل المسألة إلى المحكمة العليا)[1].

يتضمن كذلك اختصاص المحكمة العليا الدستوري بالنظر في الطعن في الأحكام التي تفصل في المسائل الدستورية ، وهذا يتم في حالة عدم التزام أي محكمة يثار أمامها أمر يتعلق بإحدى المسائل الدستورية ، ولم تحله إلى المحكمة العليا[2] وفق المادة (15) وصدر بها حكم فإن حكمها يكون باطلاً، ويجوز الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا ولا يعتبر الطعن في هذه الحالة طعناً بالنقض، فقد وصفه المشرّع بأنه إستئناف وفق ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (15) التي ذكرت بأن (تستأنف أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا كانت هذه الأحكام تفصل في نزاع متعلق الدستور أو تفسيره) على أن يرفع الإستئناف في هذه الحالة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان الحكم كما تضمنته المادة (13) من اللائحة الداخلية للمحكمة، ولا يخضع هذا الطعن للقواعد المقررة في قانون المرافعات بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام ، فالإستئناف جائز فلو كان الحكم غير قابل للطعن طالما اكتنفته مخالفة بإصدار حكم من محكمة لا يحق لها البت في المسائل الدستورية[3].

يشمل اختصاص المحكمة العليا دستورياً الفصل في الدعاوي الدستورية الأصلية، وهي الدعاوي التي ترفع مباشرة أمام المحكمة الدستورية بطلب تقرير عدم دستورية قانون من القوانين وفق ما نصت عليه المادة (16) من قانون المحكمة بقولها (يجوز لكل ذي مصلحة

---

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، ، جـ7 ، باب المحاكم ، ص3.

[2] مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا من تاريخ إنشائها (1953 – 1967م) ،المصدر السابق ، ص ص 20، 21.

– مصطفى بن حليم ، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي ، ص130.

[3] يحي الجمل ، نظام المحكمة الإتحادية (دراسة مقارنة) ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد الثاني ، القاهرة ، 1963م ، ص ص 20 ، 21.

شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفاً للدستور)[1].

ويشمل جواز الطعن أمام المحكمة العليا على القوانين أو أي إجراء مخالف للدستور بما في ذلك القرارات الإدارية التنظيمية التي أوكل مهام الفصل فيها أمام دائرة القضاء الإداري، ولو استند هذا الطعن على عدم دستورية القرار، بينما الجانب القانوني تتولاه الدائرة الدستورية.

تتولى المحكمة العليا بصفتها أعلى هيئة قضائية اختصاص الفصل في تفسير وتطبيق المعاهدات إذا تضمنت إحدى القضايا المعروضة على محكمة المحاكم بالولايات تفسير أو تطبيق اتفاق أو معاهدة تكون الحكومة الإتحادية طرفاً فيها[2]، واستمر العمل بهذا الاختصاص حتى عام 1963م وبعد هذا التاريخ استمر الاختصاص فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدات الدولية فيما يخص الجانب الليبي بحكم أن القضايا ذات الطابع الدولي تكون محل نظر دولي وليس محلي[3].

لما كانت طبيعة العمل القضائي تتطلب تعدد جهات القضاء وتنوع اختصاص المحاكم ، فقد كان لازماً على السلطة القضائية أن تعهد للمحكمة العليا فصل ما قد يحدث من تنازع بين هذه الجهات ، فكان من مهامها (محكمة تنازع) وفق ما نصت عليه المادة (26) من قانون نظام القضاء على أنه (إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم المدنية وأمام إحدى المحاكم الأخرى ولم تخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيه على المحكمة العليا ، وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر إحداهما من إحدى المحاكم المدنية والآخر من إحدى المحاكم الأخرى)[4].

---

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، ، جـ7، باب المحاكم ، ص3.

[2] عبد المنعم عبد العظيم جيره ، المرجع السابق ، ص74.

[3] عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ص44.

[4] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، ، جـ 7، باب المحاكم ، ص3.

فقد نصت المادة (152) الباب السادس من قانون نظام القضاء بأن (تمنح المساعدة القضائية لغير القادرين مع تحمل مصاريف الدعوى، سواء كانوا مدعين أو مدعي عليهم أياً كان نوع الدعوى بما في ذلك الدعاوي المدنية التي ترفع أثناء السير في الدعوى الجنائية، ويجوز منح هذه المساعدة للجمعيات أو المؤسسات التي يكون غرضها الإحسان او أداء خدمات إجتماعية بغير الحصول على ربح مادي) ، كما نصت المادة (154) على أن (يكون منح المساعدة بقرار من القاضي المختص، و ينظر الدعوى أحد القضاة أو مستشاروا المحكمة الإستئنافية المختصة بالنظر في الدعوى تلبية للجمعية العمومية)، وترتب على المساعدة القضائية بدون آثار فيها الدفاع المجاني في القضية والإعفاء من رسوم الإجراءات القضائية والإدارية جميعاً، وتكون قد وفرت الخزينة بصرف بدل السفر والإقامة لرجال القضاء والموظفين ورجال الضبط العموميين، وهذا ما نصت عليه المادة (157) من المساعدة القضائية لقانون نظام القضاء.

كما نصت المادتان (28) و (29) على كيفية رفع طلب فصل التنازع، وبعد رفع الدعوى يتم النظر في التنازع وفق ما نصت عليه المادة (26) التي تعالج صور تنازع الاختصاص القضائي وتعارض الأحكام القضائية ، ويتلخص دور المحكمة العليا في حالات التنازع ببيان أي محكمة لها الحق في النظر في الدعوى ، وفي حالة تعارض الأحكام تحدد محكمة التنازع أياً من هذه الأحكام ينبغي الإعتداد به وتنفيذه[1].

يدخل ضمن اختصاصات المحكمة العليا قضايا الإفتاء والتشريع التي وجدت لها شعب مختصة بالمحكمة ، ووفق ما نصت عليه المادة (18) من قانون المحكمة فإن (على الحكومة الاتحادية والولاة ورئيس مجلس الشيوخ ومجلس النواب إحالة أية مسألة دستورية أو تشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأي فيها، وعلى المحكمة النظر في المسألة المحالة إليها

[1] عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ص ص45 ، 46.

وإبلاغ فتواها للجهة ذات الشأن ، وكذلك يجوز للحكومة الإتحادية إحالة مشروعات القوانين الهامة إلى المحكمة العليا لمراجعتها وصياغتها)[1]، وبنص هذه المادة فإن من حقوق المحكمة العليا إبداء الآراء القانونية فيما يحال إليها من الحكومة من قوانين لمراجعتها لتكون هذه الإدارات مصدر من مصادر المراجعة القانونية قبل أن توكل هذه المهمة لمكتب بوزارة العدل في وقت لاحق، ولا يصبح للمحكمة دور فيها شأنها في ذلك شأن بعض الاختصاصات التي زالت بتطور الدولة ومؤسساتها ومنها كما أوردنا فضّ المنازعات بين الحكومة والولايات ويرجعنا ذلك أيضاً لما أوردناه في بداية الحديث عن المحكمة في أن عدم دسترة كل مهام المحكمة وإخضاع عدد ما منها لقوانين قابلة للتعديل والإلغاء كان يصب في هذا الإطار وليظل دورها الأساسي والدستوري كمحكمة نقض ومحكمة دستورية[2].

والجدير بالذكر أن للمحكمة العليا جمعية عمومية تشكل برئاسة رئيسها وعضوية جميع مستشاريها، وتنعقد الجمعية بدعوى من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، أو بناءً على طلب ثلاثة من مستشاريها، وتختص بالنظر في جميع المسائل الإدارية المتعلقة بنظام العمل داخل المحكمة ومنها ترتيب وتشكيل الدوائر القضائية وشعب الفتوى والتشريع وتحدد مواعيد الجلسات وترتيب الأعمال خلال العطلة القضائية وطلبات المحامين للمرافعة أمام المحكمة[3].

يعد هذا التنظيم والإختصاص للمحكمة العليا في ليبيا زمن المملكة ومنذ تأسيسها صورة واقعية تعبّر على مدى اهتمام السلطات التشريعية والسياسية وإيجاد جسم قانوني تلجأ إليه أجهزة الدولة المختلفة بما فيها القضائية لتنظيم سير الحياة وفق ما تقتضيه القوانين والتشريعات القضائية النافذة، ومن جهة ثانية يؤكد على مدى الحرص في إيجاد دولة قوية ترتكز في بناء مؤسساتها على أسس القانون.

---

[1] محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص40.

[2] فاروق الكيلاني ، المرجع السابق ، ص20.

[3] محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص39.

رابعاً ـ المحاكم العسكرية:

يدخل ضمن سلم القضاء في الدولة الليبية إبان عهد المملكة نوع آخر من المحاكم وهو (المحاكم العسكرية) ، و هي محاكم مختصة في الجوانب العسكرية وكل ما يخص القوات المسلحة، ولاتخضع لإشراف السلطة المدنية أو مؤسسة القضاء المدني و سلطاته سواءً في تكوينه أو اختصاصه وحتى فيمن يتولون الإشراف عليها ، و إدارتها من قضاة و نيابة و محاميين ، وجاء تناولنا لها في هذا العنصر فقط لإبرازها كونها تمثل فئة من المجتمع في إطار مؤسسي ، ولعل ورود مواد خاصة بإنشائها و تنظيم عملها في دستور البلاد يعطي المؤشر على مدى حرص المشرّع في عدم إغفال كل ما يتعلق بجوانب السلطة القضائية مدنياً وعسكرياً و وجود هذا النوع من المحاكم في إطار القضاء كان ضرورة فرضتها معطيات الحداثة و التطور تماماً مثلما حدث خلال مراحل تطوير القضاء في العهد العثماني بعد أن كان مقصوراً على جانب الشرعية، إذ أصبح القضاء قضاءاً شرعياً تطلب التحديث و الإصلاح إنشاء القضاء المدني بمحاكمه و تخصصاته فصار لكلٍ دوره ، وهذا تماماً ما ينطبق على وجود القضاء العسكري في المحاكم العسكرية ، وهذا لايعني بطبيعته أن وجوده كان متزامناً مع إستقلال البلاد وإنما عرفته ليبيا بشكل واضح وصريح منذ زمن الإستعمار الإيطالي الذي ألغيت في عهده كل المحاكم المدنية و عطلت القوانين المعمول بها وشرّعت في البلاد المحاكم العسكرية ، و حلت في عملها محل القضاء المدني[1]، وكذلك جرى الحال في عهد الإدارة البريطانية و الفرنسية ولكن بدرجةٍ أخف وطأة إذ أوجدت السلطات المحاكم العسكرية وجعلت نطاق عملها فيما يخص القضية السياسية أو تلك المتعلقة بإدارتها للبلاد في وقت استمر فيه القضاء المدني ومحاكمه في العمل لا سيما في المناطق الخاضعه للإدارة البريطانية [2] .

---

[1] علي حسن أحمد فرحات ، النظام القضائي في ليبيا إثناء الإحتلال الإيطالي (1911–1943م) ، ص ص 36 ، 37 .
– نقولا زيادة ، ليبيا في العصور الحديثة ، ص 132 .

[2] ادريس عبدالصادق رحيل ، المرجع السابق ، ص 177 .

لما كان العهد الملكي وصدور دستور البلاد في عام 1951م كان الفيصل في تنظيم عمل القضاء و مؤسساته ما أقره المشرّع في مواد و بنود الدستور و فرضته القوانين من صلاحيات تمارس على ضوئها كل هيئة أو مؤسسة دورها ، وبما أن التنظيم الإداري ومايشمله من تخصصات و مهام أوكلت كل منها إلى من يمارسها ويقوم عليها ، كان وجود الجيش كقوة عسكرية تعتمد عليها المملكة في حماية أمنها و ضمان إستقرارها، وبصفتها مؤسسة تخضع لضوابط و شروط و مهام محددة كفلتها القوانين و النظم، فقد كانت الضرورة تحتم على المشرّع وضع الضوابط الأساسية التي تضمن قيام هذه المؤسسة بأعبائها وفق التشريعات و القوانين التي لا بد من وجود هيئة أو أداة تشرف على تطبيقها وضمان العمل بها في اطار العمل المؤسسي، و لاضمان في تنفيذ ذلك إلا وجود هيئة قضائية تكفل تحقيق مبدأ العدالة في هذه المؤسسة .

استند المشرّع في الدستور الليبي على إعطاء القضاء العسكري و محاكمه التي أوردها في بنود الدستور صلاحيات دستورية تعزز عملها و تضمن تطبيق الأحكام في الخلافات الناشئة داخل تلك المؤسسة وفق القوانين التي تعتمد عليها في أداء عملها ، وهذا مبعثه أن المؤسسة العسكرية في تكوينها و اختصاصها مؤسسة إنضباطية لا تعمل الا وفق القانون في كل واجباتها ويخضع أفرادها للقوانين فيها إلزاماً ، وحتى يتحقق ذلك كانت المواد الدستورية قبل القوانين واضحة وصريحة في شموليتها لعملية تنظيم المحاكم العسكرية بصفتها الجهة الموكل إليها البت والفصل في المخالفات التي تنشأ داخلها.

نصّت المادة (68) على تحديد صلاحيات القائد الأعلى و المتمثلة في شخص الملك، و شملت المادة كل الصلاحيات القانونية وفق منصبه بإصدار المراسيم و القرارات وإعلان حالة الحرب و السلم بما يتوافق مع مصالح الدولة العليا، على أن يتم ذلك بعد عرضها على مجلس الأمة الذي من حقه الإعتراض على تلك القرارات في حالة مخالفتها للمبادئ التشريعية و

الدستورية[1] ، وكذلك منحت للملك الحق في تخويل بعض سلطاته كقائداً أعلى للجهات التنفيذية في اقتراح مشاريع القوانين العسكرية و بالتحديد وزارة الدفاع التي تمثل ركن من أركان السلطة التنفيذية وبصفتها جهة فنية يمكنها البث في مشاريع القوانين التي تخدم المؤسسة وتكون هذه القوانين بعد اعتمادها من الملك و موافقة مجلس النواب ملزمة التنفيذ، ومنها عدة قوانين تم إصدارها (قانون الجيش الليبي – قانون العقوبات العسكرية – قانون أصول المحاكمات العسكرية – قانون تعاون الجيش مع السلطات المدنية – قانون مجلس الدفاع الأعلى – قانون التقاعد العسكري) [2] ، كل هذه القوانين و غيرها تمثل الضابط الذي تسير من خلاله المؤسسة العسكرية وتقوم على تنفيذ أحكامه المحاكم العسكرية، و في حالة مخالفة نصوصها و موادها ، ومن المواد الدستورية الأخرى المادة (149) من دستور عام 1963م ، بعد أن أصبحت المملكة موحدة وألغي النظام الفيدرالي ، و من الواضح أن ورود هذه المادة جاء من حرص سلطات الدولة على الإهتمام بالجيش بعد مرحلة البناء التي إفتقرت فيها الكثير من الإمكانيات التي يمكن أن تسخرها للمؤسسة العسكرية، وهذا ما ظهر واضحاً من خلال ما نصت عليه المادة في تنظيم و ترتيب المحاكم العسكرية و اختصاصها و الشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها [3]، وعلى ذلك يكون المشرّع قد وضع الأسس القانونية لهذه المؤسسة العدلية و المختصة بشؤون الجيش ليكون القضاء متوازناً في جوانبه المدنية و العسكرية فالكل تحت طائلة القضاء .

تختص المحاكم العسكرية وفق القوانين المشرّعة في النظر في جميع القضايا ذات الشأن العسكري و الأمني و التي لا يمكن للقضاء المدني الفصل فيها و بطبيعة الحال فإن ذلك يقتصر في معظمه على من ينتمون إلى هذه المؤسسة ولا تشمل الاطراف المدنية في المجتمع،

---

[1] سالم الكبتي ، المرجع السابق ، ص198.

[2] محمد الطيب الأشهب ، المرجع السابق ، ص ص 35 ، 36 .

[3] دستور المملكة الليبية بعد تعديله بالقانون رقم (1) لسنة 1963م ، المصدر السابق ، ص ص 12 ، 13.

فالمحاكم العسكرية تحكمها منظومة قوانين تختص بعقوبات محددة يجري تنفيذها وفق مخالفات و جرائم من المدنين يمتثلون فيها للقضاء المدني ، و مثلما المحاكم المدنية مستقلة في أداء عملها فإن المحاكم العسكرية أيضاً تعمل وفق إستقلالية تامة و لا سلطان عليها إلا بالقانون[1].

إن ضمان عمل المحاكم العسكرية تطلب من أصحاب الاختصاص المشرّعين إصدار مجموعة من القوانين كما فعل الملك ادريس السنوسي عند إعتماده لحزمة من القوانين العسكرية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الليبية ، و نتج عن ذلك إصدار مجموعة من القوانين الأخرى طوال العصر الملكي وفق ما تقتضيه الحاجة لأداء عمل القضاء ، و منها على سبيل الذكر قانون رقم (50) لعام 1961م الذي حدد في مادته الثانية أنواع المحاكم العسكرية و أوجدت المحاكم المؤقتة و المحاكم الدائمة و المحاكم العليا، وهذا أمر طبيعي في المؤسسة القضائية، فمثلما يحدث في القضاء المدني من تراتيب في تناول و عرض القضايا بحكم أن الهدف هو الوصول لتحقيق مبدأ العدالة بأن وجود هذه التراتيب في القضاء العسكري من شأنه ان يحقق ذلك ولعل دواعي هذه التراتيبية كانت وفق ما تقتضيه واجبات المؤسسة العسكرية، فالمحاكم المؤقتة التي نص عليها القانون تكون في ظروف استثنائية تستدعي بعض المخالفات لتحقيق مبدأ الفصل فيها مثلما يحدث عادة في الحروب و تشمل إجراءاتها السياق المعتاد في باقي المحاكم في وجود إدعاء و القضاة ممن ينتمون للمؤسسة العسكرية ، والمحاكم الدائمة عبارة عن محاكم موزعة في مناطق البلاد و تختص بالنظر في المخالفات التي ترتكب من قبل عسكريين أثناء آداء مهامهم، و تشكل بأمر من رئيس أركان الجيش الليبي، ويتولاها في كل محكمة تم إنشاؤها من قبل وزير الدفاع ثلاثة ضباط، و يعين لكل محكمة عسكرية دائمة مدعي عام عسكري يمثل الحق العام ، و يأتي في نهاية سلم المحاكم العسكرية المحكمة العسكرية العليا و التي من الواضح أن اختصاصها القضائي شبيه إلى حد

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، ، جـ 7، باب المحاكم ، ص ص8 ، 9.

كبير بالمحكمة العليا المدنية، فهي تنظر في الطعون المقدمة من المتضررين الذين صدرت ضدهم أحكام عسكرية من المحاكم الدائمة و المؤقتة ، وتكون أحكامها غير قابلة للطعن و ملزمة التنفيذ[1] ، وحتى يتسنى لنا معرفة أهمية دور القضاء العسكري في المملكة و مدى اختصاصه سوف نبرز مثالاً على عمل هذه المحاكم ففي القضية التي هزت الرأي العام الليبي على المستويين الشعبي و الرسمي أثناء حكومة محمد عثمان الصيد عام 1962م، و المتمثلة في محاولة إنقلابية قادها اللواء السنوسي لطيوش رئيس أركان الجيش بمشاركة مجموعة من الضباط مختلفي الرتب ، و إثر فشل هذه المحاولة تم تقديم الجناة إلى المحاكم العسكرية، و بغض النظر عن سير القضية من ناحية الإجراءات أو المحاكم إلا أنها لم تعرض على القضاء المدني بصفة أن من ارتكب المخالفة فيها ينتمون الى المؤسسة العسكرية مما يعطي مؤشرا على أهمية عمل هذه المحاكم في المملكة[2] ، ومن خلال ذلك يتضح أن دور المحاكم العسكرية في إرساء مبدأ العدالة وتحقيقها لا يقل أهمية عن دور نظيراتها من المحاكم الاخرى .

---

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق، ، جـ 1، إجراءات تشريعية ، ص ص 1 ، 5 ، 7 .

[2] طلحة جبريل ، المرجع السابق ، ص ص 228 ، 229.

– مصطفى بن حليم ، ليبيا انبعاث أمة وسقوط دولة ، ص ص 282، 283.

– بشير السنى ، مذكرات شاهد على العهد الملكي الليبي ، د.ن ، د.م ، ط1 ، 2008م ، ص ص 111 ، 112.

الفصل الثالث

الوظائف القضائية

أولاً ـ القضاة.

ثانياً ـ النيابات.

ثالثاً ـ المحاماة.

رابعاً ـ الوظائف الإدارية و الفنية.

أولاً ـ القضاة:

يمثل القضاة الركن الأساسي في العملية القضائية ، فهم الذين تقوم عليهم المحاكم المتنوعة ويجسدون التشريعات و القوانين في صياغتها التنفيذية ، و رغم أنّ هذا المصطلح أطلقه المشرّع على كل من يعهد إليه بولاية القضاء ، إلا أن الترتيب الوظيفي و طبيعة عمل المحاكم و تنوع إختصاصاتها وتدرجها صار لفظ (القاضي) مخصص لصفة المحاكم الجزئية و الإبتدائية بينما أطلقت صفة (مستشار) على أعضاء محاكم الإستئناف و المحكمة العليا، ولايوجد فارق في طبيعة عمل كليهما فالجميع قضاة رغم اختلاف درجاتهم الوظيفية و يندرج هذا التقسيم تحت الجانب التنظيمي و تحديداً للاختصاصات التي تتطلبها طبيعة عمل المحاكم بما يكفل أداء القضاء لعمله[1].

لم تكن وظيفة القاضي بمفهومها العام و الشامل وليدة لفترة معينة في تاريخ القضاء الليبي، فوجود القضاء يعني وجود للقاضي وهذا بطبيعته كان ملازماً لكل المراحل التاريخية التي مرت بها الأراضي الليبية، وإن كانت المهنية و التخصصية وفق مفهوم القضاء المدني بشكل عام جاءت في فترات متأخرة وفق ما صاحب البلاد من ظروف متعددة و تزامن مع وجود القضاء الحديث إن صحت التسمية .

عرفت وظيفة القضاة في البلاد الليبية وفق النظم القضائية التي كانت سائدة و القائمة في أساسها منذ الفتوحات الإسلامية على القضاء الشرعي، و الذي يقوم عليه قضاة درسوا وتفقهوا في العلوم الشرعية بداية من الزوايا و الكتاتيب و المساجد ثم في مراحل متأخرة في معاهد دينية وجامعات معظمها خارج البلاد ، وحمل هؤلاء لواء القضاء فكانوا عماداً للقضاء و

[1] عاشور سليمان شوايل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، منشورات مجلس التنمية و الابداع الثقافي ، الطبعة الأولى ، 2004م، ص 66.

قامت على جهودهم الكثير من التنظيمات داخل البلاد[1]، ورغم أن القضاء المدني وجد في البلاد منذ العهد العثماني الثاني إلا أن تقييد السلطة العثمانية لنظام المحاكم وفرضها للقوانين المعمول بها في الدولة حال دون إنخراط العناصر المحلية في سلك القضاء الحديث، و كذلك الحال زمن فترة الإستعمار الإيطالي لتعمد الأخير طمس وحرمان الليبيين من كل مظاهر النمو و الحضارة على اعتبار أن ليبيا جزء من الأراضي الإيطالية ، فقد كانت معظم إن لم يكن كلّ المحاكم وقضاتها من الإيطاليين ، ولم يبقى إلا القضاء الشرعي هو السّمة التي ألفها و احتكم إليها الناس وظلت وظيفة القاضي الشرعي هي ما تتصف به المحاكم ، وعندما دخلت البلاد في مرحلة حكم الإدارة الأجنبية إبان الحرب العالمية الثانية، ونشطت الجهود الوطنية في الإعداد لنيل البلاد إستقلالها بتكوين هيئات و مؤسسات تكون مهداً لدولة مستقلة[2] ، و بدأ الإهتمام بتنوع المحاكم وإعداد رجال القضاء عن طريق البعثات الدراسية و إن كانت على نطاق محدود إلا أنها مثلت نواة لاقحام العنصر الوطني في سلك القضاء و النيابة و المحاماة[3].

بعد الإستقلال وإعلان الدولة حظي القضاة بإهتمام كبير على مختلف المستويات، ولاشكّ أن ورود العديد من العبارات في الدستور على وظيفة القاضي تؤكد مدى ذلك الاهتمام ، فقد حرص المشرّع سواء في الدستور أو قانون النظم القضائية الذي نظم عمل القضاء على وضع القواعد الخاصة لتنظيم المركز القانوني للقضاة فيما يتعلق بأوضاعهم الوظيفية أو في أدائهم للخدمة ومسؤوليتهم، و تتعهد في هذه القواعد ضمان استقلال القضاء و تحقيق العدالة[4].

---

[1] عمر عبدالرحمن الهازل ، المرجع السابق ، ص ص 11، 13.

– عبدالبارئ خليل القماطي ، المرجع السابق ، ص 116.

[2] ادريس عبدالصادق رحيل ، المرجع السابق ،ص 175.

[3] عبدالبارئ خليل القماطي ، المرجع السابق ، ص ص 119 ، 120.

[4] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـ 7، باب المحاكم ، ص 15.

تمتّع القضاء في ليبيا خلال العهد الملكي بإستقلالية كاملة في أداء أعمالهم وفق الضوابط الدقيقة التي أقرها الدستور وقانون النظام القضائي ، وحرصت التشريعات المختلفة على تناول كل ما يتصل بحياة القضاة الوظيفية و علاقتهم بالدولة من تعيين وترقية و ندب[1] درجاتهم الوظيفية و المالية، ومايستحقون من مرتبات وعلاوات، و تبرز هذه التشريعات قاعدة هامة ينفرد بها رجال القضاء دون غيرهم و هي ضمان للاستقلال الكامل للقضاء ، ولتحقيق هذه القاعدة عهد بكل مايتعلق بشؤونهم الوظيفية إلى هيئةٍ عليا مشكلة من كبار رجال القضاء، وهو مجلس القضاء الأعلى ، تشمل إستحقاقات هذه الوظيفة العديد من الواجبات من أهمها أن كلّف رجال القضاء قبل مباشرة عملهم ووظائفهم حلف اليمين أمام إحدى دوائر المحكمة العليا[2] ، وكذلك لا يجوز لهم القيام بأي عمل تجاري ، ولا الإشتغال بالعمل السياسي ، ولا الترشيح لأي هيئة نيابية أو تنظيم سياسي إلا بعد تقديم استقالتهم ، و يتم التعيين لأول مرة في أدنى الدرجات الوظيفية بالقضاء و النيابة ويجوز التعيين في وظائف أعلى من بين رجال القضاء و النيابة السابقين وأعضاء إدارات الرأي و التشريع و القضايا والمشتغلين بالتدريس في كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون أو الفقه الإسلامي في الكليات و المعاهد الأخرى[3]، ولابد من الإشارة هنا إلى أن رجال القضاء انحصر تعليمهم قبل الإستقلال على الجانب الديني و الفقهي ، وكان إعتماد الإدارة البريطانية على العديد من القضاة المصريين ، وانحصار أغلب تعليمهم في مصر وفي تونس وفي الجامع الأزهر، ولذا كان المجال القضائي العلمي محدوداً جداً و اقتصر على دور القاضي الشرعي[4].

---

[1] مجلة المحكمة العليا ، طرابلس ، مكتبة المحكمة العليا ، السنة الأولى ، ط 3 ، 1964م ، ص 149.

[2] عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص ص 38 ، 39 .

[3] أرشيف وزارة العدل ، قرارات تخص المجلس القضائي (الخاصة بتعيين الأقدمية وشروط الخدمة و الترقية)، المادتين (46، 47) ، م / 15/10/8 .

[4] محمد خليل القماطي ، المرجع السابق ، ص ص 121 ، 122.

من المبادئ المقررة في مجال القضاء عدم قابليتهم للعزل، لذا حرصت الدولة و التشريعات في دستور عام 1963م ، فالمادة (145) نصت على أنّ (القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، و هم غير قابلين للعزل و ذلك على الوجه المبين في القانون)، ونتجت هذه النتيجة لإعتبارات تاريخية و قضائية و هناك اعتبارت عدة على عدم قابليتهم للعزل، فقد نص قانون نظام القضاء بأن المستشارين يصبحون غير قابلين للعزل أو الإعفاء بمجرد ترقيتهم الى هذه الوظيفة مالم يكن المستشار معيناً[1] ، ابتداء من خارج سلك القضاء و النيابة فلا يتمتع بالحصانة إلا بعد مضي سنتان من تعيينه ، أما القضاة فلا يتمتعون بهذه الحصانة إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تعيينهم قضاة ، على أنه لايجوز عزلهم خلال هذه السنوات الخمس إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى[2] و من ناحية أخرى فقد نص قانون نظام القضاء في مادته (60) على أنه (إذا تعذر على أحد رجال القضاء غير قابلين للعزل أن يؤدي واجباته على الوجه الأكمل جازت إحالته إلى التقاعد بمرسوم يصدر بعد موافقة المجلس) ، وهذا النص يواجه الحالة التي يصبح فيها القاضي غير قادر على القيام بأعباء وظيفته كأن يصيبه مرض أو عجز أو أي عارض في هذه الحالة يجوز إحالته إلى التقاعد بالطريقة التي حددها النص[3].

حدد المشرّع حالات معينة يترتب على القاضي بأن يفقد صلاحيته و عليه أن يتنحى ، وقد وردت هذه الحالات في القانون على سبيل الحصر ولذلك لايجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها ، ومنها ما نص عليها قانون نظام القضاء و منها ما نص عليها قانون المرافعات.

---

[1] محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص ص 449 ، 450.

[2] يحي الجمل ، المرجع السابق ، ص31.

[3] عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص ص 88 ، 89 .

تلخصت هذه الحالات بأن تكون له صلة قرابه أو مصاهرة من بين أعضاء المحكمة من القضاه أو المستشارين حتى الدرجة الرابعة و قد ورد هذا النص في المادة (56) من قانون نظام القضاء ، والحكمة من هذا هي العمل على ضمان إستقلال القاضي ، و عدم وقوعه تحت تأثير أي عاطفة ليتقبل رأياً قد لايكون مقتنعاً به أصلاً ، مما يذهب بالحكمة من نظام تعدد القضاة، وإذا كان للقاضي مصلحة في الدعوى أو في دعوى أخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تماماً، فإذا كانت للقاضي أية مصلحة في الدعوى فعليه التنحي عن نظرها و العلة في ذلك ظاهرة إذا مصلحة القاضي قد تؤثر عليه في القضاء فلا يتحرى وجه العدل بقدر ما يتوخى تحقيق مصلحته[1] ، و إذا كان قد أفتى أو ترفع أو أدى شهادة في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً في مراحل أخرى من الدعوى أو كان خبيراً أو محكماً أو محققاً ، و ذلك يكون القاضي قد تعرض لموضوع الدعوى، و أصدر فيه حكماً قطعياً اذ يمنع عليه ان ينظر ذات الدعوى لو أعيد طرحها عليه أمام ذات المحكمة[2].

هذه بعض الحالات على سبيل المثال، و قد ترتب على ذلك أثر على عدم الصلاحية إذا ما توفرت إحدى الحالات السالفة بيانها وجب عليه أن يتنحى ، و الأحكام الخاصة بعدم الصلاحية تتعلق بالنظام العام ، و إذا استمر في نظر الدعوى رغم تحقق هذه الحالات يكون حكمه باطلاً ويجوز للخصوم أن يطعنوا في الحكم بالبطلان[3].

قد نصت المادة (65) من قانون نظام القضاء على أن (كل من أخلّ من رجال القضاء بواجباته الوظيفية أو فقد الثقة .. يحال إلى مجلس القضاء الأعلى بصفته مجلساً للتأديب، وتقام هذه الدعوى من وزير العدل، ويباشر الدعوى النائب العام أو أحد رؤساء النيابة التابعين له،

---

[1] عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 92.

[2] مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول ، طعن رقم (39) ، السنة التاسعة ، سنة 1964م ، ص 69.

[3] عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 101.

و تعين الإجراءات التي تتبع في التأديب بمرسوم بناء على وزير العدل و العقوبات التأديبية هي الإنذار و اللّوم و العزل)، فقد حرص المشرّع على واجبات محددة تتعين على رجال القضاء الإلتزام بها، ويترتب على مخالفتها تعرضهم للمسؤولية التأديبية، ويستهدف المشرّع بهذه الإلتزامات ضمان حسن أداء العدالة و البعد بالقاضي عن مواطن الشبهات[1]، وتتحلى في ذلك ما تفرضه طبيعة الوظيفة القضائية، وما لها من قدسية و إجلال المزيد من الإلتزامات و الواجبات على عاتق القضاة، سواء بالنسبة لتصرفاتهم الخاصة أو بالنسبة لأدائهم لأعمالهم في خدمة العدالة، إذ يتم وزن هذه التصرفات بميزان دقيق مراعاة لكرامة الوظيفة القضائية و هيبتها[2].

ويمكن القول في ضوء ماسبق أنّ تحديد الجرائم التأديبية لرجال القضاء تتدخل فيه إعتبارات خاصة لا تقوم بالنسبة لغيرهم من الموظفين، من شأنها أن تجعل دائرة هذه الجرائم أكثر إتساعاً بالنسبة لرجال القضاء منها بالنسبة لسائر العاملين، ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المختصة قانوناً بإصدار القرارات التأديبية في شأن رجال القضاء، وينفرد بتوقيع عقوبتي اللوم و العزل، أما عقوبة الإنذار فقد أجاز المشرّع للجمعية العمومية للمحكمة ورئيس المحكمة حق توقيعها على أعضاء المحكمة، ويتطبق هذا في جميع المحاكم بما فيها المحكمة العليا ومحاكم الإستئناف[3]، ومن ناحية أخرى أعطي المشرّع لمن وقعت عليه عقوبة الإنذار حق الطعن في القرار خلال ستّين يوم أمام المجلس، ومن ناحية أخرى أعطى المشرّع لوزير العدل حق إنذار رؤساء المحاكم الإبتدائية وقضاتها، والواقع أن منح وزير العدل و رؤساء المحاكم والجمعيات العمومية حق توقيع عقوبة الإنذار يبدوا متناسقاً مع المادة (64) من قانون

(1) محمد رشوان ، احوال القانون التأديبي ، القاهرة ، مطبعة مصر ، 1960م ، ص ص 167 ، 170.

(2) عبدالوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين في الدولة و القطاع العام، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص ص404، 405.

(3) عبدالعزيز عامر ، المرجع السابق ، ص 76.

نظام القضاء القاضي بأنّ لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم و القضاة، مع مراعاة طبيعة إستقلالية القضاء و المساس بخصائصها[1]، ونشير في هذا الصدد إلى أن يخضع قضاة المحاكم الإبتدائية و الجزئية لنظام التفتيش الدوري على أعمالهم، وهو نظام يتصل بحياة القاضي الوظيفية من كل جوانبها سواء بالنسبة للترقية أو بالنسبة لكيفية أدائه لعمله ومدى احترامه للإلتزامات المفروضة عليه، و الواجبات التي يتعين عليه مراعاتها، ويخضع أيضاً لتفتيش المستشارين الذين يعينون من خارج سلك القضاء طوال مدة تعيينهم في القضاء[2].

(1) عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 126.

[2] أرشيف وزارة العدل ، العهد الملكي ، تعيين رجال القضاء وأقدميتها، المادة (43) ، م/1/10/8 .

ثانياً ـ النيابات :

يمثل الإدعاء العام و النيابات على إختلاف درجاتها حلقة هامة من حلقات العمل القضائي في المحاكم بجميع أنواعها ، فهي الجهة التي يوكل إليها مهام التحقيق و إثبات التُهم أثناء سير العملية القضائية، إضافةً إلى دورها في التمثيل و الدفاع عن حق صاحب الدعوى المتمثل في (الحق العام)، ولا يعنى إختصاصها بالتحقيق والإثبات توليها مهام الجهات الظبطية و الشرطية، وإنما دورها العدلي و القضائي يقتضي مزامنة وجودها في تفاصيل القضايا إلى جوار الجهات الظبطية وفق ما خوله لها القانون، بل و تشرف على عمل الجهات الظبطية من نواحي القبض والإحضار والحبس المؤقت و سير التحقيقات والإحالة إلى القضاء، فكان دورها بذلك ذا ركيزة أساسية في سير العملية القضائية، ومثلما القاضي هو الفيصل في إصدار الاحكام، فإن ممثل النيابة ووكيلها يمثل الأداة التي من شأنها تسخير الإمكانيات المادية والقانونية في القضايا للقاضي، و نحن هنا لسنا بصدد عرض قانوني بحث بحكم الإختصاص، و لكن تداخل عمل النيابة و تطورها التاريخي، إستوجب منّا الخوض في بعض التفاصيل و بما يغلب عليها الطابع القانوني .

إن وجود النيابة بمفهومها القانوني و التاريخي كان مصاحباً و ملازماً لوجود القضاء في الأراضي الليبية، وإن اختلفت إختصاصاتها عبر المراحل التي مر بها القضاء المدني منذ العهد العثماني الثاني، وهذا بطبيعته يرجع إلى اختلاف النظم القانونية و القضائية المعمول بها في كل فترة تاريخية و الخاضعة أساساً للنظام السياسي في البلاد، ومثلما كان وجود لدور النيابة العامة في العهد العثماني ومواكبته للقضاء المعروف آنذاك فإن وجودها استمر في العهد الإيطالي و أن اختلف الوضع لعدم وجود قضاء مدني بالمفهوم القضائي و اقتصر أعمال القضاء على المصالح الإستعمارية وفق نظام عسكري صرف حكمت به السلطات الإستعمارية الإيطالية الأراضي الليبية مدنياً وقضائياً ، ولما كانت فترة الإدارة الأجنبية وجدت هذه المهنة

بعض الإهتمام من حيث تفعيل دورها في المحاكم المختلفة، وإعداد كوادرها مهنياً و تعليمياً خاصة في مناطق السيطرة البريطانية[1]، وسجلت المحاكم وجود دور للنيابة العامة المدنية في إقليمي طرابلس و برقة، الأمر الذي دفع بأعداد الطلاب الليبيين لخوض دراستهم في مجال الحقوق و الإلتحاق ببعض الجامعات العربية في الدول المجاورة للدراسة في كليات الحقوق على خلاف ما كان سائداً في فزّان التي افتقرت محاكمها للدور الفعلي للنيابات و القضاء المدني بشكل عام، إذ إنحصر منها دور النيابة على الجوانب المتمشية وفق نظام الحكم الفرنسي و إجراءاته المعتمدة في القضاء[2].

لما كان العهد الملكي وإستقلال الدولة و تنوع إختصاص السلطات بما يضمن تحقيق العدالة والرفاهية الإقتصادية والإجتماعية لأبناء البلاد كافة ، كانت السلطة القضائية بما تحمله من إختصاصات مهنية تجسيداَ واقعياَ يعمل على تحقيق تلك المبادئ، فلم يقتصر دورها على قصر العدالة في شخوص القضاة أو سن القوانين والتشريعات، وإيجاد مبدأ الإختصاص في المحاكم، بل شمل كل أطراف العملية القضائية إن صحّ التعبير والتي تمثل النيابات بتنوع إختصاصاتها إحدى الأطراف الهامة والمكملة لعمليات سير العدالة وإرساخ مبدأ تحقيقها داخل المجتمع بإعتبارها الهيئة التي عهد إليها توجيه الإهتمام ومباشرته نيابة عن الدولة فهي ممثل للدولة في تأدية عمل عام من أجل تأكيد سيادة القانون، والنيابة العامة جسم قانوني مستقل في عمله عن باقي الدوائر القضائية، فليس من حق المحاكم والقضاة إصدار الأوامر أو توجيه عمل النيابة أو حتى توجيه اللوم لأعضائها، كما ليس من حق أعضائها التدخل في عمل القضاة

---

[1] قضية طعن رقم (49) س 2 ق، جلسة 7 ديسمبر 1955م، الوضع الدستوري للدولة، تبعية رجال النيابة لناظر العدل، القضاء الجنائي، ص ص 186، 190 .

[2] التنظيمات القضائية بالدول العربية ، المجلة القضائية العربية ، السنة الأولى، العدد الأول ، ص 441 .

أو حضور مداولاتهم في القضايا، وهذا بطبيعته ينفي الرأي القائل بأن مهمة النيابة إدارية وليست قضائية[1].

إن النيابة العامة وفق نظام عمل القضاء في ليبيا منذ الإستقلال تشكّل هيئة قانونية مكملة لبعضها، فكلّ عضو فيها يعمل بإسم الهيئة وكلٍ يحل مكان زميله ويكمل عمله[2]، فعلى سبيل الذكر يجوز أن يتداول في قضية معينة أكثر من عضو نيابة ،وذلك بخلاف القضاء إذ يتعين أن يحكم في القضية القاضي أو القضاة اللذين سمعوا المرافعة فيها ، فلا يجوز أن يحكم في الدعوى قاضٍ لم يجلس لنظرها ، لأن طبيعة عملها تقوم على إثبات الحق العام و الذي لا يقتصر تحقيقه أو إثبات شخص بعينه، بل لكل مسؤول بحكم القانون عن ذلك، و وفق هذه الصفة المستقلة فلا يجوز قانوناً لأي سلطة في الدولة التدخل في عملها كلياً أو جزئياً فمجرد أن تصبح أي قضية منظورة أمام النيابة فإنه لايحق لأي جهة التعرض لمجالات عملها أو محاسبة أحد أعضائها أو محاولة التأثير عليهم في عملهم بما في ذلك السلطة التشريعية أو التنفيذية[3].

تتكون النيابة العامة وفق نظام القضاء الليبي من النائب العام، و يكون مقره المحكمة العليا ويعاونه عدد كافٍ من المحاميين العاملين و رؤساء النيابة العامة و نوابها ووكلائها ومساعديها، وفي حالة غياب النائب العام ، أو قيام مانع لديه ، أو خلو منصبه ، يحلّ محلّه في جميع إختصاصاته الأقدم فالأقدم من المحامين العامين ، ثم رؤساء النيابة في حالة عدم وجود محامين عامين ، ويتم توزيع أعضاء النيابة العامة على المحاكم المختلفة ، بحيث يكون لدى كل محكمة

---

[1] محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر ، 2001م ، ص 222 ، – عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 128.

[2] عبدالعزيز عامر ، المرجع السابق ، ص 84 .

[3] محمود السيد التحيوي ، نظام القضاء المدني ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2001م ، ص 252.

عدد كافٍ من الأعضاء، على أن يكون لدى كل محكمة من محاكم الإستئناف[1] محامي يصنف من الفئة (أ) [*] تحت إشراف النائب العام في جميع حقوقه و إختصاصاته المنصوص عليها في القوانين، وقبل إلغاء النظام الإتحادي كان من صلاحيات النائب العام الإشراف على الهيئة النيابية في الولايات في تنفيذها لأحكام قانوني (العقوبات و الاجراءات الجنائية) ويشترط بمن يتعين لهذا المنصب أن يكون ليبي الجنسية ولا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً، وأن يكون حاصلاً على درجة علمية من إحدى الجامعات أو المعاهد، وأن يكون قد عمل في مهنة القضاء أو درس في الشريعة الإسلامية مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً ، ويتمتع عند تعيينه بكافة الحقوق و الضمانات المقررة لمستشاري المحكمة [2].

تمثل النيابة العامة في جميع دوائر المحاكم أعضاء نيابة مؤهلين قانونياً و أكاديمياً من واقع خبرتهم و دراستهم ، وقد زاد إهتمام المملكة بهذه الوظيفة منذ إنشاء الجامعة الليبية في منتصف خمسينيات القرن العشرين الميلادي، بإستحداث لكلية الحقوق التي أوكل إليها مهمة إعداد أعضاء السلك القضائي أكاديمياً و مهنياً فأقبل عدد كبير من طلاب البلاد عبر سنوات العهد الملكي على الإلتحاق بدراسة الحقوق وقبل ذلك أعتمدت المحاكم الليبية على الكوادر التي درست خارج البلاد منذ عهد الإدارة و عدد من أساتذة الشريعة الاسلامية الذين اندمجوا في السلك القضائي ، ونظراً لأهمية دور النيابة في تمثيل الحق العام ودورها في تمثيل الإدعاء

---

[1] عبدالعزيز عامر ، المرجع السابق ، ص 84

[*] – الفئة (أ) : جدول للمحاميين المدنيين المقررين امام المحكمة العليا الإتحادية ويخول لهم المرافعة أمام دوائر هذه المحكمة عدا دائرة الأحوال الشخصية .

– الفئة (ب) : جدول للمحاميين المقررين أمام محاكم الإستئناف المدنية في الولاية .

– الفئة (جـ) : جدول للمحاميين المدنيين غير المشتغلين .

وتودع أصول جميع الجداول بنظارة العدل في الولاية المختصة و فيما الجدول المشار إليه في البند (أ) فيودع أصله في المحكمة العليا الإتحادية ، وترسل صورة منه إلى نظارة العدل في الولاية .

– محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـ7 ، باب المحاماة ، ص 13 .

[2] محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص ص 282 ، 283 .

في مختلف القضايا ، وقد أولت السلطة القضائية أعضاء النيابة العامة اهتماما من حيث اخضاعهم للنظم و القوانين المعمول بها في السلك القضائي في الحقوق و الواجبات[1] وجعلتهم في مرتبة القضاة ، اذ يخضع تعيين رجال النيابة العامة و ترقياتهم لذات القواعد المقررة لرجال القضاء من حيث المرتبات .

جدول يوضح رواتب رجال القضاء و النيابة:

عضو نيابة من الدرجة الثالثة	180 – 240 (علاوة 24)
عضو نيابة من الدرجة الثانية	240 – 360 (0)
قاضي جزئي	360 – 488 (علاوة 36)
قاضي بالمحكمة الكلية	400 – 720 (علاوة 48)
وكيل محكمة كلية – عضو نيابة من الدرجة الأولى	720 – 840 (علاوة 60)
رئيس محكمة كلية	840 – 960 (0)
مستشار بمحكمة الإستئناف – رئيس نيابة	1000 – 1300 (علاوة 100)
وكيل محكمة إستئناف	1400
رئيس محكمة إستئناف	1500
النائب العام	1600

ولعل الجدول السابق يوضح مدى اهتمام المملكة برجال القضاء عموما من حيث توفير المرتبات و العلاوات مقارنة بما كان يتقاضاه الموظف في القطاعات الأخرى و المصنف

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـ 5 ، باب الإمتحانات ، ص ص 5 ، 6 .

على نفس الدرجات و هذا ليس من باب تهميش الموظفين في باب القطاعات الأخرى ولكن من باب الحرص على استقلالية القضاء و توفير الإمكانيات التي تضمن سيره بما بخدم العدالة و الأمن الإجتماعي و الإقتصادي و يحقق الإستقرار السياسي للبلاد[1] .

بالإضافة الى عمليات الندب و النقل وتجديد مقر الاقامة والعمل بانها وفق تسلسل اداري يبدا باقتراحات و توصيات النائب العام الى ان تصادق عليها السلطة موكل اليها لتمثيل القضاء في السلطة التنفيذية (وزارة العدل) و يخضع اعضاؤها لنظام التفتيش وفق القواعد المقررة بالنسبة للقضاة وفق تصنيفاتهم في القضاء و درجاتهم المهنية إذا بلغت المزايا المالية التي يحصل عليها وكيل النيابة مقداراً يؤهله لان يعيش حياة كريمة تمنعه من التعرض للضغوط و الرشاوي، من جانب آخر كانت هذه المزايا دافعاً للراغبين في الدراسة و الالتحاق بكلية لحقوق و السلك القضائي عموما [2].

ان النيابة العامة في عملها القضائي داخل الدوائر القضائية المختلفة تمثل احدى ركائز العمل القضائي داخل المحاكم كمكون من مكونات السلطة القضائية ، ولعل الجدل الدائر حول طبيعة عملها جعل البعض من رجال القانون يصنفون طبيعة عملها ادارية و ليست قضائية معتمدين على وجود نظام العمل الاداري لعمل النيابات و بأنها لا تفصل في الدعاوي القضائية ، وهذا الامر منافي للواقع و الطبيعة الادارية ان وجدت لا تنفي بحال من الاحوال وظيفة النيابة العامة والسلطة القضائية و مواكبتها لعمل القضاء عبر جميع مراحله فلا تصح دعوى قضائية وخاصة في المجال الجنائي الا عن طريق النيابة ، وسير عملها يمهد الطريق للقضاء في بناء احكامه من خلال مواكبتها للقضايا في مراحلها الاولى من التحقيقات وحتى اصدار

---

[1] أرشيف وزارة العدل ، العهد الملكي ، جدول كادر رجال القضاء و النيابة ، م/25/10/8.

[2] مصطفى عبدالحميد دلاف ، النظام الدستوري الليبي في العهد الملكي (1951م – 1969م) ، البيضاء ، جامعة عمر المختار ، 2016 ، ص ص 195 ، 196 .

احكام القضاء المبدئية و الاستئناف الى اخر مراحل الدعاوي[1]، بالاضافة الى إشرافها على السجون وغيرها من الاماكن التي تستعمل للحبس كما ورد في نص المادة (26) من الفصل الخامس من قانون نظام القضاء وفي تكوينها وقوانينها لا يمثلها الا اشخاص متخصصون في القانون وهذا يوافق الراي القائل بأن جسم النيابة العامة مكون اساسي من مكونات القضاء فهي تعمل على تطبيق القانون وفق اسس و ضوابط قانونية ولا يكون رايها ملزماً إلا وفق ما يتطابق مع نصوص القانون في القضايا التي تباشر العمل فيها ، ولعل تبيان دورها في مجال القضايا بين الجوازي و الوجوبي يجعل الصورة اكثر وضوحا في هذا الجانب[2].

إن الخلاف في تحديث طبيعة عمل النيابة العامة يرجع اساسا الى اختلاف في معيار العمل القضائي نفسه ، فالقضاء وظيفته الاساسية تنحصر في احقاق مبدا العدالة و سيادة القانون وليس بالضرورة ان يتم باجراءات عقوبية ، فهناك مهام توكل الى القضاء يكون دورها اقرب إلى الإصلاح و الارشاد، لذلك كانت تنوع الاختصاصات و النيابة العامة بتكوينها و اختصاصاتها لاتخرج من هذا الاطار في ممارسة مهامها وبالتالي فان دورها اقرب للإفتاء منه في القضايا ذات الطبيعة غير الجنائية و في القضايا الجنائية فانها تمارس كثير من الاختصاصات ذات الطبيعة القضائية[3].

تمثل عمل النيابة العامة في اتجاهين قضائيين اتجاه وجوبي وثاني جوازي ، ففي الجوانب الجنائية تعد النيابة العامة الجهة المختصة باجراء التحقيقات في مختلف الجنايات وتحريك الدعاوي الجنائية و تمثل الحق العام امام المحكمة الجنائية وفق ما نصت عليه المادة (75)

---

[1] عبدالمنعم عبالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 131.

– محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص 237 .

[2] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـ 5 ، باب السجون ، ص 14 .

– محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص 223.

[3] مصطفى عبدالحميد دلاف ، المرجع السابق، ص ص 192 ، 193.

من قانون نظام القضاء و التي تقضي (بان تختص النيابة العامة دون غيرها في التحقيق في الجرائم على الوجه المبين في قانون الاجراءات الجنائية و يرفع الدعاوي الجنائية و مباشرتها مالم ينص القانون على غير ذلك .....) وهذا يؤكد أصالة الدور القضائي في النيابة العامة في أهم الدعاوي القضائية و الجنائية و يترتب على احكامها عقوبات متعددة وفق طبيعة الجناية[1] ، ولعل هذا الاختصاص واضح في عمل النيابة ولكن دورها الجوازي به كثير من التفاصيل المتشابكة عملت النصوص القانونية على تنظيمها ، إذ تشير المادة ذاتها الى اختصاص النيابة الجوازي في القضايا ذات الطبيعة المدنية ومسائل الاحوال الشخصية بالقول (..... كما تختص بالتدخل في قضايا الاحوال الشخصية و المسائل الاخرى طبقاً للمقرر بالقوانين و اللوائح) ، وهنا يكون دورها اقرب للافتاء منه للقضاء بصفتها ممثلة للحق العام والذي قد يكون طرفاه اشخاص ، فتمثيلهما للادعاء لا يكون بالدفاع عن حق المدعي بقدر ما هو تمثيل للحق العام المتمثل في القانون وسيادته[2] ، اذ يحكم عمل النيابة مجموعة من الاجراءات و القوانين تجيز لها الحق برفع الدعاوي المدنية ومباشرتها وفي هذه الحالة يكون حقها في تقديم الطلبات الخاصة بالدفوع و ان كانت لاتتعلق بالنظام العام وكانها طرفاً اساسياً في القضية أذا تقدمت الأدلة ووسائل الاثبات و الطعون في الاحكام نفس الطريقة المعتادة في القضايا الجنائية ، واذا كانت هذه الدعاوي تخالف اختصاص النيابة لعدم احقيتها في رفع الدعاوي وفق نصوص القانون ووفقا لطبيعة القضايا فانها تصبح مرفوعة من جهة غير ذات اختصاص ويتعين من القضاه الحكم بعدم قبولها لتنفي عنها صفة التمثيل[3] في الجانب الجوازي أيضاً يدخل من ضمن صلاحيات النيابة حق ابداء الرأي في الدعاوي دون اثارة دفوع لم يتمسك بها الخصوم ويكون ابداء الرأي وفق ما نصت عليه المادة (112) من قانون المرافعات

---

[1] عبالعزيز عامر ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص ص 138 ، 139 .

[3] محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص 222.

التي نصت على أنه (لايجوز للخصوم بعد تقديم النيابة اقوالها و طلباتها ان يطلبوا الكلام أو يقدموا مذكرات وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة) ، وفي هذا النص إشارة الى أن دور النيابة في ابداء رايها يكون كآخر طرف بعد سماع الخصوم كانها طرف محايد وإن درج البعض على تسمية هذا الاختصاص (بتدخل انضمامي) ، وهذا ليس دقيقا لانها لا تنضم لاي طرف كما ان رايها غير ملزم للمحكمة الأخذ به من عدمه[1].

وردت اختصاصات النيابة العامة في نصوص قانونية واضحة وصريحة في القوانين الليبية الخاصة بنظام القضاء أو قانون المرافعات في تدخلها الوجوبي و الجوازي فلم يعد هناك مجال للاجتهاد ويتضح ذلك بصورة جلية في قضايا الاحوال الشخصية و التي حددت النصوص القانونية مدى تدخل النيابة فيها ، إذ قصر تدخلها جوازيا على القضايا المتعلقة بالليبيين دون الاجانب كونها تستمد مرافعاتها واحكامها من الجانب الشرعي و الذي لا يشمل اطراف لا تدين بالاسلام التي جعلت التدخل في قضاياهم وجوبي بانها تخضع للقوانين الوضعية وحتى يكون عمل النيابة متماشيا مع روح الشريعة و نظمها فقد نصت القوانين على ان تداخلها جوازي إذا تعلقت القضايا باطراف يخضعون لاحكام الشريعة ، و وجوبي في القضايا التي يمثلها أطراف يحتكمون للقانون الوصفي[2]، وهنا تجدر الاشارة ايضاً إلى ان القضايا بشكل عام والتي تتولاها المحاكم الشرعية تكون معظمها واضحة في حيثياتها و احكامها وتخضع ايضاً لمبادئ الصلح و التسوية و التنازل ولا تمس الحق العام في الكثير من تفاصيلها ، وهنا أدرك المشرع مدى أهمية دور النيابة العامة من عدمه فكانت القوانين كفيلة بايضاح هذا الدور

---

[1] مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا منذ انشائها (1953م – 1964م)، المرجع السابق ، ص ص 201 ، 203 .

[2] محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص ص 70 ، 71.

ومن جهات الاختصاص و تمشيا مع مكونات القضاء الليبي كسلطة قضائية مستقلة يمكن اهمال دور النيابة كمكون اساسي لصحة عقد المحاكمات ، ومن جهة ثانية لا يكون دورها معرقلا لما تستوجبه احكام الشريعة لان طبيعة عمل النيابة كفيلة بالحق العام والذي كما اشرنا قد تكون فيه القضايا واضحة في احكامها وحتى يتحقق مبدأ العدالة وتحديد الاختصاص، فقد نصت المادة (79) من قانون نظام القضاء على عدم وجود نيابة مختصة بالمحاكم الشرعية وانما اعطاها الحق الجوازي و ليس الوجوبي كما تنص المادة (يكون لدى المحاكم المدنية العدد الكافي من اعضاء النيابة) وهذا النص لم يؤكد المحاكم الشرعية وانما المدنية مما يؤكد ان عمل النيابة في المحاكم الشرعية يغلب عليه الطابع الجوازي بما يتوافق وطبيعة المجتمع الليبي الاسلامي ولم يجزم بمنع تمثيل النيابة العامة وايضا لم يصنف القضايا الخاصة بالاحوال الشخصية لغير الليبيين ضمن اختصاص المحاكم الشرعية وضمنياً جعلها المشرع ضمن اختصاص المحاكم المدنية فلم ترد لها نص قانوني[1] .

يدخل ضمن اختصاص الجوازي للحالات المتروكة لتقدير النيابة ذاتها وفق ما نصت عليه المادة (108) من قانون المرافعات الوارد فيه (يجوز للنيابة العامة ان تتدخل امام محاكم الاستئناف و المحاكم الابتدائية للقضايا الخاصة بالقصر وعديمي الأهلية و الغائبين بالاوقاف الخيرية و الهبات و الوصايا المرصدة للبر، وفي حالات التنازع بين جهات القضاء وفي احوال عدم الاختصاص لانتفاع الولاية وفي رد القضاة واعضاء النيابة ومخاصمتهم في التفاليس و الصلح الواقي ، وفي غير ذلك من الدعاوي التي لها علاقة بالمصلحة او النظام العام او الآداب العامة) و الملاحظ في نص المادة ورود عبارة المصلحة العامة[2]، وهنا تأكيداً

---

[1] عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص ص 140 ، 141 .

– محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـ7 ، باب المحاكم ، ص 2.

[2] محمد رشوان ، المرجع السابق ، ص 198.

لدور النيابة الأساسي كممثل للحق العام وتحديد هذه الاحوال في نص المادة لا يعني بالضرورة في دعاوي مرفوعة قد تمس الحق العام اذ ان بعضها يكون في الحل الصلحي اقرب في احكامه من صدور الاحكام وفق نصوص قوانين وترك المشرع الحرية في التدخل لتقدير النيابة العامة ، و هذا ايضا يعكس مدى شمولية القوانين المنظمة لعمل القضاء في دولة ناشئة سخرت كل امكانياتها بما فيها القانونية لضمان نمو الدولة وازدهارها[1].

وفي الجانب الوجوبي فان اختصاص النيابة العامة واضح وفي جميع القضايا ذات الطابع الجنائي بانها تمثل ركن اساسي منذ التحقيقات وحتى صدور الاحكام و الاستئناف بل ومتابعة الاحكام ، وهناك جوانب قضائية يكون فيها تدخل النيابة العامة وجوبيا في القضاء الليبي زمن المملكة وهي قضايا شخصية خاصة بالاجانب إذ لم تكن الشريعة الاسلامية واجبة التطبيق إذ تختص بقضايا الاجانب و المحاكم المدنية و بالتالي يصبح دور النيابة وجوبي ، وكذلك قضايا جنسية لانها تمثل الحق العام و يكون وجوبيا للنيابة تمثيله و الجانب الأهم تمثيله الوجوبي في المنازعات التي تختص بها المحكمة العليا في دوائرها المختلفة وفق مانصت عليه المادة (31) من قانون المحكمة الفقرات (أ ، ب) من اللائحة الداخلية العامة للمحكمة وكذلك نص المادة (41) من اللائحة بالقول (يحضر جلسات كل دائرة قضائية من دوائر المحكمة النائب العام أو احد اعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل يضع في كل قضية مذكرة بالرأي لقانون سبباً في المواعيد التي يحددها رئيس الدائرة المختصة) [2].

إن دور النيابة العامة جزء اساسي من نظام عمل القضاء و المحاكمات طوال عهد المملكة وهذا تجسيد واضح لاهمية السلطة القضائية ، ولعل تفاصيل الاختصاص المنوط بها ينم على

---

[1] محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص ص 73 ، 74 .

[2] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـ7 ، باب المحاكم ، ص 13.

جهد قانوني عمل المشرع في القضاء الليبي على اظهاره ليقوم القضاء بدوره العدلي في المجتمع ويحافظ علي كيان المملكة و استقرارها وفق مبادئ القانون و العدل في جميع اوجه الحياة ، وبخلاف دور القضاء الذي عرف في البلاد قبل تلك الفترة فان دقة الاختصاصات الموكلة للنيابة وفق قوانين حديثة جاءت بعد الاستقلال يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ان النظام القضائي للمملكة كان يسير في سياق السلطة القضائية وفي كنف دولة وليدة من الصعب أن تتحقق فيها مثل هذه الميزات.

ثالثاً ـ المحاماة:

تعد مهنة المحاماة من ضمن الإطار المكون لعمليات التقاضي في مختلف المحاكم، فدور المحامي في المحكمة لا يقل أهمية عن دور القاضي و النيابة العامة ، فالمهنة هي الضلع المكمل لنجاح سير المحاكمات بل من العمد الأساسية التي يقوم عليها صرح العدالة، و لعلّ ما يتنامى إلى أذهان غير المختص في مجالات القانون يقتصر على أن دورها يختص بالدفاع عن حقوق الموكلين و الذين هم في العادة (المتهمون) أو المتخاصمون في القضايا التي توجد لها أكثر من طرف وأن مهمتها تنحصر في ضرورة تبرئته أو أخذ حقوقه و إن كان مذنباً، وعلى عكس ذلك تماماً فإن مهنة المحاماة جزء مكمل ومحقق لعملية العدالة ولاينحصر دورها على تمثيل حق المتهم أو المتخاصمين، فهي مهنة خدمتها كل مكونات القضاء وتحقيق العدالة سواء للمتقاضين أو لرجال القضاء ، والمحامي هو الذي يقوم بهذه المهمة ويتولى إرشاد الأطراف وتبصرهم إلى كيفية حماية حقوقهم والمطالبة بها من خلال مهام الدفاع أمام القضاء، و العمل على إبراز الحجة القانونية وإظهارها ومطابقتها للوقائع ، و المحامي يمثل خير عون للقاضي في إظهار الحق من خلال إبداء الحجج، و تجنبه الكثير من المشقه ولأهمية هذه المهنة وتمثيلها فإن القضاء الليبي إعتمد في جميع محاكمه من الجزئية و حتى العليا بإختلاف تخصصات المحاكم وأنواع القضايا مهنة المحاماة وتمثيلها في دوائر المحاكم[1].

أولت السلطة القضائية منذ بدايات العهد الملكي وتنظيم القضاء كسلطة مستقلة في الدستور الليبي مهنة المحاماة نصيباً وافراً من التشريعات الصادرة وإن كان وجودها في القضاء داخل البلاد متزامن مع دخول القضاء المدني منذ العهد العثماني[2]، وإن مرت كغيرها من مكونات

---

[1] عمران محمد أبورويس ، المحاماة في ليبيا ، بنغازي ، مطابع الثورة ، طـ 1 ، 1999م ، ص 50.

[2] عبدالعزيز عامر ، المرجع السابق ، ص 91.

– عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 154.

القضاء بتغيرات عديدة إلا أن التشريعات و التنظيمات الصادرة لبنائها كفلت تنظيماً وتحديد إختصاصها بداية من عام 1952م ، وبصدور قانون رقم (4) و الذي حددت مادته الثانية حق منح التراخيص للمحاميين لمزاولة المهنة أمام المحاكم في ليبيا بمقتضى المادة رقم (11) من القانون، والقاضي بمنح رخصة المزاولة وقيد أسماء المحاميين في الجداول بحيث يجوز لكل من يريد ممارسة المحاماة أن يقدم طلباً كتابياً لناظر العدل متضمناً مايفيد إقامته في المملكة، والتصريح المخول له بمزاولة المهنة، و بيان المحاكم التي له الحق في الترافع أمامها[1]، و تمنح الرخص من ناظر العدل في كل ولاية بعد أن يطابق الشروط المتمثلة في السّن و الجنسية والتأهيل، فيحب أن يكون المتقدم ليبي الجنسية، ولايقل عمره عن الواحد و العشرين عاماً، وأن يكون حاصلاً على دبلوم قانوني من جامعة أو معهد أجنبي أو عمل كمحرر عقود و خدم مدة سنتين في مكتب للمحاماة و لو في الخارج[2].

حددت المادة (7) لقانون 1952م نظام العمل للمحامين و كيفية تدرجه في الترافع أمام المحاكم ، ففي السنوات الثلاث الأولى من حصوله على الترخيص يحق له مزاولة المهنة في جميع المحاكم بإستثناء المحكمة العليا ومحكمة الجنايات و الإستئناف، وفي الخمس السنوات التالية من حقه مزاولة المهنة في جميع المحاكم عدا المحكمة العليا التي يحق له ممارسة المهنة فيها بعد الثمان سنوات[3].

بعد أن أصبحت البلاد مهيئة سياسياً لإعلان التعديل الدستوري، وقبيل الإعلان في عام 1962م، صدر القانون رقم (1) الخاص بإعادة تنظيم المهنة ، فظهرت الحاجة الملحة لهذا

---

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـ 7 ، باب المحاماة ، ص 3.

[2] المملكة الليبية المتحدة ، الجريدة الرسمية ، العدد الخامس ، السنة الثانية عشر ، 1962م.، ص ص 3 ، 4 .

[3] المملكة الليبية المتحدة ، مجلس الامة (مجلس النواب الهيئة النيابية الاولى) ، مضابط دورة الانعقاد الاول، 1952م ، ص ص 219 ، 220.

القانون بنية التطورات التي تشهدها البلاد في مختلف المجالات وما ترتب عليها من نشاط في عمل السلطة القضائية وتنوع للقضايا امام المحاكم فاصبحت الحاجة عليها من النشاط في عمل السلطة القضائية لوجود قانون تنظيمي يتوافق مع التطورات الحادثة في البلاد ، ويتضح ذلك من الشروط المنصوص عليها في القانون و التي قصرت ممارسة المهنة على من يكون لديه مؤهل عالٍ في القانون إذا كان المحامي مصنفاً في جدول المحاميين المدنيين أو مؤهلاً عالياً في الفقه الإسلامي إذا كان القيد في جدول المحاميين الشرعيين[1] .

في عام 1965م صدر القانون رقم (8) بناء علي المرسوم الملكي رقم (3) الصادر في نفس السنة بناءً على إقتراح وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء الذي أصدرته السلطة التشريعية مفصلاً بـــ (59) مادة، وعدّل هذا القانون عام 1968م بالقانون رقم (18)، و تضمنت تفاصيل مواد القانون الشروط الخاصة بالمحاماة، و التي نص عليها قانون عام 1952م وتحديد جداول المحاميين و القيد فيها وضمانات المحاميين وحقوقهم وواجباتهم و العقوبات التأديبية الخاصة بهم و الجهات المخولة بهذه العقوبات ، وفق النصوص القانونية المنظمة لعمل المحاميين تم تحديد آلية عمل فئات وفق جداول ممارسة المهنة، فهناك جدول للمحاميين المدنيين المقررين أمام المحكمة العليا و الذين يحق لهم المرافعة أمام هذه المحكمة في جميع القضايا عدا قضايا الأحوال الشخصية ، وجدول المحاميين المقررين أمام محاكم الإستئناف المدنية ، وجدول للمحاميين أمام المحاكم الإبتدائية المدنية ومابينها من محاكم جزئية وجدول رابع للمحاميين غير المشتغلين ، و هناك ايضاً جدول عام يشمل جميع المحاميين المقيدين أمام المحاكم الشرعية ملحق به عدد من الجداول الفرعية وفق ماهو معتمد في المحاكم

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـــ 7، باب المحاماة ، ص ص 21 ، 22.

المدنية و الذي يراعي فيه أن يسمح لهم بالمرافعات أمام المحكمة العليا تقتصر مرافعاتهم في قضايا الأحوال الشخصية[1].

هنا شدد المشرّع على الإختصاص في المرافعات و الهدف من ذلك عدم إدخال الجوانب الخاصة بالأحوال الشخصية في مرافعات المحاكم الأخرى، و الذي من شأنه أن يعزز السلطة القضائية في دقة اختصاص دوائرها ، ويحقق مبدأ الاختصاص بما يخدم العدالة، فعندما يكون المحامي متخصص وفق الجدول المصنف عليه ، يستطيع أن يؤدي عمله وفق مايتطلبه القضايا من خلال الدراية والإلمام بالقوانين التشريعية الدالة بعكس لو كان الأمر غير مقيد فتضيع جهود المحاميين بين القضايا و القوانين، وهذا من شأنه الإضرار بمبدأ العدالة التي تقوم عليها السلطة القضائية[2] .

تتولى لجنة قضائية مختصة برئاسة أحد رؤوساء محاكم الإستئناف المدنية أو الشرعية بحسب الأحوال مهمة القيد في الجدول ، و تختار هذه اللجنة وزير العدل وتضم في عضويتها رئيس إدارة الفتوى و التشريع أو من يقوم مقامه، وأحد رؤساء النيابة ويختاره الوزير ، وإثنان من المحاميين المقيدين إحداهما من المحاكم المدنية و الآخر من المحاكم الشرعية، و يختارها مجلس النقابة الخاصة بالمحاميين و المقيد امام المحكمة العليا فتتولاه الجمعية العمومية للمحكمة ويدخل كل من قيد لأول مرة في جدول المحاكم الإبتدائية ويحق له الحضور أمام المحكمة الجزئية ويتدرج في الترافع أمام مختلف المحاكم و الدوائر وفقاً للشروط الزمنية المنصوص عليها في قانون المحكمة العليا لعام 1952م، وقانون المحاماة و الذي حدد أعمالاً معينة قام بها المحامي يمكن أن تدخل في حساب المدة المتضمنة (العمل – القضاء – تدريس القانون – تدريس الفقه الإسلامي في الجامعة أو المعهد) ، إضافةً إلى بعض الأعمال القانونية

---

[1] عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص ص 155 ، 156.

[2] محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص 53.

الفنية أو الشرعية التي خول القانون وزير العدل بتحديدها، و بالفعل صدر بها قرار وزاري في الأول من يناير عام 1966م ، وأتاح القانون حق التظلم من قرارات لجنة القيد للمحاميين عدا قرارات الجمعية العمومية للمحكمة العليا الخاصة بقيد المحاميين العاملين بها، فهي لاتقبل الطعن كونها أعلى هيئة قضائية ولا يتم التقيد فيها لأي محامي إلا بعد إستيفائه للمدة و الشروط التي تمنحه الخبرة للترافع في جلساتها، ولم يغفل القانون عن تفاصيل أخرى تنظيمية تتعلق بالرسوم المقررة للقيد وكيفية النقل من جدول لجدول غيره[1] .

تمثلت مهنة المحاماة أهمية كبيرة في سير تحقيق مبدأ العدالة داخل المحاكم بما تقدمه من خدمات متعددة لكل الأطراف المكونة للقضايا المتداولة ولذلك فقد حرص المشرع على إقرار ضمانات قانونية وأساسية للمهنة و القائمين بها[2] ، ولعل وجود مثل هذه الضمانات في شكل نصوص أو مواد قانونية من شأنها أن توجد مبدأ الطمأنينة ويقف على رأس هذه الضمانات إيجاد مبدأ الحماية للمحاميين أثناء مرافعاتهم ، فقد اعتبر القانون أن أي جريمة تقع على المحاميين أثناء تأدية عملهم تأخذ حكم الجريمة التي تقع على رجال القضاء من حيث التجريم و العقوبة ، وتعامل القانون بمبدأ إحترام حق المحامي في حالة تلبسه بجرم أو الإشتباه فيه، كونه مواطن يخضع للقوانين النافذة و ورد تفاصيل التعامل في مثل هذه المواقف بأن تخطر النيابة العامة النقابة العامة أو النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي مثل الشروع في التحقيق معه ، وعندما يكون التحقيق خاص بمجال عمله فالنقابة وفق ما منحها القانون من حقها حضور جلسات التحقيق عن طريق رئيس النقابة أو من ينوب عنه بما لا يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية[3] ، وهذا في حد ذاته يعطي إنطباعاً على مدى إهتمام القضاء و

---

[1] محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـ 7 ، باب المحاماة ، ص ص 14 ، 15.

[2] محمود أحمد ، المرجع السابق ، ص 212 .

[3] محمد توفيق شلبي ، مسؤولية المحامي المهنية ، الاسكندرية ، المكتب المصري الحديث للطباعة ، ط 2 ، 1988م ، ص ص 67، 68 .

فراغها لهذ المهنة يدخل ضمن واجبات و حقوق المحاميين أثناء ممارستهم للمهنة تفاصيل دقيقة حرصت القوانين النافذة آنذاك على إبرازها، بحيث لا يصبح هناك مجال للاجتهاد وهذا نابع من حساسية المهنة ذاتها، و التي تقوم على الدفاع القانوني عن المتهمين و تمثيل المتخاصمين ، وفي الإطار ذاته نصّ القانون على أن للمحاميين وحدهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وجوبياً وجوازياً وفق ما نصت عليه المادة (26) من قانون المرافعات بالقول (ويجوز للخصوم أن يترافعوا أمام القاضي الجزئي دون الإستعانة بمحامٍ مالم يأمر القاضي بغيرذلك ، ويجب على الخصوم أمام محاكم الإستئناف و المحاكم العليا أن يستعينوا بمحامي، وإذا كان موضوع الدعوى متعلقاً بالأحوال الشخصية فيحق للخصوم أن يترافعوا دون الإستعانة بمحامي إلا إذا كانت الدعوى أمام المحكمة العليا)[1] ، وتيسيراً لعمل المحاميين فقد أتاح القانون جواز أن ينوب عن المحامي غيره من المحاميين ، إذا لم يكن ممنوعاً بالإنابة وفق توكيل رسمي و هذا فيه مراعاة لطبيعة الدعوى، وقد راعت المحاميين في القضايا فقد يعجز نتيجة ظروف معينة أن يكمل المحامي مهام عمله في الترافع أمام المحاكم في قضايا تستمر لفترات أو أن تفاصيلها تتطلب مهارات قد لا تتوفر في كل المحاميين.

أما عن واجبات المحامي تجاه ممارسة مهنة المحاماة فلم يغفل عنها القانون ليس من باب التصنيف على المحاميين، بقدر ماهو حماية لهم في الإمتثال و التقيد بالواجبات المنوطة لهم، بالإضافة إلى دورهم في تمثيل المهنة بالدفاع والترافع واحترام القوانين و التقيد بموادها في مراحل المحاكم داخل الدوائر المتعددة ، فقد أوجد القانون ضوابطاً في شكل واجبات خاصة بشخص من يمارس مهنة المحاماة، من حيث ارتباط حياته العامة بالمهنة في دلالة واضحة على حرص السلطة القضائية منذ إعلانها كسلطة مستقلة في المملكة على إبعاد كل مكونات السلطة القضائية عن المواضيع قد تسيء إليها، وفي هذا الجانب أوضح القانون الأعمال التي

[1] محمود القاضي ، المرجع السابق ، ص ص 260 ، 261 .

يحظر بينها وبين ممارسة مهنة المحاماة، والمتمثلة في منع التوظف في احدى المصالح التابعة للحكومة أو الهيئات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة والعامة و العمل بالتجارة او حتى الندب أثناء ممارسة المهنة في إحدى الشركات المساهمة ، وإلى جانب ذلك أوضح القانون الواجبات التي يتعين مراعاتها للمحاميين عند ممارستهم للمهنة، بما في ذلك المحاميين الذين كانوا يعملون في سلك القضاء و حدد القانون ذلك لمدة الثلاث سنوات التالية لترك الخدمة منعاً لإمكانية إستغلال المحامي لنفوذه في عمله السابق ، وليشمل المنع أيضاً استخدام المهنة في الإساءة الشخصية سواء السبّ أو ذكر الأمور الشخصية للخصوم كوسيلة في مرافعاتهم ، وكذلك عدم تولي قضية لخصم ضد خصم كان المحامي موكلاً عنه أو ترك القضية أو أن يقدم على المشورة للخصم بصفته مطلعاً على أشياء أثناء توكيل الشخص له ، وألا يفشي الأسرار التي وصلت إليه بحكم عمله ولو بعد إنتهاء وكالته ، وألا يقوم بإبداء الشهادة في نزّاع وكّل له أو أستشير فيه إلا بإذن كتابي من الموكل ، وألا تشمل أتعابه جزء من الحقوق المتنازع عليها ، وكان يكون علي سبيل المثال نزاع في ملكية يشترط في توكيله الخصوم على جزء منها، فيما يتقاضاه المحامي من اتعاب يجب الا يكون له علاقة بالمتنازع عليه أو أن تكون الأتعاب مشروطه بنجاح الدعوة لصالح الموكل، ومن الواجبات التي يجب مراعاتها عدم التنحي عن قضية أوكلت إليه بإخطار كتابي بموكله وإذا لم يقدم موكله توكيل لمحامي آخر يلزم المحامي حتى بعد إخطار الإستمرار في مباشرة عمله لمدة شهر كذلك يجب ان يلتزم المحامي بكل ما حوزته لصالح الموكل عند إنتهاء الوكالة[1].

وبالنظر إلى مجمل هذه الواجبات يتضّح مدى حرص السلطة القضائية على إبداء أدق التفاصيل بالتعامل بين المحامي و موكليهم و الذي من شأنه أن يخدم صفة القضاء في البلاد

[1] قضية طعن رقم (1) سنة 3 ق ، جلسة 1957م ، بتعديل قانون المحاماة و منح التراخيص ، القضاء المدني ، ص ص 188 ، 189.

بإيجاد مبدأ حماية للموكلين و المحاميين على حد سواء، وأن يعزز الثقة العامة في مهنة المحاماة في تعاملهم مع من يمثلها وفق توابث تجعل الموكلين مطمئنين إلى من يمثلهم وهذا بدوره ينعكس على مبدأ تحقيق العدالة في كل ما يعرض داخل المحاكم من قضايا[1].

مثلما حرص القانون على إظهار الواجبات فإن نصوصه شملت مبدأ إخضاع المحاميين للعقوبات بحكم أنّ القانون مظلة تضم كل فئات الشعب ولا مرتبة عليا فوق القانون، وربط هذه العقوبات بنظام تأديبي يخضع له المحامي عند خرقه لما تقتضيه واجبات و ضوابط مهنته و وضع الكيفية التي تقام بها الجهة المختصة لتطبيقها وكيفية الطعن عليها ، وتشمل هذه العقوبات اللّوم أو الإنذار أوالوقف عن العمل المحددة بثلاث سنوات ، إضافةً إلى الشطب من جداول المحاماة، و تتولى تحريك الدعوى في حالة إرتكاب المحامي لمخالفة تستوجب خضوعه للتأديب للنيابة العامة سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس المحكمة العليا أو رؤساء إحدى المحاكم أو مجلس النقابة[2] ، والملاحظ أنّ قانون المحاماة قد راعى في نصوصه المتعلقة لايجاد مبدا العقاب (لفظ تأديب) وليس عقاب في إشارة واضحة لإحترام مهنة المحاماة ومن يمارسها، فالعقاب عادةً يكون نتيجة لجرم وبما أن العقوبات تشمل اللّوم و الإنذار و الوقف لمدة معلومة فإن إتصاف لفظ العقاب بمخالفة ارتكبها المحامي من شأنها أن تضرّ بمسيرته المهنية عند عودته لممارسة مهنة المحاماة ، فكان (لفظ التأديب) حتى لايكون رفع العقوبة عكسيا على المهنة أو من يمارسها و تكون الآلية وتطبيقها بتشكيل مجلس تأديبي يرأسه أحد رؤساء محاكم الإستئناف وعضوية أحد المستشارين و أحد أعضاء مجلس النقابة يختارهما وزير العدل سنوياً و ينعقد المجلس بحضور ممثل النيابة و مقره بوزارة العدل، ويتم إعلان المحامي الخاضع لجلسة تأديب بحضور كتاب مرفق قبل الجلسة بحوالي

---

[1] محمد توفيق شلبي ، المرجع السابق ، ص ص 67 ، 68 .

[2] عبدالرحمن الجنزوري ، رحلة السنوات الطويلة ، د.م ، ط 1 ، 2000م ، ص 360.

عشرة أيام موضحاً أسباب الدعوى المخالفة، وحتى يتسنى له إعداد نفسه للدفاع أو توكيل محامي مرفق بجداول محاكم الإستئناف أو المحكمة العليا[1] ، لأن من يتولى رئاسة الجلسة هو رئيس محكمة الإستئناف وبالتالي لا يحق كمحامي في جداول المحاكم أقل ترافع في الجلسة كانها في محكمة الإستئناف ، وتعقد الجلسات بشكل سرّي وتصدر أحكامها بعد الإستماع للنيابة و الدفاع بشكل سرّي أيضاً، ويتم إخطار مجلس النقابة وكل المحاكم بمنطوق التأديب وفي حالة الشطب ينشر في الجريدة الرسمية، و يبلغ المحامي على يد محظر بإيصال رسمي، ويحق له الطعن بالأحكام الغيابية خلال عشرة ايام من تاريخ إعلانه و يجوز له و النيابة العامة الإستئناف خلال خمسة عشر يوماً ، و يختص بنظر الإستئناف مجلس يؤلف من أربعة مستشارين من المحكمة العليا كمجلس سنوي ، بالإضافة إلى نقيب محاميين أو من ينوب عنه، ويعقد المجلس جلساته بناءً على إجراءات محددة تمثل في ضرورة تمثيل النيابة العامة، وإعلان المحامي بالحضور قبل الجلسة بسبعة أيام وتكون أحكام المجلس نهائية غير قابلة للطعن أو بالإلتماس عند صدور قرارات الشطب أو يثبت براءة المحامي و يجوز للمحامي بعد صدور قرار شطبه بخمس سنوات أن يتقدم بطلب إعادة قيد أو تقديم النظر فيه[2] .

ومن خلال ما سبق يتضح أنّ سير عمليات تأديب المحاميين قد تكون في سياق قانوني شبيه بإجراءات المحاكم و الجنح و الجنايات في القضايا المدنية، و هذا حرص واضح من سلطات القضاء الليبي على جعل القضاء سلطة لها هيبتها حتى داخل مكوناتها، فعلى الرغم

---

[1] شحات ضيف الديجاوي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في أربعين عاماً (1953 – 1994م)، القضاء الإداري والدستوري ، م3 ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، ط 1 ، 2004م ، ص ص 103 ، 104.

[2] محمد توفيق شلبي ، المرجع السابق ، ص 68 .

– محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـ7 ، باب المحاكم ، ص 13.

من أنها ظاهرياً لا تعد محاكم ولكن إجراءاتها تتم على دقة في عدم إهمال كل ما من شأنه أن يواجه السلطات العدلية و القضائية.

ويبقى الجسم الهام الذي يمثل المحاماة في المملكة (نقابة المحاميين)، فمثلما كان هناك واجبات وعقوبات توجد أيضاً حقوق مهنية تخص كل العاملين في مهنة المحاماة، وبوصفها مهنة قضائية لا تقل أهميتها عن دور القاضي و وكيل النيابة، وبالتالي فإن تنظيم ورعاية حقوق من يمارس المهنة تكفلت بها النقابة الخاصة بالمحاميين، مثلما في ذلك الجمعيات العمومية للمحاكم وإن إختلفت بعض مهام إحداهما عن الأخرى ويتم الإنتساب إلى النقابة وكل محامي مسجل في جداول المهنة في مختلف المحاكم ، ويتم تحديد مقرها وفروعها بقرار من وزير العدل، وتضّم عدد من التنظيمات الداخلية يعهد لكل منها بإختصاصات محددة في الجمعية العمومية للنقابة التي يشترك فيها المحامون برسوم محددة تمثل مورداً من موارد النقابة، إضافة إلى ما تحصل عليه من هبات ووقف وإعانات ، وقد حدد قانون عام 1968م الخاص بتعديل قانون المحاماة رسماً كدمغة لصالح النقابة لا يتجاوز(50 مليم) عن كل ورقة أو طلب يقدم من المحامي، ويعقد جلساتها بشكل سنوي وغير عادي أيضاً بناءً على طلب مجلس النقابة أو وزير العدل أو ثلثي أعضاء الجمعية ويرأس جلساتها نقيب المحاميين أكبر الأعضاء سناً في حالة تغيب النقيب[1].

تصدر النقابة قراراتها بالأغلبية و تختص أيضاً بإختيار نقيب المحاميين عن طريق الإنتخاب المباشر، و الذي يشترط فيه أن يكون مقيد بجدول المحكمة العليا بوصفها أعلى جهة قضائية، وجداول محاميها تشمل عناصر الخبرة الذين تدرجوا في سلك المحاماة، ويستمر النقيب في عمله لمدة ثلاث سنوات يدير خلالها النقابة كمجلس يضم خمسة أعضاء آخرين

[1] عبدالرحمن الجنزوري ، المرجع السابق ، ص ص 361 ، 362.

وفق نظام الإنتخاب من الجمعية بعد إنتخاب النقيب و يتم إختيار أحدهما وكيلاً للنقابة و آخر أميناً للصندوق ، ويتولّى مجلس النقابة الكثير من الأعمال وأهمها رعاية حقوق المحاميين و حماية مصالحهم و العمل على المحافظة على كرامة المهنة ، ويكون للنقابة فروع في كل محاكم الإستئناف ويتم إنتخابهم غير مقيدين بدائرة إختصاص تلك المحكمة، ولهم نفس مهام النقابة العامة ، ولا شك مما سبق أنّ مهنة المحاماة وجدت إهتماماً كبيراً في كل التفاصيل من قبل سلطات المملكة القضائية ولم تغفل القوانين عن كلّ ما من شأنه أنّ يحققه الهدف أو أن يقف عائقاً في سبيل القيام بمهامها ومهام من يمارسها[1] .

[1] عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 163.

رابعاً ـ الوظائف الإدارية و الفنية :

يشكّل القضاء من عدة وظائف ترتبط جميعها بمكون العملية القضائية و لا يستقيم عمل القضاء أو المحاكم إلا بتظافر جميع تلك الوظائف بما يضمن تحقيق العدالة وسيادة القانون، وإذا كانت حقيقة إقامة العدالة وفرض سيادة القانون تتم بواسطة عناصر رئيسية تقوم بأعباء القضاء وأولها القاضي ووكيل النيابة و المحامي، فإن ذلك لايتم إلا بجهود وظيفية أخرى قد لا تكون واضحة للعيان في دورها القضائي ، إلا أنها تمثل الجانب غير المنظور الذي يذلل لعناصر القضاء الرئيسية الكثير من المهام سواء التنظيمية أو الفنية ، و كغيره فإن القضاء الليبي في العهد الملكي وجدت به مهنة التصنيفات الإدارية والفنية ، و التي ساهمت دون شك في قيام السلطة القضائية و المحاكم الليبية بدورها ، وقد عرف القائمون عليها بإسم (أعوان القضاء) وهم العاملون في خدمة العدالة سواء من موظفي المحاكم و النيابات أو الخبراء الذين يتولون الجوانب الفنية التي تمثل أهمية في عمل القضاء ، أو من ذوي المهن الحرة الذين لا تربطهم صلة بالمحامين ، و الذين سبق و أن أفردنا لهم مبحث خاص بصفة أن هذه المهنة مرتبطة بسير المحاكمات و تعادل في أهميتها ما يمارسه القاضي او وكيل النيابة من عمل، و لأهمية عمل القضاء وبشكل عام يمكن إجمال الوظائف الإدارية و الفنية في القضاء الليبي خلال العهد الملكي في عنصرين أساسيين هما:

1 ـ موظفو المحاكم و النيابة العامة :

لاشكّ أن أهم الوظائف المساعدة في عمل القضاء هم موظفو المحاكم و النيابات الذين يقومون على خدمة كل محكمة من المحاكم وكل نيابة من النيابات التي لها عدد من الموظفين العموميين، ويتولى هؤلاء الموظفون القيام بجميع الأعمال الكتابية و الإدارية اللازمة لسير مرفق القضاء من تدوين محاضر الجلسات، و تسلم الأوراق القضائية و حفظها، وقيد الدعاوي،

وتحصيل الرسوم[1]، و من أهم هؤلاء كتبة المحاكم و المحضرون، إذ يشكّل كتبة المحاكم عنصراً مهماً بإنجاز العمل القضائي، وقد وضعت التشريعات الليبية عام 1953م مجموعة من الشروط فيمن يتولّى هذه الوظيفة، منها أن يتجاوز الإمتحان التحريري و الشفوي أمام لجنة خاصة ، فكتبة المحاكم هم طائفة من الموظفين العموميين يعاونون القضاة في الأعمال الكتابية، ويحضرون الجلسات مع القاضي و جميع إجراءات الإثبات ، وعليهم تحرير محاضر كل مايدور فيها وعليهم التوقيع عليها، هذا ما نصّت عليه المادة (100) من قانون نظام القضاء و المادة (22) من قانون المرافعات ، وقد نصّ قانون نظام القضاء على قواعد تعيينهم و توزيع و تنظيم الأعمال بينهم، ونقلهم وترقيتهم وواجباتهم وتأديبهم و الجزاءات التي توقع عليهم ، ويشكل كاتب الجلسة عنصر ضروري من عناصر تشكيل المحكمة ، ويترتب على تخلّفه بطلان مايصدر عن المحكمة من أعمال أو قرارات بطلاناً متعلقاً بالنظام العام[2].

أما المحضرون فهم طائفة من الموظفين العموميين بالمحاكم وشأنهم شأن الكتبة فيما نص عليه قانون نظام القضاء من حيث التعيين و النقل و الترقية و التأديب وما إلى ذلك، و هم المختصون بإعلان الأوراق القضائية و تنفيذ الأحكام و السندات الرسمية، ولعل أهم ما تضمنه قانون نظام القضاء بالنسبة لهؤلاء الموظفين حرصه على حلفهم يميناً أمام رئيس المحكمة أو النيابة التابعين لها ، ومن ناحية أخرى راعى المشرّع ماقد يترتب على إهمال موظفي المحاكم أو تواطئهم من بطلان الإجراءات القضائية[3] ، ويلاحظ أنّ المشرّع جعل تعيين الكتبة و المحضرين من اختصاص المستشارين و القضاة و أعضاء النيابة ، وأنّ جعل هذا القرار

---

[1] محمد خليفة الشيخ ، الخبرة القضائية بين القانون و الممارسة ، مجلس الثقافة العام ، 2010م ، ص ص 38 ، 39 .

– محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـــ 4 ، باب الخبراء ، ص 57 .

[2] أرشيف وزارة العدل، شروط تعيين الكتبة وقرار النقل و الترقية و توزيع الأعمال ، الفصل الثاني، من المواد (63، 64، 65)، م15/10/8 .

[3] محمد خليفة الشيخ ، المرجع السابق ، ص ص 42 ، 43.

(قرار التعيين) منوط بناظر العدل إلا أن هذا الإجراء كان شكليا ، ولأن حق التعيين اختص به رجال القضاء الذين سيعمل معهم هؤلاء الموظفون.

2 - الخبراء :

للخبراء دور أساسي في النظام القضائي لأنه من العناصر الأساسية التي يعتمد عليها القاضي فالخبير شخص غير موظف بالمحكمة ، ويستعان به في القضايا لخبرة فنية خاصةً في أمور لايستطيع القاضي البث فيها بدون الإستعانة بالخبرة، وتطلبها تحقيق القضايا بنية الوصول لوجه الحق فيها، ومن ذلك الخبراء في الطب أو الهندسة أو الزراعة أو غيرها، وينظم أعمال الخبرة القضائية في التشريع الليبي المرسوم الصادر في 24 يوليو عام 1956م[1]، ومن جهة أخرى فقد صدر قرار وزير العدل في عام 1966م بإنشاء مكتب للخبير بوزارة العدل، ونصّ على أن يتولى موظفوا هذا المكتب من الفنيين في أعمال الخبرة التي تكلفهم بها المحاكم ، ونظراً لأهميتها أمام المحاكم يمارسها ثلاث طوائف من الخبراء وهم خبراء الجدول ، الخبراء الحكوميون بوزارة العدل، والخبراء الخصوصيون[2]، ولا شك أنّ الخبراء قد ساهموا في تذليل كثير من الصعاب التي تواجه القضاء، ومن ناحية أخرى يعطي وجود الخبراء في العمل القضائي إنطباعاً على أنّ السلطة القضائية كانت شاملة في تعاملها مع مختلف مؤسسات الدولة، فوجود خبراء من إنطباعات مختلفة يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الدولة تعمل من خلال كل مؤسساتها في إطار تنظيمي و قانوني .

فقد نظم المرسوم الصادر في عام 1956م خبراء الجدول الذين يقيدون فيه ، وكلّ من ترى جهة القضاء الإستعانة برأيهم الفني عند الضرورة ، وهي تشكل أمام كل محكمة جدول

---

[1] أحمد مسلم ، أصول قانون المرافعات ، ص 133 .

[2] عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 149.

– محمد بن يونس ، عبدالحميد النيهوم ، المصدر السابق ، جـ 1 ، باب الإجراءات الجنائية ، ص 129 .

للخبراء المقيدين أمامها ، ويشترط للقيد في هذا الجدول فضلاً عن شرط الجنسية الليبية حسن السيرة و السمعة، و أنّ يكون الخبير حاصلاً على مؤهل علمي في مجال تخصصه أو أن تكون لديه الخبرة العلمية الكافية لذلك، و في الحالة الأخيرة يؤدي الخبير إمتحاناً أمام اللجنة تتحقق فيه من توافر الخبرة لديه، ونظراً لخطورة العمل الذي يقوم به الخبير و لإعتماد القضاء عليه إلى حد كبير، حرص المشرّع على وضع قواعد تكفل حسن أدائه لأعماله منها حرمانه من الأتعاب و المصاريف إذا ألغي تقريره لعيب ما، أو قضي بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه ، هذا ويخضع خبراء الجدول لنظام تأديبي خاص يتولاه مجلس تأديب شُكّل من ذات اللجنة المختصة بقيد الخبراء ومنها اللّوم و الإيقاف عن العمل لمدة لاتتجاوز سنة ومحو الإسم من الجدول ، و يحق للخبير أن يطعن بالإستئناف في قرارات مجلس التأديب إذا أصدرت بحقه عقوبة محو الإسم أو الإيقاف[1]، فلا يرتبط خبراء الجدول بعلاقة وظيفية بالدولة ، و إنما يعملون لحساب أنفسهم كالمهندسين و المحاسبين و الأطباء وذوي المهن الحرة.

أما الخبراء الحكوميون فقد جاء في نص المادة (9) من المرسوم الخاص بالخبرة القضائية على أنه (لايجوز لموظفي الحكومة أو البلديات ماداموا في الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة ومع ذلك ففي أعمال الخبرة التي تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلّف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرّح لهم رؤساؤهم بذلك ، ولوزير العدل الإتفاق مع الوزراء المختصين الإقرار بتعيين موظفي المصالح الفنية المعفاه من هذا الشرط الأخير)، وظاهر هذا النصّ أن يحرم على موظفي الحكومة عامةً القيام بأعمال الخبرة أمام المحاكم، إلا أنه يجيز إستثناء تكليف بعض الموظفين من ذوي الخبرة الخاصة القيام بذلك بعد تصريح رؤسائهم، كما يجوز لوزير العدل تحديد المصالح التي يمكن لموظفيها أن يقوموا بأعمال الخبرة دون تصريح من رؤسائهم، وإستناداً لهذا الحكم الأخير صدر قرار من وزير العدل بإنشاء

[1] أحمد عمر أبوزقيية ، المرجع السابق ، ص ص 398 ، 399 .

إدارة خاصة بالخبرة القضائية في وزارة العدل يقوم موظفوها الفنيون بما تكلفهم به المحاكم من أعمال الخبرة ، وليس من حقهم تقاضي أية أتعاب أو مصاريف مقابل قيامهم بأعمال الخبرة، وذلك لأنهم موظفون عموميون يتقاضون مرتبات من الدولة لقاء قيامهم بواجباتهم ، كما لايخضع الخبراء الحكوميون لقواعد التأديب المقررة بالنسبة لخبراء الجدول، وأيضاً يخضعون لنظام التأديب المقرر بالنسبة لموظفي الوزارة بصفة عامة[1]، و بالنسبة للخبراء الخصوصيين فقد جاز للمحاكم الإستعانة برأي فرد أو جهة معينة خلاف خبراء الجدول، وذلك للمسائل التي تقدر هذه المحاكم أن العلم بها و الخبرة الكاملة بشؤونها لا تتوفر إلا لهذا الفرد أو تلك الجهة، ومن حق الخبراء الخصوصيين تقاضي الأتعاب و المصاريف بما يقومون به من أعمال الخبرة بإعتبار ذلك عملاً إضافياً يخرج عن نطاق عملهم، كما أنه يتعين أن يحلف الخبير يميناً أمام المحكمة التي تكلفه بالعمل بأنه سيؤدي هذا العمل بالصدق و الأمانة، ويخضع الخبراء عموماً لقواعد عدم الصلاحية و الرد إذا ما تحققت في شأنهم إحدى الحالات التي نصّت عليها المادة (267) من قانون المرافعات الخاصة بتنحي القضاة و ردهم عن الحكم (المادة (202) من قانون المرافعات)[2].

[1] عبدالعزيز عامر ، المرجع السابق ، ص ص 90 ، 91.

[2] عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص ص 152 ، 153.

الفصل الرابع

تأثير القضاء على الأوضاع العامة

أولاً : مصادر القوانين و التشريعات .

ثانياً : دور القضاء في النزاعات السياسية .

ثالثاً : تأثير القضاء على الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية .

أولاً ـ مصادر القوانين و التشريعات:

إنّ منظومة العمل القضائي تمثل وحدة مترابطة يكمل كل منهما الآخر، فلا يستطيع القاضي أو وكيل النيابة أو المحامي أن يؤدي دوره إلا في محكمة تختص بالنظر في القضايا التي يتولاها هؤلاء، ولا تتم الجلسّات إلا بوجود تلك المحاكم، ولا يستطيع هؤلاء جميعاً أداء عملهم إلا بوجود نصوص قانونية و تشريعية نافذة تقوم عليها القضايا المنظورة أمام الأشخاص و في المحاكم ، وهذه القوانين و التشريعات هي الفيصل في عمل القضاء بشكل عام و القائمين عليها بشكل خاص ، فكلّ القضايا المنظورة أمام المحاكم تكون وفق جرائم أو جنح أو مخالفات وجدت نصوص قانونية تعالجها و يعتمد عليها القضاء في أحكامهم ، ومن واقع ذلك فإن القضاء لا يقوم بأداء عمله بالمجمل إلا وفق ضوابط و مواد و نصوص قانونية، فمثلما أوجد الدستور قواعد قيام السلطة فإن القضاء يمارس دوره في المجتمع و في جميع المجالات بناءً على قوانين يعتمد عليها في معالجة كل القضايا المرفوعة أمامه تجاه هذا المفهوم العام، و نجد أنفسنا أمام تساؤل يمكن أن نطرحه في دراسة موضوعنا هذا ، ألا وهو من أين استمد القضاء الليبي خلال العهد الملكي تشريعاته و قوانينه التي إعتمد عليها في إصدار أحكامه و معالجة كل المخالفات بالقضايا المرفوعة أمامه؟ ، وهل منظومة القوانين و التشريعات تلك التي كانت في جلّها وضعية أو أنها إعتمدت على الأسس و القواعد التي إستمدت منها السلطة قوانينها التي إعتمدت عليها ؟ ، بمعنى آخر هل عمل القضاء الليبي خلال فترة الدراسة بتشريعات قانونية لمعالجة القضايا التي أوجدتها الدولة و مؤسساتها التشريعية إبان تلك الفترة؟، أو أن منظومة القوانين تلك التي كانت خليطاً بين ما تطلبه الواقع و الإرث التاريخي للسلطة عبر فترات تاريخ البلاد، و هل ما أوجدته مستقاة من مصدر واحد؟ أو من مصادر متعددة ؟.

لا شكّ أنّ هذه التساؤلات من الأهمية بمكان ، و التي تتطلب من الباحث الخوض في تفاصيل عديدة منها، ما هو قانوني وأيضاً تاريخي للتعرف على المنظومة الشاملة في تلك

القوانين و التشريعات، و لكن بحكم واقع السلطة القضائية نفسها و تعدد جوانب الحياة في المجتمع، و لاشكّ أنّ منظومة القوانين التي إعتمد عليها القضاء الليبي كانت مزيجا بين القوانين المستحدثة و أخرى قائمة وثالثة تم الإعتماد عليها وفق القواعد العامة التي تحكم الحياة في البلاد، ونقصد بها ما إستند عليه القضاء وفق أسس وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بحكم أنّ المملكة دولة مسلمة[1] .

عند إستعراض المراحل التاريخية التي مرت بها الديار الليبية وفق مسمياتها عبر فترات تاريخها، نجد أن تعدد الثقافات نتيجة لإختلاف الحكم قد خلقت للبلاد إرثاً في مختلف جوانب الحياة ، بما فيها منظومة قوانين عملت من خلالها السلطات الحاكمة في كل مرحلة ، و بخلاف الجوانب التشريعية التي قامت عليها العديد من القوانين في معالجة القضايا ذات الصبغة الدينية أو التي عالجت النصوص التشريعية و إستندت عليها البلاد منذ عهودها الإسلامية الأولى[2]، و حتى خلال فترة الحكم الاجنبي في القضاء الشرعي، فإن كل مرحلة تولت فيها سلطة معينة الحكم داخل البلاد قد أوجدت مجموعة من القوانين لمعالجة ماتتطلبه طبيعة الحياة من العهد العثماني الثاني (1911–1935م) و التي شرعت خلاله مجموعة من القوانين، لمواكبة الإصلاحات التي قامت بها السلطة، فوجدت العديد من القوانين و التشريعات في هذه المجالات و من بعدها في فترة الإحتلال الإيطالي (1911– 1942م) التي كانت آثاره واضحة خاصة بالقوانين المعمول بها، و لا سيما أنها فتره عسكرية عمدت فيها السلطات الإيطالية إلى تعطيل القوانين المعمول بها آنذاك، و عملت على إستبدالها بعدة قوانين و تشريعات تخدم أهداف إحتلالها سواء بالجوانب المدنية أو العسكرية، كذلك فترة الإدارة الأجنبية التي هي الأخرى

---

[1] علي محمد جعفر ، نشأة القوانين و تطورها ، بيروت ، مؤسسة مجد للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2002م ، ص ص 6 ، 7.
– محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية و القانونية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1975م ، ص ص 4 ، 5 .

[2] الكوني علي اعبودة ، نقابة صحة التشريع في ليبيا ، مجلة المحامي ، السنة الرابعة ، العدد 13 ، 1986م ، ص ص 14، 15.
– عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، د.ت ، ص 266.

شرّعت خلالها مجموعة من القوانين تتوافق و طبيعة الحياة في تلك الفترة، وبذلك كان هذا الإرث مصدراً دون شكّ لم يتم إهماله في منظومة التشريعات و القوانين التي إعتمدتها الدولة الليبية بعد إستقلالها[1]، إضافة إلى غيرها من الموروث التاريخي في هذا الجانب ، ومن هنا كان الأساس في وجود منظومة القوانين التي تقوم عليها السلطة القضائية في معالجة كل أو معظم المخالفات الناجمة عن أنشطة الحياة المختلفة ، و بطبيعة الحال عملت الدولة على دراستها و إنتقاء ما يناسب أوضاع الحياة فيها وفق مانصّ عليه دستور البلاد من خلال لجان قانونية وإدارات متخصصة عكفت على ذلك، فكان القضاء مبنياً في أساسه على قواعد يستند عليها في أداء عمله ، ولكن ذلك لم يكن كافياً لقيام القضاء بكل أعبائه في معالجة القضايا و المخالفات[2].

تطلّعت ليبيا غداة إستقلالها إلى التنظيم القضائي، وبذلك لجأت إلى مصر لإقتباس بعضاً من قوانينها، فإقتبست الاختصاص الذي منحه المشرّع المصري لمجلس الدولة بمقتضى قانون عام 1946م، وشمل إختصاص قانون المحكمة العليا الصادر عام 1953م، فالأصل التشريعي لإختصاص المحكمة العليا بالنسبة لرقابتها القضائية على أعمال الإدارة باعتبارها محكمة قضاء إداري، وهو قانون مجلس الدولة المصري رقم (112) لعام 1946م، و تعديله عام 1949م[3]، فلقد تأثر التنظيم القضائي في ليبيا بالاحكام و القوانين المصرية التي جاءت

---

[1] محمد رجائي ريان ، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث و المعاصر ، الأردن ، مؤسسة حماد للداراسات الجامعية للنشر و التوزيع، ط1، 2001م ، ص ص 61، 62 .

[2] الكوني علي اعبودة ، أساسيات القانون الوصفي الليبي ، طرابلس ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ط 4، 2003م، ص ص 38 ، 39.

[3] قضية طعن رقم (6) ، السنة 2 ق ، 1955م ، أسباب مخالفة القانون والخروج عن النصوص التشريعية ، قضاء جنائي ، ص 381.

بالتالي متأثرة بالتشريعات و القوانين الفرنسية بشكل عام ، ولقد شمل هذا التأثير مختلف القوانين بإستثناء مايتعلق بالأحوال الشخصية وما طرأت عليها من تعديلات لاحقة[1].

إن التشريعات القضائية في ليبيا هي قانون (المرافعات) ، وبصدور قانون المرافعات الجديد[*] و بدء العمل به في 1 اكتوبر عام 1954م ، فقد ألغي كل ما كان مخالفاً له من أحكام وبالتالي ألغيت المحاكم الأهلية التي وجدت قبل صدور النظام القضائي ، و تقضي المادة (3) من قانون نظام القضاء (أن تعمل المحاكم الملغاة من تلقاء نفسها بما يكون لديها من أحكام المحاكم المختصة، أما القضايا المحكوم عليها فستبقى خاضعة للنصوص القديمة)، و كما سبق أن ذكرنا أنّ التشريعات القضائية في ليبيا هي قانون المرافعات المدنية و التجارية و قانون نظام القضاء و قانون المحكمة العليا و قانون الاجراءات الجنائية و قانون النظام العسكري و قانون الإجراءات الشرعية و قانون القضاء الاداري ، و أنّ التشريعات القضائية صدرت أغلبها في بداية الخمسينات ، وكان المصدر الأساسي لها التشريعات اللاتينية و الأنجلوسكسونية[2].

جاء النظام القضائي إنعكاساً للأوضاع العامة، ولهذا تظهر علوّ و مكانة القانون ، و أن الدولة هي الداعمة له فقد أخذت المملكة الليبية و التشريعات بما يتناسب مع وضعها بأنها دولة حديثة الإستقلال، و نظام الحكم فيها بدأ العمل بقوانين جديدة بإصدار قوانين بمراسيم ملكية.

---

[1] سامي حكيم ، حقيقة ليبيا ، ص 199.

[*] صدر قانون المرافعات الليبي عام 1953م و أجل العمل به مع قوانين أخرى حتى عام 1954م ، وجاء ليحل محل قانون المرافعات الإيطالي الذي كان مطبقاً آنذاك في فترة الإستعمار عام 1942م واستسقى المشرّع الليبي الكثير من نصوص القانون الإيطالي بجانب تأثره بقانون المرافعات المصري الذي كان مطبقاً عام 1949م.

[2] قضية طعن رقم (10) ، السنة 2 ق ، جلسة 1956م ، النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنائية ، قضاء مدني ، ص 95 .

استناداً الى المادة (135) من دستور عام 1951م (ويصادق الملك على القوانين التي يقرها مجلس الأمة ويصدرها خلال ثلاثة و ثلاثين يوماً من إبلاغها إليه) ، و المادة (137) (تصبح القوانين التي أصدرها الملك نافذة في المملكة الليبية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ..... ويجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها) [1]، ونتيجة للتطورات التي حدثت في القوانين عندما ألغي النظام الإتحادي استلزم أن تعدل القوانين التي صدرت في دستور عام 1951م، و أعلن عن المملكة الليبية الموحدة بالقانون الصادر في عام 1963م، و هذا ما اقتضته الصياغة القانونية للتعديل من إصدار قوانين جديدة تتماشى مع الظروف و المتغيرات التي حدثت في المجتمع و الدولة ، فقد نصّت المادة (204) من دستور عام 1963م بأن (جميع القوانين و التشريعات الأوامر و الإعلانات المعمول بها في أي جزء من المملكة وقت نفاذ القانون تظل سارية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام التعديل الدستوري المستحدث و ذلك إلى أن تنفذ أو تلغى أو تعدّل أو تستبدل بها تشريعات أخرى تسن وفقاً للقواعد المبينة في هذا الدستور)[2].

يكون إختصاص مجلس الأمة الأساس في التشريع في سن القوانين والتي تصدق من قبل الملك، و الجدير ذكره أنّ القانون يمر بمراحل تشريعية قبل التصديق عليه و إصداره، و هذا ما حددته المادة (138) من دستور عام 1951م والتي نصّت أنّ (للملك و مجلسي الشيوخ و النواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بالميزانية او بانشاء الضرائب او الاعفاء من بعضها أو إلغائها فإقتراحه للملك و لمجلس النواب) فإقتراح القانون المقدم من مجلس الشيوخ أو النواب يسمى الإقتراح البرلماني وهو حق أصيل للسلطة التشريعية

[1] سالم الكبتي ، المرجع السابق ، ص ص 124 ، 125 .

[2] سالم الكبتي ، المرجع نفسه ، ص ص 99 ، 100 .

المختصة أصلا بإعداد التشريع، إذ قررت المادة (105) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ أنه (لكل عضو ان يقدم للرئيس اقتراحاً بمشروع قانون ويجب أن يكون مصوغاً في مواده و موقعاً عليه منه مصحوباً بمذكرة إيضاحية لعرضه على المجلس في أول الجلسة، و لا يجوز أن يوقع اكثر من خمسة أعضاء على الإقتراح بمشروع قانون) ، ونصّت المادة (107) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ على أنه (كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته أولاً إلى لجنة الاقتراحات لفحصه وإبداء الراي في جواز نظر المجلس فيه أو رفضه أو إرجائه ، ولها أن تشير ف المجلس برفض الإقتراح بصفة عامة لأسباب تتعلق بالموضوع ، و عليها أنّ تقدم تقريرها في ظرف خمسة عشر يوماً، فإذا قرر المجلس نظر الإقتراح أحاله إلى اللجنة المختصة بنظر موضوعه)[1] .

عندما تتم الموافقة من المجلسين على مشروع قانون يرسله المجلس الذي أقره إلى الوزير المختص الذي يقوم برفعه إلى الملك بقصد التصديق عليه وإصداره ثم نشره (إذا قرر المجلس بتعديل مشروع قانون سبق لمجلس النواب تقريره يرفع رئيس مجلس الشيوخ هذا المشروع إلى الملك بواسطه الوزير المختص للتصديق عليه)، ولقد تناول ذات الحكم اللائحة الداخلية لمجلس النواب وذلك حين نصّت المادة (140) منها على أنه (إذا وافق مجلس النواب بالتعديل على مشروع أو إقتراح بقانون سبق مجلس الشيوخ تقريره رفعه رئيس مجلس النواب إلى الملك بواسطة الوزير المختص) ، وإذا كان هذا النص لم يتضمن النظر على رفع مشروع القانون إلى الملك بالتصديق عليه إلا أنّ المادة (135) من الدستور أكدت على ذلك كما سبق القول[2].

---

[1] موسوعة التشريع الليبي (مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة و نظام الحكم في المملكة الليبية) ، مصر ، دار المعارف، 1965م ، ص ص 121 – 127 .

[2] مصطفى عبدالحميد دلاف ، المرجع السابق ، ص 100 .

كانت بداية كل دورة إنعقاد من الدورة النيابة تستأنف فيها اللجان بحث المشروعات و القوانين، و قد حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة ذلك، و كانت أولى المهام تشكيل لجان قانونية تحدد صلاحيات و تسهل المعاملات تحتوي على تفاصيل القوانين و المشروعات و الإقتراحات و النقاشات ، وكل ما يدار من قرارات في الدورات البرلمانية وسنها للقوانين و بالتالي يمكن نشرها في الجريدة الرسمية حتى تكون معلنة للناس للإطلاع على القانون وذلك بعد موافقة مجلس الأمة عليها[1] .

تألفت عدة لجان ذات النظام الداخلي فتكونت أولى اللجان، لجنة إستقبال و لجنة الرد على خطابات العرش و اللجنة المالية ... ثم اللجنة التشريعية و الدستورية التي كانت الركيزة الأساسية لهذا النظام ، فلقد حدثت معايير مهمة لإختيار اللجان فكانت ترفع اللجان تقريرها إلى المجلس لإعادة النظر فيها في الدورة البرلمانية التالية، وتضع اللجان تقريرها عن الموضوعات و القوانين لتكوين قوانين جديدة لحاجة البلاد إليها ، و تبدأ جلساتها إما علنية أو سرية بمداولة تقرير اللجان و نص المشروع، وكان لكل عضو أن يقدم ما يقترحه من تعديلات في مشروعات القوانين التي قدمته اللجان، والجدير بذكره هنا أنّ المادة (119) من دستور عام 1951م، حددت فيها مايلي (لا يناقش كل من المجلسين مشروع قانون قبل أن تنظر فيه لجان مختصة بمقتضى النظام الداخلي) ، وتكمن أهمية اللجان التشريعية و الدستورية في أنها الأساس في صياغة القانون و إعطاء الصورة و الصياغة القانونية الأولى، و بمقتضى اللوائح الداخلية لمجلس الأمة فإن المناقشة تبدأ بتلاوة تقرير اللجنة البرلمانية المختصة التي يجب أن يوزع أو يطبع على الأعضاء، و تلحق بالتقارير مشروعات القوانين مع مذكراتها الإيضاحية ، فقد حدد نص المادة (120) من نفس الدستور أنّ (كل مشروع قانون يقرّه أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر) ونصت المادة (121)

[1] عبدالله حسن الجوجو ، الأنظمة السياسية المقارنة ، طرابلس ، 1997م ، ص 124.

بأنّ(كل مشروع قانون رفضه أحد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية في الدورة ذاتها) ونصّت المادة (132) بأن (يضع كل مجلس نظامه الداخلي مبيناً فيه طريقة السير في تأدية اعماله) و هذا ما يسمى باللجان المختصة [1].

عند بداية كل دورة برلمانية تبدأ المداولة بتلاوة تقرير اللجان، و نص المشروع المقدم، ومشروع قانون أو إقتراحات قانون عن موضوع معين ، وتبدأ المداولة في مناقشة المشروع، ويناقش المشروع باباً باباً و فصلاً فصلاً بجميع مواده ، وللمجلس حق التعديل في مواده و يستثنى من ذلك مشروعات القوانين الخاصة بإبرام المعاهدات أو الإتفاقيات مع الدول الأخرى التي ضمن إتفاقيات دولية ، فليس التعديل في مواده لأنها ضمن الإطار الدولي للدولة ، ويكون الإقتراع بالتصويت على القانون من قبل أعضاء المجلس، ولا يجوز أن يتخذ المجلس قراراً إلا إذا حضر أغلبية المجلس وهذا ما نصّت عليه المادتان (116-117) من دستور عام 1951م ، حيث تصدر الأصوات بالأغلبية المطلقة، و يحال إلى المجلس الآخر لإقراره و التصديق عليه من قبل الملك و من ثم وضعه موضع التنفيذ[2].

نظمت اللائحة طريقة الإقرار على الإقتراح من قبل مجلس الأمة على القوانين من حيث الإجراءات التشريعية ، و الإقتراح بالقانون يحال أولا إلى لجنة الإقتراحات لفحصه و إبداء الرأي فيه و جواز نظر المجلس فيه ، فإذا رآه المجلس يحال إلى لجنة مختصة بالموضوع، أما مشروع القانون فلا يمر بلجنة الإقتراحات بل يحال إبتداءاً من اللجنة المختصة[3].

---

[1] المملكة الليبية المتحدة ، مجلس الامة (مجلس النواب الهيئة النيابية الاولى) ، المصدر السابق ، ص ص 16 ، 17.

[2] موسوعة التشريع الليبي ، المناقشة في مشروعات القوانين ، المصدر السابق ، ص ص 127 ، 128.

[3] ميلود المهذبي ، ابراهيم ابوخزام ، الوجيز في القانون الدستوري ، جـ1 ، طرابلس ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، ط1 ، 1996م ، ص 89.

كانت مدة عضوية اللجان البرلمانية بإفتتاح الدورة القادمة للمجلس، في بداية كل دورة أن يقرر تشكيل هذه اللجان لسن هذه القوانين، على أنّ كل لجنة تنتخب لها من بين أعضائها رئيساً و نائباً له ، وعلى الرئيس أن ينظم عمل اللجنة وإختصاصاتها ، وقد ترك تنظيمه و المحافظه على نظامه الداخلي للجان ، فوجود هذه اللجان أمر يقتضيه منطق الأشياء بالمجالس النيابية، إذ تقوم هذه اللجان بتحضير ودراسة الموضوعات في جو هادئ وبعيداً عن الجلسات العامة العلنية و التي تكون عرضة للمناقشات السياسية الحادة [1] .

نصّت المادة (44) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ بتأليف عدد (13) لجنة للمجلس، ويتجدد تأليف هذه اللجان عقب كل تجديد نصفي للمجلس ، وينتخب المجلس في أول كل دور عادي لجنة مؤقتة لوضع مشروع الجواب على خطاب العرش ، وينتخب في الوقت المناسب لجنة حسابات لمراجعة مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامي ، ولا يجوز للمجلس أن يعين لجان أخرى لأغراض معينة أو يستغني عن بعضها أو يدمج عمل لجنتين أو أكثر في لجنة واحدة ، كما نصّت المادة (45) على أنّ (لايقل أعضاء كل لجنة عن ثلاثة ما عدا لجنة المالية فيكون عدد أعضائها سبعة و لجنة الحسابات و يكون عدد أعضائها ثلاثة وللمجلس أن يعدل عدد أعضاء أي لجنة) ، وقد حدد شروط للإنضمام إلى اللجان الداخلية وفق نص المادة (47) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ (لايجوز الجمع بين الوزارة و عضوية اللجان، ولا بين عضوية المكتب وعضوية لجنة حسابات المجلس)، وتمثلت المادة (48) ايضاً من اللائحة الداخلية من مجلس الشيوخ بأنه (لا يجوز انتخاب العضو لاكثر من ثلاث لجان).

[1] موسوعة التشريع الليبي ، المناقشة في مشروعات القوانين ، المصدر السابق ، ص ص 126 ، 127.

تضمن الباب الثالث من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الاعمال التشريعية، بحيث تقدم مشروعات القوانين إلى المجلس وإحالتها الى اللجان ، فقد نصّت المادة (104) منه (ترد مشروعات القوانين إلى المجلس من الحكومة مباشرة بمرسوم، أو من مجلس النواب بعد إقرارها منه و تعرض على المجلس في أقرب جلسة ، ويجب قبل المناقشة فيها أن تحال من المجلس إلى إحدى اللجان لفحصها و تقديم تقرير عنها ، ويجوز أن يحال المشروع إلى أكثر من لجنة بالتعاقب أو مجتمعة ، وللرئيس عند الضرورة أن يحيل المشروع إلى اللجنة المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة) ، ونصّت المادة (109) (كل مشروع قانون أو إقتراح برغبة رفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في دور إنعقاد نفسه) ، ومن أعمال اللجان أن تنعقد هذه اللجان للنظر في المواضيع المحالة إليها من المجلس بناء على دعوة من رئيسها ، أو بدعوة من رئيس المجلس ، ويجب عقدها كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائها، ويجوز لكل لجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجاناً فرعية لتحضير المواضيع المقدمة لها ، وتكون جلسات اللجان سرية بالنسبة لغير أعضاء المجلس ، ولا تكون قراراتها صحيحة إلا إذا حضر ثلاثة من أعضائها على الأقل[1].

تجسّد دور السلطة التنفيذية في الوزير فقد كان له دور مهم في اللجان، حيث نصّت المادة (121) من اللائحة الداخلية (بأن الوزير ذي الشأن حضور جلسات اللجان، وللجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس إستدعائه وله أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزراته)، ويمكن الإشارة إلى أن لصاحب الإقتراح الحق في حضور الجلسات وله الحق في المناقشة دون أن يكون له صوت معدود، فلقد كان التعاون بين اللجان واضحاً وقد نصّت المادة (126) على أن (إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بمشروع قانون قدمه أحد الأعضاء وكان مشروع يترتب عليه نقص في الإيرادات أو زيادة في المصروفات عمّا ورد بالميزانية

[1] موسوعة التشريع الليبي ، المناقشة في مشروعات القوانين ، المصدر السابق ، ص ص 110 – 120.

العامة للدولة أحالته اللجنة إلى اللجنة المالية لإبداء رأيها فيه في ظرف عشرة أيام، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة الأولى رأي اللجنة المالية، ولكل لجنة وافقت على مشروع أي قانون أن تحيله إلى لجنة العدل لضبط صياغته القانونية و التوفيق بينه و بين التشريع القائم).

كانت المناقشة في مشروعات القوانين تتم وفقاً للنظام الداخلي، فقد تضمنت المواد من المادة (138) إلى المادة (150) من اللائحة و النظام الداخلي لمجلس الامة ، و جاء في نص المادة (138) (تطبع تقارير اللجان ملحقاً بها نصوص مشروعات القوانين مع مذكراتها الإيضاحية و توزع على الأعضاء قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل إلا إذا قرر المجلس غير ذلك) ، كما نصّت المادة (139) (إذا قدم لكل من مجلسي الشيوخ و النواب مشروع قانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة فيه قد بدأت في مجلس النواب ، فلا يدرج هذا المشروع في جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائي بشأنه من مجلس النواب) ، ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروعات وتقارير اللجان قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك، وتكون مناقشة الميزانية و تقريرها في مجلس النواب أولاً ، فقد نصّت المادة (150) على (..... ويجوز قبل البدء في أخذ الرأي على مشروع قانون مجموعة في الجلسة التالية إعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة أو خمسة من الأعضاء) [1].

بعد إلغاء الدولة الإتحادية إجتمع مجلس الأمة لمناقشة مشروع التعديل الدستوري (القانون الخاص بذلك)، فقد كان مجلس الشيوخ تمثل فيه الولايات في دستور عام 1951م ، فغدت القاعدة منه لهذا التشكيل الجديد هي تعيين جميع أعضاء مجلس الشيوخ من قبل الملك ،

[1] موسوعة التشريع الليبي ، اللائحة الداخلية لمجلس الامة ، المصدر السابق ، ص ص 124 – 128.

– علاء الدين هلال ، النظم السياسية العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000م ، ص ص 125 ، 126.

بالإضافة إلى مجلس النواب المتمثل في أشخاص منتخبين يستطيعون بمكانتهم وكفاءتهم بسابق خدماتهم ان يساهموا بآراءهم السديدة المثمرة في خدمة المصلحة العامة، وعند موافقة مجلس النواب على التعديلات الدستورية، تمّ إحالة مشروع قانون تعديل الدستور إلى اللجنة التشريعية المختصة لدراسته على وجه السرعة، فأقره مجلس النواب بالإجماع في إجتماعه يوم 15 أبريل عام 1963م، فإجتمع مجلس الشيوخ في مدينة البيضاء لإقرار التعديلات الدستورية المقترحة، بعد ان وافق عليه مجلس النواب بالإجماع مادة مادة [1].

[1] سامي حكيم ، المرجع السابق ، ص 46 .

ثانياً ـ دور القضاء في النزاعات السياسية:

لاشكّ أن أهمية القضاء تنبع في كونه يتولى مهام الإشراف على تحقيق مبدأ العدالة وفق نصوص القانون داخل الدول، بما يكفل سير نظم الحياة كافة ، ويحقق مبدأ العدالة سواء كان لجهات إعتبارية او مؤسسات او اشخاص وكذلك للسلطات نفسها ، ولا يعني ذلك أن وجود القضاء كسلطة مستقلة في أداء مهامه وعمله أنه في معزل عن التدخل في شؤون السلطات الاخرى سواء التنفيذية و حتى التشريعية ، فطبيعة التكوين العام للمجتمع يترتب عليها حدوث النزاعات و الخلافات في شتى الأمور بما فيها السياسية و التي قد تكون عرضة أكثر من غيرها لمثل ذلك ، ولهذا فإن وجود سلطة قضائية بأجهزتها و تكويناتها قادرة على تحقيق مبدأ العدالة فيما قد ينشب من نزاع أو خلاف في قضايا تمهد إلى القوانين و التشريعات لضمان عملها من شأن ذلك أن يحفظ للدولة هيبتها وقدرتها على الإستمرار، إلا أن الأمور السياسية في المملكة الليبية كانت عرضة لحدوث نزاعات وخصومات تنشأ نتيجة قرارات أو خصومات سياسية سواء فيما يتعلق بسياسات الدولة عامة أو بعض القضايا محدودة التأثير و التي من شأنها جميعاً أن تحدث خللاً في سير ركب الدولة أو حدوث شقاق لا مجال للاحتكام فيها إلا للقضاء ، ومن هنا كان دور القضاء واجباً في التدخل لحل كل الخلافات و النزاعات ذات الطابع السياسي والتي لا مجال للاحتكام فيها إلا للقانون، شأنها في ذلك كباقي القضايا التي يتولى القضاء الفصّل فيها، وهذا لايعني أن كل الخلافات التي قد تنشأ وفق معطيات سياسية أو منشأها سياسي يتم عرضها على القضاء دون وجود ضوابط تحدد آلية التقاضي فيها أو اختصاصات الجهات المخولة للبث فيها ، وعبر عقدين من الزمن تقريباً لا يخلو القضاء الليبي في العهد الملكي من النظر و البتّ في عدة قضايا ذات طابع سياسي، ولعلّ إبرازنا لبعض الأمثلة التي سنسوقها في هذا العنصر يؤكد لنا أن القضاء الليبي إبان تلك المرحلة كانت سلطته شاملة في النظر في جميع القضايا ، وإصدار أحكامه فيها دون

التعرض لضغوطات أو ابتزاز قد يؤدي إلى زعزعة مكانته، و نجسد بعض أهم القضايا ذات الطابع السياسي، و قد حدثت في بداية تأسيس الدولة الليبية أولى الازمات الدستورية التي عصفت بالبلاد منذ بداية إستقلالها في حكومة محمود المنتصر الأولى (1951 – 1954م)، وقد شهدت بعض الإضطرابات و التوتر داخل الولاية بين حقوق الوالي و بين الحكومة الإتحادية في الصلاحيات والواجبات و الحقوق في نطاق ما حدد الدستور لهم، وهي التي ساهمت في تاثير النظام السياسي و تطور القضاء ، فكانت أزمة المجلس التشريعي أولى القضايا التي شهدتها المملكة الليبية و التي نتج عنها إنشاء المحكمة العليا و ما تبعها من تطور في تغيير بنودها وفق التطور القضائي[1].

حدد الدستور الليبي 1951م صلاحيات الوالي ، و علاقتة بالسلطة الاتحادية في مسائل التشريع و التنفيذ مما سبب ذلك في صراعات داخل الولاية، ووفق نصوص المواد (179-183) من الدستور نفسه بأن يكون لكل ولاية حاكم يلقب بالوالي ، وهو ممثل الولاية و لديه صلاحيات داخل ولايته ، ويشرف على تنفيذ هذا الدستور و القوانين الإتحادية فيها وأن يكون في كل ولاية مجلس تنفيذي و مجلس تشريعي ، ففي 30 يناير عام 1954م تسلمت المحكمة العليا (شعبة القضاء الاداري) أوراق القضية الأولى التي رفعها على الديب بوصفه رئيس المجلس التشريعي لولاية طرابلس و الذي تقرر حله تنفيذاً للامر الملكي التالي: (بعد الاطلاع على المادتين (36 – 37)من القانون الاساسي لولاية طرابلس الغرب، وبناء على ماعرضه علينا المجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب، و نظرا لما ظهر من افتقار لروح التعاون من قبل المجلس التشريعي مع المجلس التنفيذي، وحرصا على بذل كل المجهودات في العمل لتوطيد دعائم الاصلاح المنظم، ورغبة في ايجاد روح التفاهم والتعاون أمرنا فيما هو آت[2]:

[1] محمد زاهي ، إبراهيم سعد الدين ، المرجع السابق ، ص 95.

[2] سامي حكيم ، المرجع السابق ، ص ص 202 ، 203.

- مادة (1) : يحلّ المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب.
- مادة (2) : تجري الانتخابات و التعيينات للمجلس الجديد خلال تسعين يوما من الحلّ.
- مادة (3) : على والي طرابلس تنفيذ الأمر).

صدر هذا المرسوم الملكي ونصه في قصر المنار في 19 يناير 1954م ، و بالرجوع إلى ما اتخذ من إجراءات حل المجلس التشريعي نجد أن الذي صدر الأمر (مرسوم ملكي) و بذلك يكتسب الأمر الصادر قوة دستورية لحل المجلس التشريعي ، إذ لا بد من اصدار مرسوم تتوفر فيه المادة (36) من القانون الأساسي، والمادة (85) من الدستور الليبي و التي أهم ما ذكر فيها أن يوقع رئيس الوزراء على مرسوم ليكتسب الصيغة القانونية و الدستورية، وأيضاً ما جاء في المادة (36) من أنه (يجوز للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذي بان يحل المجلس التشريعي قبل إنقضاء مدته بمرسوم يبين فيه أسباب الحل)، وبهذا يتبين جلياً أن السبب غير دستوري و لا يقوم على حلّ المجلس التشريعي ، فقد كان المجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب مؤلفاً من (الطاهر باكير وزير الداخلية و نجم فرحات ناظر المالية، و محمد درنه ناظر الزراعة ومحي الدين فكيني ناظر العدل) ، أما والي طرابلس فهو (الصديق المنتصر) فهو يشرف إشرافاً كاملاً على المجلس التنفيذي ، وقدم المستشار القانوني لولاية طرابلس الغرب مذكرة إلى سكرتير المحكمة في مارس 1954م[1] ، وتحدد النظر في هذه القضية أمام دائرة القضاء الاداري تحت رئاسة المستشار (علي علي منصور) و عضوية (حسن أبو علم و عثمان رمزي) ، وافتتحت الجلسة الاولى من المحكمة العليا الإتحادية ، وقررت المحكمة في نهاية جلستها الأولى تقديم محضر الجلسة التي قرر فيها المجلس التنفيذي

[1] مالك محمد عبيد ابو شهيوة ، النظام السياسي في ليبيا الفترة مابين (1951–1969م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، 1977م ، ص ص 217 ، 218 .

رفع الأمر إلى الملك بحل المجلس التشريعي، كما قررت ان تكون جلساتها الثانية في أبريل عام 1954م[1] ، وبعد المداولات في الجلسة و النطق بالحكم برفض الامر الصادر في يناير عام 1954م بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب وما ترتب عليها من آثار مع إلزام المدعي عليه بالمصروفات ، و تضمنت حيثيات الحكم دراسة قانونية و دستورية هامة تناولت نظام الحكم في ليبيا و الأسس التي يجب ان يقوم عليها ، كما ناقشت المحكمة العليا العناصر الأساسية للامر الاداري و تحديد السلطات و الهيئات للافراد التي لها حق اصدار القرارات و الأعمال و كذلك الشكل الذي يجب ان تصدر فيه تلك القرارات ، و الجدير بذكره أن القرارات الصادرة من الملك تصاغ إما بالصيغة الاولى وهي الامر الملكي أو بالصيغة الثانية وهي المرسوم الملكي[*] ، ومن حيث أنه بإنزال حكم هذه القاعدة القانونية الدستورية على واقعة الحال في الدعوى الحالية، تجد المحكمة أن إرادة الملك في حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب هو أمر من شؤون الدولة يجب أن يكون الإفصاح عنه بالشكل الذي تضمنه دستور الدولة و القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب، و أن الأداة السليمة لذلك هي المرسوم الملكي الذي يقوم بتوقيعه رئيس الوزراء إلى جوار توقيع الملك بعد استشارة المجلس التنفيذي للولاية ، ويعتبر هذا تجاوزاً للاختصاص، و ترى المحكمة نظراً لذلك أن هذا الاجراء الغير دستوري، ولهذه الاسباب حكمت المحكمة أولاً : برفض الموضوع ببطلان الأمر الصادر في 19 يناير عام 1954م بحلّ المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب وماترتب عليه من آثار مع إلزام المدعي عليه بالمصروفات[2].

---

[1] محمد يوسف المقريف ، ليبيا بين الماضي و الحاضر، صفحات من التاريخ السياسي لدولة الاستقلال ، جـ 2 ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط1 ، ص ص 260 ، 261.

[*] الامر الملكي في الأصل كان يوقعه الملك وحده ، أما المرسوم الملكي الذي تصاغ فيه القرارات الإدارية الصادرة من الملك فهو أمر يصدره الملك و يوقعه رئيس الوزراء معه.

[2] سامي حكيم ، حقيقة ليبيا ، ص ص 204 ، 205.

على إثر هذه الأزمة و هذا الحكم من المحكمة الذي صدر بإجماع آراء قضاة المحكمة لم يتقبله والي طرابلس (الصديق المنتصر) فكانت ردة الفعل فورية ، على إثر ذلك أعلن الملك على الملأ بأن الإنتخابات سوف تستمر كما هو مخطط لها ، وندد بحكم المحكمة ، فقامت مظاهرات على اثر ذلك تهتف بسقوط المحكمة العليا و رجالها ، وتم الاعتداء على اماكن رجال القضاء ، وعلى إثر ذلك أصدرت جريدة طرابلس الغرب مقالاُ تحرض فيه على حيثيات المحكمة [1] ، وعلى ذلك اجتمعت الجمعية العمومية للمحكمة العليا برئاسة المستشار (علي علي منصور) وطالبت بمحاكمة الجريدة ، و أرسلت برقية الى الملك توضح فيها بأن جريدة طرابلس الغرب إعتدت على إستقلال القضاء و حكم المحكمة العليا ، وبعد إنقضاء ثلاثة أيام من صدور الحكم إجتمعت الحكومة ، و كان من نتاج اجتماعها إستقالة الساقزلي و تعيين حكومة بن حليم، و لأن الأزمة الدستورية مازالت قائمة ، شكل بن حليم وزرائه و التقى برئيس المحكمة العليا الإتحادية ، وفي 5 مايو عام 1954م أصدرت دائرة القضاء المدني بالمحكمة العليا برئاسة المستشار (عثمان رمزي) حكماً قضى بتأجيل النظر في القضية التي كانت معروضة أمامه إلى أن يتم تمثيل النيابة العامة بالمحكمة العليا تمثيلاً صحيحاً بتعيين نائب عام بمرسوم ملكي ، علماً بأن دائرة القضاء الإداري و الدستوري قد سبق لها أن نظرت في قضية المجلس التشريعي ، رغم عدم وجود نائب عام تم تعيينه بطريقة صحيحة[2] ، إذ أن رئيس الدائرة المستشار (علي علي منصور) اكتفى بندب أحد مستشاريها الشيخ (محمود المسلاتي) بتمثيل النيابة العامة، فقد أدى صدور حكم المستشار (عثمان رمزي) الى أن يعد بعضهم (حكم محكمة دائرة القضاء الدستوري و الإداري ببطلان الأمر الملكي)

[1] سامي حكيم ، حقيقة ليبيا ، ص ص 235 ، 237.

[2] محمد يوسف المقريف ، المرجع السابق ، ص ص 307 ، 308.

باطلاً لمخالفته للدستور ، اذ لم يكن قد صدر حتى ذلك اليوم أي مرسوم ملكي بتعيين نائب عام [1].

كانت ردة فعل من الملك لحكم المحكمة العليا سريعاً، إذ استدعى الملك رئيس الوزراء بن حليم وأفهمه أنه في حلٍ من أي وعدٍ سابق إذ أن المحكمة العليا قد تناقضت في أحكامها، و أثبتت دائرة القضاء المدني بطلان حكم دائرة القضاء الدستوري و الإداري القاضي بعدم دستورية الأمر الملكي الخاص بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس ، و أن الواجب الآن تجاهل الحكم الأخير بعد أن تبث بطلانه واعتبار المجلس التشريعي منحلاً قانونيا[2]، و تمكّن في النهاية من اقناع الملك باصدار مرسوم ملكي مصححاً للمرسوم الملكي المطعون في دستوريته في 3 نوفمبر عام 1954م ، و على إثر ذلك صدر مرسوم ملكي بتعديل قانون المحكمة العليا الإتحادية فأصبحت رئاسة المحكمة محصورة في المستشارين الليبيين دون غيرهم، وتكون الرئاسة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد و قد وقع الإختيار على المستشار محمد خليل القماطي (رئيس محكمة إستئناف طرابلس) ليكون أول رئيس ليبي للمحكمة [3].

عقب ذلك تم تغيير نظام المحكمة العليا بناءاً على خطاب العرش الذي ألقاه بن حليم أمام مجلس الأمة في 9 نوفمبر عام 1959م :

(ترى حكومتي أن المحكمة العليا الإتحادية هي مرجع الأمر في مبادئ القضاء و احكامه وقد عدلت حكومتي قانون هذه المحكمة في جعل رئاستها لأحد المستشارين الليبيين لما لهذا المنصب من صفة الصدارة و الإشراف بالنسبة للنظام القضائي ..... وقد رأت حكومتي

---

[1] قضية طعن رقم (1) سنة 1 ق ، 1954م ، قرار المحكمة في ندب مستشار بتمثيل النيابة العامة بالمحكمة العليا ، قضاء مدني، ص ص 9 ، 16 .

[2] مصطفى بن حليم ، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي، مذكرات رئيس وزراء ليبيا الاسبق، بريطانيا ، د.ن ، ط1992،5، ص ص 57 ، 58 .

[3] المملكة الليبية المتحدة ، الجريدة الرسمية ، العدد الرابع ، 1954م ، ص22.

تدعيم نظام المحكمة و استقرارها فأدخلت على قانونها تعديلاً يجعل دائرة القضاء الدستوري المكونة من جميع المستشارين صاحبة الإختصاص في نظر كل ما يتعلق بالدستور و تفسيره .....).

أما التعديلات فألغيت الفقرة الثانية من المادة (30) من قانون المحكمة و التي تقضي بحبس وعزل الأشخاص المسؤولين إذا هم امتنعوا عن تنفيذ أحكام المحكمة بعد انقضاء شهر من إنذارهم ، وتضمنت التعديلات أيضاً ، بأنه إذا كانت القضية المنظورة أمام احدى دوائر المحكمة أو احدى محاكم الولايات تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور فعليها أن تؤجل النظر في القضية و تحيل المسألة إلى دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا للبث فيها وإلا كان الحكم فيها باطلاً و قابلاً للطعن خلال ستين يوماً من إعلانه[1].

يتضح أن الملك ادريس اقتنع في آخر المطاف ، فتراجع و صحح مرسومه الملكي المطعون فيه من قبل المحكمة ، فلقد كان الملك يُكن إحتراماً كبيراً للسلطة القضائية و يسعى دائماً في الحفاظ على هيبتها و عدم تجاوز أحكامها[2].

ومما سبق يمكن القول بأن المحكمة العليا سلطة اختصاص في إلغاء أو ابطال أي عمل أو اجراء يصدر عن أي سلطة في ليبيا متى كان هذا العمل مخالفاُ لأحكام الدستور أو القانون أو أياً كانت السلطة التي أصدرته أو أقرته حتى لو تعلق الامر بمرسوم ملكي أو قانوني أصدره البرلمان و العله في ذلك تكمن في أن جميع السلطات في الدولة هي سلطة مشكلة طبقاً لأحكام الدستور فهو الذي أوجدها وهي تستمد بقاءها وشرعيتها منه ، ومن ثم فهي ملزمة بالخضوع لأحكام الدستور ويجب عليها احترام أحكامه ، فإذا لم تلتزم بذلك و قامت

[1] سامي حكيم ، حقيقة ليبيا ، ص ص 243 – 245 .

[2] محمد يوسف المقريف ، المرجع السابق ، ص 308.

بعمل أو أوامر تتعارض مع الدستور كان هذا الإجراء باطلاً و أمكن لكل ذي شأن أو مصلحة الطعن فيه أمام المحكمة العليا للحكم بعدم دستوريته ومن ثم اعتباره كأن لم يكن منذ صدوره، وهذا ما قررته المادة (153)[*] من الدستور و المادة (14)[**] من قانون المحكمة العليا الاتحادية و تضمنت المادة (16) [***] من قانون المحكمة بذلك.

وفي هذا الإطار ايضاً يجب الإشارة إلى أن الدستور الليبي في عام 1951م قد تضمن أهم و أقوى و أكثر الأساليب و الطرق فعالية في الطعن بعدم دستورية أي قانون أو تشريع أو مرسوم أو إجراء تقوم به أي من المؤسسات الدستورية ، و هذا بخلاف الكثير من الدساتير السائدة في الدول الأخرى ، ولعل اقرار المشروع بطريقة الدعوى المباشرة في الطعن بعدم دستورية القانون و الإجراء و التشريع ، إذ بموجب هذه الطريقة يستطيع كل فرد في الدولة الليبية القيام بنفسه بالطعن أمام المحكمة العليا في أي تصرف صادر من أي سلطة من سلطات الدولة، إذ رأى أن هذا مخالفاً للدستور و هذه طريقة إجراء تجعل من الدولة تأخذ بأسلوب رقابة دستورية القوانين[1].

---

[*] المادة (153) من دستور 1951م (تستانف على الوجه المبين في القانون الاتحادي امام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت او جنائية إذ تضمنت هذه الاحكام الفصل في نزاع متعلق بهذا الدستور).

[**] المادة (14) من قانون المحكمة العليا (تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في – المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية و ولاية او اكثر او بين ولايتين او اكثر اذ تضمنت الخصومة مسالة تتعلق بالحكومة الدستورية او القانونية للحكومة الاتحادية او الولاية.

– ويجوز لاي طرف في هذه المنازعات ان ترفع الامر الى المحكمة العليا).

[***] المادة (16) من قانون المحكمة العليا (يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن امام المحكمة العليا باي تشريع او اجراء او عمل يكون مخالفا للدستور).

[1] علي ابوشنة الغرياني ، التجربة الدستورية الليبية في العصر الحديث ، 2011م ، موقع ليبيا المستقبل (http://www.libya-al-mostakbal.org)/

شهدت حقبة بن حليم أحداث قضية سياسية وأزمة دستورية وهي قضية إغتيال الشلحي و ما نتج عنها من تداعيات على ذلك من قبل (الشريف محي الدين السنوسي) حفيد (أحمد الشريف السنوسي) و إبن اخ الملكة فاطمة فقد شكلت أزمة دستورية في ليبيا وهي مازالت تخط خطواتها الى الاستقلال نحو الحياة الدستورية كدولة مستقلة إذ أوجدت السلطات و المؤسسات الدستورية في البلاد موقفاً عسيراً ، اذ تمثلت في تحدي و مواجهة أمام العائلة الملكية ، فقد إختارت ليبيا نظام الدستور و حكم القانون وبهذا التزمت المؤسسات و السلطات الليبية بحكم القانون في تلك القضية وشكل تحدي للقضاء باعتباره محاكمة قضائية بسبب جريمة أحيل فيها أمير من العائلة الملكية لتحقيق جنائي[1].

تلخصت القضية في أن (إبراهيم الشلحي) من الشخصيات المقربة الى الملك و أكثرهم حظوة عنده لدرجة تدخله في الحكم وابعاد العائلة السنوسية عن الملك، فلقد كانت لهذه القضية أبعاداً سياسيةً لإهتمام الملك بالشلحي حتى أصبح المرجع الأساسي و السياسي للملك ويعتمد عليه ، وتطورت العلاقة حتى أصبح يشرف على الشؤون العليا في الدولة فمثلاً كان السبب في خروج رئيس الوزراء المنتصر من الحكم ، وكان يخالف أبناء أحمد الشريف السنوسي لذلك استدركت العائلة بأن الأمور و الموازين أصبحت بيد الشلحي فقام أحد أبنائها بإغتيال الشلحي ، و تم القبض عليه عندما قام بإطلاق الرصاص على الشلحي أثناء خروجه من مكتبه فأرداه قتيلاً في 5 اكتوبر عام 1954م [2]، و أعلنت البلاد على اثرها الحداد وأعلنت حالة الطوارئ في ولاية برقة ، وتم حبسه وإيداعه في السجن .

---

[1] عبدالكريم العاشق ، شاهد عيان (مالايعرفه الشباب عن استقلال ليبيا) ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الاولي ، د . ت ، ص ص 20 ، 21 .

[2] بشير السني ، المرجع السابق ، ص ص 199 ، 200.

– محمد الطيب الاشهب ، المرجع السابق، ص 234.

تولى الدفاع عن (الشريف محي الدين السنوسي) المحامي (سالم الأطرش) و المحامي (فهيم الخير)، و تم ابعاد الأخير بحجة الجنسية المصرية ، وبدأت محاكمة المتهم أمام محكمة جنايات بنغازي يوم 29 نوفمبر عام 1954م وترأس هيئة المحكمة القاضي الإنجليزي (وود) وضمت الهيئة الى جانبه القاضي (خليل الكوافي) و القاضي (عبدالرزاق البشتي) و تم السماح لعدد من الجمهور حضور الجلسات ومن بينهم (البوصيري الشلحي) (نجل القتيل)، و ممثل السفارة البريطانية وآخر من السفارة الأمريكية، وأصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 1 ديسمبر عام 1954م بإعدام الجاني (الشريف محي الدين السنوسي) ، و تم الطعن في الحكم أمام المحكمة العليا، التي نظرت في الطعن بتاريخ 27 يناير عام 1955م بهيئتها التي شكلت (برئاسة محمد خليل القماطي و عضوية بيل ، وحسن أبو علم ، وعثمان رمزي ، و عوني الدجاني ، ومنصور المحجوب و بحضور النائب العام محمود القاضي) وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها برفض الطعن المقدم وتأييد الحكم الصادر بإعدام الجاني (الشريف محي الدين السنوسي)[1].

من الجدير ذكره هنا أنه لعل الحكم الصادر من محكمة الجنايات في بنغازي الذي قضى بإعدام الأمير لم يكن حكماً صورياً أو شكلياً، كما أنه طبق العدل بمفهومه القانوني المجرد ولم يدخل في شخصية المتهم بمفهومه القانوني المجرد، و إلتزم القضاء بالموضوعية بصورة مطلقة، فلا تمييز ولا تفرقة في الخضوع لمبدأ سيادة القانون فالجميع سواء من هذا الجانب بصرف النظر عن إنتماءاتهم القبلية أو الجهوية أو السياسية أو حتى الدينية و التزمت السلطات بإحترام و التقيد بما قضت وهذا ما صدر في هذه القضية بعد إثبات الإدانة [2]، ويمكن القول

---

[1] علي احمد حسن فرحات ، انتهاكات مبدأ استقلال القضاء الليبي وتدخل السلطة القضائية في القضاء المدني و المحكمة العليا من بداية عهد الاستقلال(24 ديسمبر 1951 – 1973م) ، مجلة الشهيد العدد 33 ، طرابلس ، المركز الليبي للمحفوظات و الدراسات التاريخية ، 2012 ،ص ص 186 ، 187 .

[2] محمد يوسف المقريف ، المرجع السابق ، ص ص 314 – 316

بأن السلطات الليبية في تلك الفترة لو أرادت العبث بالدستور و بالمحكمة لأمكنها ذلك وابعاد الأمير عن التهمة بعدة وسائل وطرق منها انه مازال قاصراً ولم يبلغ سن الثامنة عشر أو احالة أوراقة الى أنه يعاني من إضطرابات نفسية أو غيرها حتى يبتعد حكم الاعدام عنه باعتباره أحد أفراد العائلة المالكة وهذه القضية شهدت بفاعلية القضاء الليبي في تلك الفترة و لم تؤثر في سير العملية القضائية بل قامت في ظروف طبيعية سواء من قبل النيابة أو الشرطة أو القضاء، فجميع السلطات باشرت عليه صلاحياتها المعتادة في تلك الاحوال بصفته متهم و يخضع للقانون ، فقد اتهم بالقتل عمداً مع سبق الاصرار و الترصد وأنه بيت النية في القتل وهذا الأمر يعاقب عليه قانون العقوبات في مواده (368 ، 369 ، 163 ، 164) فقد طُبق عليه القانون ، و عندما صدر الحكم تأكد للجميع أن الدولة تحترم الدستور و القانون رغم حداثة عهدها بالحياة الدستورية و القضائية إذ تحاكم أمير في هذه القضية.

إن هذا الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا بما أنه أُقِر و أيد حكماً موضوعياً سابقاً بالإعدام في حق أحد أفراد العائلة الملكية فإنه يخضع لكي ينفذ للتصديق من الملك حسب نص المادة (76) من الدستور (لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة ليبية إلا بموافقة الملك)، وحاول الساعون لإبطال الحكم بعد صدوره في حق الأمير إلا أنه نفذ حكم الإعدام وفق نظام قضائي بعيداً عن كل النزاعات و الخلافات و تاكيداُ بأنها سلطة مستقلة .

على إثر ذلك صدر في 20 أكتوبر عام 1954م مرسوم ملكي ينظم ولاية العرش، قصر فيه الأسرة المالكة على شخص الملك و الملكة وشخص ولي العهد ، وكما نص على حرمان من عداهم من أعضاء الأسرة السنوسية من أي ألقاب أو مزايا أو حقوق خاصة ، ووضعهم تحت الإقامة الجبرية من فرع السيد أحمد الشريف [1] ، و يتضح من ذلك رغم حداثة الدستور

[1] سامي حكيم ، حقيقة ليبيا ، ص ص 254 – 256 .

(*) من أعيان برقة وصاحب مواقف وطنية بارزة أنتخب لمجلس النواب واختير نائباً لرئيس مجلس النواب و صاحب جريدة الدفاع.

و المحكمة العليا في المملكة الليبية قد أعطت مثالاً واضحاً على قوة القضاء و الحكم على أحد أفراد العائلة المالكة مما يعطي دليل واضح على أنه لا سلطة فوق القانون .

كما ظهرت قضية أخرى أمام المحكمة العليا المتمثلة في إحدى الشخصيات الوطنية و السياسية وعضو مجلس النواب (صالح مسعود بويصير)[*] الذي كانت له صلة وطيدة (بأحمد الشريف) فوجد نفسه في خضم تداعيات القضية ، فقام بالتدخل لكي يخفف حكم الإعدام إذ قام هو و أحد مترجمو السفارة الأمريكية في بنغازي (مروان العفيفي) بتزوير توقيع الملكة فاطمة إلى الملكة إليزابيث ملكة بريطانيا بأن ترجوها للتدخل في قضية (الشريف محي الدين السنوسي)[1] ، و بالرغم من أن الملك تربطه علاقة وطيدة مع بويصير منذ عام 1940م بمصر، فقد اصدر المجلس التنفيذي لولاية برقة قراراً بفرض حراسة على أمواله، و بعد أيام قليلة حذا حذوه المجلس التنفيذي لولاية طرابلس، غير ان المستشار (منصور المحجوب) الذي كان قد تولى رئاسة المحكمة العليا ، أبلغ الملك أن قرار مصادرة أملاك بويصير وتجميد أمواله ليس دستورياً إذ تنص المادة (32) من الدستور الليبي على أن (عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة) و طلب من رئيس المحكمة العليا الإتصال بالسلطات لرفع الحجز عن أملاك بويصير، وأعتبرت المحكمة العليا هذا القرار وهو مصادرة الأموال الخاصة بنائب في البرلمان و الذي يتمتع بحصانة برلمانية منافياً للدستور، و باعتباره صدر من جهة غير مختصة مع ما فيه من مساس بالحرية الشخصية، فقد الغي القرار من مجلسي الولايتين من برقة و طرابلس[2].

ومن القضايا السياسية التي حكم القضاء فيها رغم إختلاف الأنظمة إحدى وقائع الإنتخابات عام 1964م ، وتتلخص هذه الواقعة في أن قانون الإنتخابات في ذلك العام أجاز مرابطة أحد

---

[1] طلحة جبريل ، المرجع السابق ، ص 217.

[2] سامي حكيم ، صالح بويصير ، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ، ط 1 ، 1973 م ، ص ص 125 ، 126.

أفراد الأمن داخل غرفة التصويت للحيلولة دون العبث في صناديق التصويت وللتحقق من أن كل مواطن أدلى بصوته ، بوضع ورقة الإقتراع داخل الصندوق المخصص لذلك ، فحدث أن رفع المواطن (ع م) وكان أحد المرشحين لمجلس النواب دعوى أمام المحكمة العليا ضد رئيس الوزراء و وزير العدل بصفتيهما بعدم دستورية قانون الإنتخاب، لأن الدستور جعل التصويت سرياً دون تدخل من أحد، ومرابطة رجل الأمن داخل غرفة التصويت يمكنه أن يطلّع على تصرفات كل مواطن يدلي بصوته ، وكان من المفترض أن تفصل المحكمة العليا في هذا الطعن باعتباره مخالف لدستور البلاد فعلقت القضية ولم ينظر فيها وأعيد النظر في تلك القضية عقب سبتمبر عام 1969م التي أعادت تشكيل المحكمة العليا ، و استندت العمل فيها لمجموعة من المستشارين الجدد وعلى رأسهم مستشارين من مصر وأخرجت تلك القضية من أدراج المحكمة العليا ، و قررت نظرها من جديد و نوقشت فيما بعد المحكمة اسباب الطعن باعتباره مخالف لمبدأ التصويت السري ، و بالرغم من اختلاف الأزمنة و تغير الأنظمة السياسية إلا أنه أثبت القضاء نزاهته فقد صدر حكماً قضائياً ببطلان هذا النصّ و إعتباره مخالفاً لأصول الدساتير العالمية التي ضمنت حرية الناخبين[1].

[1] علي احمد حسن فرحات ، النظام القضائي في ليبيا (1953 – 1973م)، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الإسكندرية ، جامعة الإسكندرية ، 2010م ، ص ص 205 ، 206.

ثالثاً ـ تأثير القضاء على الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية:

إن طبيعة التكوين العام للدول وما تتطلبه من تعدد لاوجه النشاطات الاقتصادية و التنوع الديموغرافي ونشاطات السكان الاجتماعية و الاختلافات التي تحدث بينهم، فإن ذلك يتطلب وجود أداة تعمل على ضبط تلك الانشطة و الحفاظ على التماسك الاجتماعي وفق قوانين ثابتة ومحددة عمل المشرّع على سنها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة و مصالح سكانها ويحقق سيادة القانون ، ومن هنا كان للقضاء اليد العليا في حل جميع الخلافات ذات المنشأ الاقتصادي و الخلافات ذات الطبيعة الإجتماعية، و التي تتطلب حلها قانونا ، ولعل دور القضاء في مثل هذه القضايا من الأهمية التي توليه التشريعات كل دقة في عدم اغفال ادق تفاصيله ذلك أن هذه الجوانب شاملة لكل مكونات الدولة، سواءً كان مؤسسيه على المستوى الداخلي أو الخارجي ، أو كانت بين فئات سكانه فيما بينهم أو مع مؤسسات الدولة ، و المملكة بطبيعتها كدولة تشمل كل ذلك من مظاهر الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و ادوات قضائية و تشريعية ، و دون شك لم تكن محاكمها بمعزل عن النظر في عشرات او اكثر في مثل هذه القضايا ، و من الصعوبة بمكان أن نسوق في دراستنا هذه كل القضايا التي يؤكد دور القضاء الليبي في هذا الجانب ، ولكن من واقع دراستنا البحثية سوف نسرد بعض القضايا التي من شأنها أن توضح لنا ذلك الدور ، ومن أهم القضايا ذات الطابع السياسي و الاقتصادي التي حدثت في عهد وزارة (عبدالمجيد كعبار) إذ تفجرت أزمة سياسية واقتصادية متمثلة في أزمة طريق فزان ، وترجع ظروف هذه القضية إلى ديسمبر عام 1958م، عندما رسى عطاء طريق فزان لربط الولاية بساحل البحر المتوسط في الشمال على شركة (ساسكو) التي يملكها (عبدالله عابد السنوسي)، التي لم يكن عطاؤها أقل من عطاء الآخرين الذين تقدموا لهذه المناقصة ، وقد أحدث هذا الايثار موجه من الأقاويل امتدت إلى زيادة طارئة واضافات عديدة على تكاليف هذا المشروع التي قدرت بنحو مليون و تسعمائة ألف جنيه مما ستجعله

مورداً لإبتزاز المال على مدى سنوات طويلة[1]، ثم ذاع بعد شهور أن مبالغ طائلة قد دفعت سراً الى هذه الشركة زيادة على التكاليف السابقة ، مما دعا مجلس النواب إلى أن يقدم رسالة إلى الحكومة و إلى الوزير المختص في هذا الشأن بدفع مبلغ أربعة ملايين جنيه زيادة على مبلغ مليون و تسعمائة ألف جنيه المتعاقد به لإنشاء طريق فزان ، مما دفعها إلى تحمل المسؤولية في ذلك على اثرها صدر مرسوم ملكي 1960م بدعوة المجلس إلى عقد جلسة إستثنائية ، وبدأت المناقشات حول إيقاف الشركة ومحاكمة الحكومة وتشكيل لجنة من الخبراء للبحث في ذلك و التحقيق في المبالغ التي صرفت و بدأت المعارضة في المطالبة بإستقالة الحكومة ، ولم يكن أمام حكومة عبدالمجيد كعبار إلا أن يحلّ البرلمان او استقالته، و ارسل إلى الملك يوضح له الأمر بذلك، و تمت استقالة حكومة عبدالمجيد كعبار وبدأت وزارة (محمد عثمان الصيد) بالتشكيل ، و تقدمت الشركة الى المحكمة العليا تطلب الغاء قرار حكومة عبدالمجيد كعبار بايقاف العمل في طريق فزان ولم تجد المحكمة امامها رئيس الوزراء الذي قام بذلك بل وجدت رئيساً جديداً ، و اكتفت حكومة (محمد عثمان الصيد) بان وضعت بين يدي المحكمة وثائق كانت كلها في صالح الشركة المتمثلة في (عبدالله عابد السنوسي) ، مما حدا بالمحكمة التي يرأسها المستشار (عبدالرزاق البشتي) الى اصدار حكمها بابطال قرار حكومة (عبدالمجيد كعبار)، و ان تستمر الشركة في اتمام طريق فزان والغاء قرار مجلس النواب و حصلت على حكم قضائي باحقيتها في المبلغ الإضافي [2] ، و يتبين من ذلك نزاهة القضاء رغم إختلاف الحكومات.

---

[1] مجيد خدوري ، المرجع السابق ، ص 335.

[2] قضية طعن إداري رقم (8/1) ، جلسة 24 يونيو 1961م لإنشاء و تعبيد طريق فزان ، قضاء اداري ودستوري ، ص ص 116 – 124.

من أبرز القضايا الجنائية قضية تفجير خزانات النفط أو مايعرف بقضية (الهندياني) إذ أصدرت محاكمة الجنايات في مدينة بنغازي في 26 ديسمبر عام 1965م، حكماً قاضياً بإعدام ثلاثة مواطنين ليبيّين هم: (م م الشهير بالهندياني) ، (م ا) ، (ر ا) لثبوت تورطهم في تفجير خزانات النفط وبعض المؤسسات النفطيّة في المنطقة الشرقيّة خلال شهري مايو و يوليو عام 1965م ، حيث تقدم المحكوم عليهم إلى المحكمة العليا بطعن جنائي رقم (13/30ق)، الصادر بجلسة 25 يونيو عام 1966م و الموقع من محاميهم ، وقد قضت المحكمة بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً ، و بالرغم أنّ محكمة الاستئناف والمحكمة العليا سبق لهما المصادقة على الحكم المذكور ، إلا أنّ الملك إدريس السنوسي قد قام بإصدار أمر ملكي في 26 يوليو عام 1966م ، القاضي بتخفيف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد ، وفق ما نصت عليه المادة (76) من دستور عام 1963م بأن (لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة ليبية إلا بموافقة الملك) و المادة (77) والتي نصت على أن (للملك حق العفو و تخفيف العقوبة) ، والجدير بالذكر بأنه لم يصدر الملك أمراً ملكياً وفقاً للمادتين (76 – 77) من دستور 1951م ليخفف فيه حكم الإعدام الصادر في حق ابن عمّه الشريف محي الدين السنوسي والذي نفذ فيه حكم الإعدام ، بينما أصدر أمراً ملكياً خفف بموجبه الحكم الصادر بحق المتورطين في قضيّة الهندياني من الإعدام إلى السجن مؤبد.

ومن القضايا التي شهدت فعالية القضاء الليبي زمن المملكة ، فقد رفعت إلى المحكمة العليا في دائرة القضاء الإداري في ديسمبر عام 1963م ، في الطعن رقم (9) للسنة الثامنة الذي قدمه (فاضل المسعودي) ضد المجلس التنفيذي لولاية طرابلس ، و الجدير بالذكر أنّ جريدة الميدان قد صدرت بحكم من المحكمة العليا الذي أبطل إجراء للسلطة في ولاية طرابلس ، برفض منح الترخيص بصدورها ، و قد طعن صاحب الجريدة المسعودي على هذا المنع لدى المحكمة العليا التي نظرت في القضية على مدى ثلاث سنوات ثم أصدرت

حكمها لصالحه في الحصول على الترخيص بإصدارها ، طالما كان مستوفياً للشروط التي يحددها قانون المطبوعات و النشر ، و من المهم الإشارة على أنّ قانون المطبوعات الصادر بمرسوم ملكي رقم (11) عام 1959م ، نص في مادته الأولى على أنّ (الصحافة و الطباعة حرة ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه و في إذاعة الآراء و الأنباء بمختلف الوسائل ...) ، و اعتبر الطاعن مكتسباً حق اصدار جريدته بقوة القانون، وهكذا صدرت جريدة الميدان بحكم قانوني وقضائي ، فهي أول جريدة تصدر بقوة القانون في طرابلس عام 1964م ، وضد جهة حكومية تقدم بها مواطن للمحكمة العليا، وإكتسبت الجريدة قوتها من حكمها التي صدر في صالحها من المحكمة العليا، وهذا يدل على أنّ القضاء الليبي كان له من القوة و الهيبة في ممارسة سلطته القضائية[1] .

ومن المعروف أن المجتمع الليبي مجتمع إسلامي، فكانت القضايا التي لم يستطيع العرف المساهمة في حلها تلجأ إلى القضاء ، فهناك العديد من القضايا طيلة الفترة الملكية التي ساهمت المحاكم في حل كثير من المنازعات سواء بين أفراد أو جماعات أو مؤسسات ، و على سبيل الذكر لا الحصر ، فقد رفعت قضية طعن جنائي رقم (14/67) في ديسمبر عام 1967م ، برئاسة المستشار (محمد خليل القماطي) رئيس المحكمة، وبحضور كلا من المستشار (منصور المحجوب) ، و المستشار (الهادي الرويمي) وحضور النيابة العامة.

تناولت القضية جريمة الإعتداء على الدين الاسلامي بالألفاظ ، ومن المبادئ القانونية لهذه القضية (ان جريمة الاعتداء على الدين الاسلامي بألفاظ لا تليق بالذات الالهية لا تتحقق الا اذا توفر قصد خاص بان ينوي الجاني المساس بكرامة الدين ووضعه موضع السخرية و الامتهان ولا يأتي ذلك الا بيان الواقعه تفصيلا من اقوال و افعال واثبات ان ذلك انما صدر

[1] على أبو شنة الغرياني ، المرجع السابق .

منه لهذه النية السيئة) ، وعلى إثر ذلك اتهمت النيابة العامة (س ع) بالإعتداء علنيةً على الدين الاسلامي بالألفاظ، و قدم إلى محكمة طرابلس الجزئية الشمالية التي نظرت في الدعوى، وتم حبس المتهم عشرة أيام وكفالة عشرة جنيهات، وقد إستأنف المتهم الحكم لدى محكمة الجنح التي صدر حكمها بقبول الاستئناف شكلاً و في الموضوع ببطلان الحكم المستأنف و حبس المتهم عشرة ايام، و أمرت بوقف نفاذ العقوبة لمدة خمس سنوات .

وبعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمدونة قانوناً ومن حيث أن المتّهم قد استوفى أوضاعه القانونية، فيتعين قبوله شكلاً من حيث أن التّهمة المسندة إليه في جريمة الاعتداء على الدين الاسلامي بألفاظ لا تليق بالذات الآلهية لا تتحقق إلا إذا توافر قصد خاص بان ينوي الجاني المساس بكرامة الدين الاسلامي ولا يأتي ذلك إلا ببيان الواقعة تفصيلا من أقوال و أفعال و إثبات ان ذلك انما صدر منه لهذه النية السيئة، و حيث أنّ المحكمة في هيئتها ترى التهمة المنسبة اليه ثابته، باعتراف المتهم مما يتعين معه إدانة المتهم، لهذ الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً و في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إعادة الأوراق إلى محكمة الجنح بطرابلس لنظرها مجدداً من هيئة أخرى[1].

و قدمت قضية أخرى وهي قضية طعن شرعي رقمها (12/2) في ديسمبر عام 1967م برئاسة المستشار (محمد خليل القماطي) رئيس المحكمة العليا ، وكلا من المستشار (منصور المحجوب) ، و المستشار (الهادي الرويمي) ... ، وحضور النيابة العامة.

كان موضوع الجلسة (متى لايجوز للمحامي التوكل في القضايا) ، حيث أن المادة (28) من قانون المحاماة تنص على (أنه لا يجوز لمن زاول المحاماة بعد ترك القضاء، أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محامٍ يعمل لحسابه في دعوى كانت معروضة عليه)، وقد حصلت

[1] قضية طعن رقم (67) سنة 2 ق، جلسة 14 مارس 1965م، جريمة المس بكرامة الذات الملكية، القضاء الجنائي، ص ص 326 – 330 .

وقائع الطعن أن المطعون ضده أقام دعوى أصالة عن نفسه و نيابة عن اخوانه ، بدايةً من محكمة مرزق الشرعية مطالباً منها بحقه في الميراث وفي مواجهه الطاعنين ، واصدرت المحكمة بعد أن سمعت الدعوى حكمها لصالحه ومن يمثله وقد استأنف المطعون ضده هذا الحكم في عام 1954م ، أمام محكمة سبها الابتدائية وقد اصدرت فيها حكمها لصالح المستأنف ، وقد طعن المستانف عليه (المطعون ضده) في هذا الحكم بالنقض وقد اصدرت هيئة المحكمة العليا حكمها في الطعن في ديسمبر عام 1959م يقضي بنقض الحكم المطعون فيه لعدم ولاية رئيس محكمة سبها الابتدائية بنظر الدعوى ، مما دعا الى الاستئناف الثاني امام محكمة الاستئناف الشرعية بسبها عام 1960م و حددت عدة جلسات وفي يونيو عام 1965م طعن المحامي بطريقة النقض لدى المحكمة العليا بمقتضى التوكيل المرفق بأوراق الطعن واصلت أوراق الطعن الى المستشار المقرر وتحديد جلسة للنطق في الحكم وكانت تلاوة التقرير وسماع المرافعة وحيث أن النيابة دفعت بعدم جواز الطعن إستنادا الى المادة (28) من قانون المحاماة نظراً الى أن المحامي الذي قرر الطعن بالنقض كان قاضياُ في المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الطعن و أن تلك المادة لا تجيز له التوكيل في القضايا التي كانت معروضة عليه قبل تركه القضاء ، وحيث أنه بمقتضى هذا النص يكون المحامي وكيل الطاعن في هذا الطعن مخضوعاً من قبل الوكالة في هذا الطعن سواء كان بنفسه او بواسطة محامٍ آخر، يعمل بحسابه ومخالفة هذا النص تقتضي اعتبار الوكالة في هذا الطعن باطلة وغير قائمة منذ صدورها قبل التقرير بالطعن.

ولما كانت المادة (342) من قانون المرافعات توجب أن يكون المحامي الذي يقرر الطعن بالنقض موكلاً عن الطاعن ، ومقتضى هذا أن يكون التمكين صحيحاً وسابقاً على التقرير بالطعن.

إذن فمتى كان التوكيل المقدم من محامي الطاعن باطلاً لمنعه قانوناً من قبول الوكالة في هذا الطعن ، فإن التقرير فيه على هذه الحالة يكون باطلاً لصدوره من غير ذي صفة ، ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً و لهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً وإلزام الطاعنين بالمصاريف[1].

دأبت المحكمة العليا منذ إنشائها على إرساء قواعد العدل ولم تدخر وسعاً في تحقيق الآمال والمسؤوليات الجسام التي أنيطت بها في تفعيل إرساء القواعد و المبادئ القانونية، فقد عرضت أمام القضاء الإداري و الدستوري جلسةً في مارس 1966م برئاسة المستشار (عبدالرزاق البشتي) رئيس المحكمة ، و عضوية كلاً من المستشار (جيمس روبنسون) ، و المستشار (محمد خليل القماطي) ، و المستشار (الهادي الرويمي)، و المستشار (وليام دُويل)، والمستشار (لطفي علي إسماعيل) وبحضور النيابة العامة في قضية الطعنين الإداريين رقم(13 – 7/19) في نزاع ملكية – جواز إنتزاع الملكية من أصحاب الحقوق فيها لغايات المنفعة العامة التي تقوم بها الدولة .

فقد نص الدستور الليبي في المادة (31) على حظر نزع الملكية إلا لسبب المنفعة العامة ولاشكّ ان هذا الحكم الذي ارسله الدستور الليبي هو من الأصول الأصيلة في كل الشرائع الحديثة القائمة على احترام الملكية الفردية في الحدود المرسومة ومن هذه الحدود جواز انتزاعها من اصحاب الحقوق فيها لغايات المنفعة العامة ، ولايقتصر معنى النفع العام على وجود النشاط التي تمارسها الدولة او احد اقسامها في هذا السبيل بل يمتد ذلك الحكم ايضا الى سائر اشخاص القانون العام التي وجدت لتمارس جزءا من سلطات الدولة فيكون لها مال الدولة نفسها من حصانات القانون العام .

[1] قضية طعن رقم (2) سنة 2 ق جلسة ديسمبر 1967م ، لايجوز للمحامي التوكل في القضايا ، قضاء مدني ، ص 128.

جاء قرار المحكمة بعد تلاوة االتقرير و سماع المرافعه الشفوية و الاطلاع على الاوراق وبعد المداولة قانونا اصدر المطعون ضده (رئيس المجلس التنفيذي لولاية طرابلس) عن نزع ملكية العقار المملوك للطاعنين لمشروع توسيع معرض طرابلس الدولي فاعلن ذلك الامر للطاعنين وبانه سيجري اعلامهم بمرسوم نزع الملكية بعد توفيه اجراءات اصدار و تقدير التعويض ، واقام الطاعنون طعنهم الاول المقيد لدى المحكمة برقم (13 – 7) و طعنوا عليه من اربعة اوجه الاول مخالفته للمادة (36) من الدستور اذ ان قرار نزع الملكية المقصود من توسيع المعرض الدولي الذي هو بفرض صحته مؤسسة اتحادية مما يستلزم صدور الامر بنزع الملكية من الحكومة الاتحادية وليس من المطعون ضده رئيس المجلس التنفيذي لولاية طرابلس ؛ الثاني مخالفته احكام المادة 19/38 من الدستور المعدل اذ ان السلطة التشريعيه التي تمارس نزع الملكية هي الحكومة الاتحادية وليس لها ان تفوض في اختصاصها الى سلطة الولايات ، و الثالث مخالفة للمادة (31) من الدستور التي تقضي بان الملكية مصونة ولا يجوز نزعها الا في الاحوال المبينة في القانون وهي احوال نزع الملكية للمنفعة العامة ومعرض طرابلس الدولي يعتبر قانونا شركة مساهمة بان ارباحه لا تقسم على المساهمين فيه ولذلك لا يجوز انتخاب اجراءات نزع الملكية لصالح هذه الشركة ، والوجه الرابع ان القرار مطعون فيه صدر على خلاف المادة الثالثة من المرسوم رقم (1099) بتاريخ 1912م إذ لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها بهذا الحكم، لأن القرار و إن كان يحمل معنى نزع الملكية في شقة الأول الا انه يفيد في شقة الاخير انه مجرد مشروع نزع الملكية وطلب الطاعنون لذلك قبول الطعن شكلا وفي الموضوع باعتبار القرار المطعون فيه

غير ذي مفعول مع الزام المطعون ضده بالمصاريف و اتعاب المحاماة ويتبين في هذه القضية قوة القانون و استقلالية السلطة القضائية في اصدار احكامها [1].

كما هو معروف ان السلطة القضائية هي تلك السلطة التي تتولى تطبيق القانون وفي الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد فيما بينهم و بين احدى جهات السلطة العامة في الدولة و لضمان قيام السلطة القضائية بوظيفتها في اقامة العدل و الحفاظ على سيادتها ، فقد وجدت في ليبيا ثلاث محاكم مدنية ومحاكم شرعية و محاكم عليا ويدخل في اختصاص المحاكم المدنية جميع المسائل المتعلقة بالقوانين المدنية و التجارية و الجزائية و القضايا التي تكون فيها الحكومة طرفا او حكومة الولايات ، اما المحاكم الشرعية فتشمل الاحوال الشخصية و الاوقاف وفقا لاحكام المذهب المالكي[2].

[1] قضية الطعنين الاداريين رقمي (13 – 19 /7) ، جلسة 24 مارس عام 1962م، جواز انتزاع الملكية من اصحاب الحقوق فيها غايات المنفعه العامة ، قضاء إداري و دستوري ، ص ص 148 – 158.

[2] مجيد خدوري ، المرجع السابق ، ص ص 230 ، 231.

الـخاتمة

مما سبق يتضح لنا أنّ القضاء في ليبيا و أقاليمها ومناطقها خلال الفترة الممتدة من (1835 – 1951م) قد مرّ بالعديد من المتغيرات ، بعضها كان ايجابياً على القضاء في تطوره وبعضها الآخر شهدت البلاد خلاله تدهوراً في أحوال القضاء و القائمين عليه ، فمنها الإصلاحات العثمانية التي عملت على تطوير القضاء و إيجاد مبدأ التخصص ، وإن كان ذلك ليس بدافع الحرص على النهوض بالبلاد ومؤسساتها و مناطقها في اطار الضعوط التي تعرضت لها الأستانة زمن تدهور و تلاشي حكمها من قبل الدول الاوروبية إلى فترة تعتبر مظلمة في تاريخ ليبيا بعد خضوعها للتنكيل و الطمس من قبل السلطات الإستعمارية الإيطالية، و انعكس ذلك على المؤسسة القضائية التي اقتصر دورها على القضاء المحلي وفق التقاليد الإسلامية في المناطق و القرى وبجهود علماء البلاد و شيوخها و قادة جهادها ، وفيما عدا ذلك كانت الإجراءات الإيطالية صارمة في طمس الهوية الوطنية و العمل على جعل البلاد و نظم حياتها ضمن إطار السياسة الإستعمارية ، بينما كانت المرحلة الثالثة ذات تأثير مزدوج على الحياة القضائية في الأقاليم الليبية ، إذ شهد اقليما برقة و طرابلس نوعاً من التنظيم القضائي و تنوعاً في اختصاصات المحاكم وفق ما يتماشى مع السياسات البريطانية ، و كان الوضع مختلفاً في اقليم فزان الذي افتقر فيه إلى القضاء المتنوع و المتخصص في محاكمه في ظل سياسة استعمارية صارمة من قبل فرنسا .

لاشك أن الجدل و الخلاف المحلي و الاقليمي و الدولي الذي دار حول مستقبل ليبيا ، وما أسفر عنه من تولي الامم المتحدة لهذه المسألة ومن ثم منح الأراضي الليبية إستقلالها في إطار دولي و في شكل قانوني وفق قرار واجب التنفيذ أوجد الكثير من الحرص لدى ساسة البلاد و رجالاتها في العمل على تحقيق هذا المبدأ في قيام دولة ذات مؤسسات دستورية يحكمها

العمل المنظم وفق صلاحيات قانونية تحدد عمل كل السلطات فكان مبدأ الفصل بين السلطات المتنوعة و تحديد العلاقات بينها وفق إطار دستوري قانوني ، تخضع فيه كل تلك السلطات لسيادة القانون و رقابة القضاء الذي مثل إحدى تلك السلطات ، و الخاضع بدوره لضوابط و نظم دستورية تحدد مساره لتكون بذلك المملكة الليبية عند استقلالها دولة ذات سلطات متنوعة بحكم عملها الدستوري و القانوني.

وبما أن السلطة القضائية كانت إحدى مكونات السلطات في ليبيا ، فقد استوجب الامر اعادة تنظيمها وفق ما نص عليه الدستور و بما يتوافق مع مكونات الدولة الحديثة ، فقد تعددت اوجه تلك السلطة من حيث توزيع الاختصاصات وتراتيبية المحاكم و مراحل التقاضي و التنظيم الفني و الإداري لكل مكونات القضاء، فظهرت المحاكم بمختلف اختصاصاتها و اصبح نظام التقاضي يسير وفق سياق تراتبي من بداية مراحل الدعاوي وحتى الفصل النهائي فيها وفق طبيعتها .

ومن مقتضيات استكمال عمل تلك السلطة الاهتمام بالعنصر البشري ، وتأهيله بصفته الأداة التي تقوم على تسيير امور الجوانب القضائية كافة سواء من قضاه أو إدعاء أو محاميين أو وظائف أخرى ذات صلة ، فكان الاهتمام منصباً على توفير كل الإمكانيات التي من شأنها إيجاد الخبرات البشرية في مجالات القضاء كافة ، وبالفعل على طوال عقدين من الزمن تقريباً نجحت المملكة في هذا الجانب فبعد أن كانت البداية من خلال الاستعانة ببعض الخبرات العربية و لا سيما المصرية فقد كانت نهايات العهد الملكي مثالاً حياً لوجود سلطة قضائية بمكوناتها المتعددة تقوم على إدارتها و الإشراف عليها كوادر وطنية مؤهلة علمياً، وذات خبرة عملية في كل مجالات القضاء ، واستطاعت القيام بكل الأعباء القضائية ، وفي شتى المجالات يتعزز من خلالها مبدأ نزاهة و حيادية القضاء الليبي في تلك المرحلة ، ولعل هذا ما عكسه بشكل جلي تولي القضاء لكل ما يحال إليه من قضايا متنوعة سواء كانت سياسية أو اقتصادية

أو اجتماعية، دون وجود تدخل أو تأثير عليه من أي جهة أو سلطة أخرى في البلاد فقد شهدت المرحلة الملكية قيام القضاء الليبي بالنظر و الفصل في العديد من القضايا بما فيها القضايا التي تشمل أعلى سلطات البلاد، ليكون القضاء فيصلاً وميزاناً يقوم على تنظيم شؤون البلاد للعامة والخاصة و لكل مؤسسات و سلطات الدولة مما أضفى على تلك السلطة الاستقلالية و الحيادية ، ولعلنا في ذلك نقول إن القضاء الليبي في العهد الملكي كان يمثل إحدى أوجه البناء الحضاري و المؤسسي كدولة وليدة عاشت معظم فترات تاريخها في ظل حكم قوى خارجية، فكانت هذه السلطة مثالاً واقعياَ لنجاح المملكة في إدارة شؤونها و تنظيم أوضاعها .

قائمة المصادر و المراجع

أولاً / المصادر:

أ – الوثائق غير المنشورة :

1- أرشيف وزارة العدل ، العهد الملكي ، تعيين رجال القضاء وأقدميتها، المادة (43)، م/8/10/1.

2- أرشيف وزارة العدل ، العهد الملكي ، جدول كادر رجال القضاء و النيابة ، م/8/10/25.

3- أرشيف وزارة العدل ، العهد الملكي ، شروط تعيين الكتبة وقرار النقل و الترقية و توزيع الأعمال ، الفصل الثاني ، من المواد (63 – 64 – 65) ، م8/10/15 .

4- أرشيف وزارة العدل ، العهد الملكي ، قرارات تخص المجلس القضائي (الخاصة بتعيين الأقدمية وشروط الخدمة و الترقية) ، المادتان (46 ، 47) ، م / 8/10/15 .

ب – الوثائق المنشورة :

1- وثائق ضمن كتاب قضاء المحكمة العليا الإتحادية ، (القضاء الإداري و الدستوري) ، جـ 2 ، ط 1 ، 1963م :-

- قضية طعن إداري رقم (8/1) جلسة 24 يونيو عام 1961م .
- قضية الطعنين الاداريين رقمي (13 – 19 /7) ، جلسة 24 مارس عام 1962م.

2- وثائق ضمن كتاب المملكة الليبية قضاء المحكمة العليا من تاريخ إنشائها (1953 – 1957م) ، (القضاء الجنائي) ، جـ 1 ، ط 2 ، طرابلس ، مطبعة المحكمة العليا ، 1967م:-

- قضية طعن رقم (5) سنة 2 ق ، جلسة 27 يناير عام 1955م .

- قضية طعن رقم (6) سنة 2 ق ، جلسة 16 مارس عام 1955م .
- قضية طعن رقم (49) سنة 2 ق ، جلسة 7 ديسمبر عام 1955م .
- قضية طعن رقم (67) سنة 2 ق ، جلسة 5 مارس عام 1965م .

3- وثائق ضمن كتاب المملكة الليبية قضاء المحكمة العليا من تاريخ إنشائها (1953 – 1957م) ، (القضاء المدني) ، جـ 1 ، ط 2 ، طرابلس ، مطبعة المحكمة العليا، 1967م:-

- قضية طعن رقم (1) ، سنة 1 ق ، جلسة 5 مايو عام 1954م .
- قضية طعن رقم (10) ، سنة 2 ق ، جلسة 1956م .
- قضية طعن رقم (1) ، سنة 3 ق ، جلسة 22 مايو عام 1957م .
- قضية طعن رقم (2) ، سنة 2 ق ، جلسة ديسمبر عام 1967م .

جـ – الكتب المصدرية :

1- دستور المملكة الليبية بعد تعديله بالقانون رقم (1) لسنة 1963م ، بنغازي ، المطبعة الأهلية.

2- مجموعة المبادئ القانونية (التي قررتها المحكمة العليا)، مدني ، جـ 1، ليبيا ، مطبعة المحكمة العليا ، 1967م .

3- محمد بن يونس ، عبد الحميد النيهوم ، موسوعة التشريعات الليبية ،جـ 1 – جـ 5 – جـ 7 ، ملحق جـ 2 (م – ي) – ملحق جـ 7 ، بيروت ، دار الثقافة ، د.ت

4- المملكة الليبية المتحدة ، مجلس الامة (مجلس النواب الهيئة النيابية الاولى) ، مضابط دورة الانعقاد الاول، 1952م .

5- موسوعة التشريع الليبي ، (مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ونظام الحكم في المملكة الليبية) ، مصر ، دار المعارف ، 1965م .

ثانياً / المراجع :

أ – المراجع العربية :

1- إبراهيم سليمان الضراط ، جهاد الليبيين الدبلوماسي في أروقة الأمم المتحدة ، (1945م – 1955م) مصراته ، دار المنار، ط1 ، 2012م.

2- أحمد صدقي الدجاني، ليبيا قبل الاحتلال الايطالي، بيروت، المطبعة الفنية الحديثة، 1971م.

3- أحمد عمر بوزقبية ، قانون المرافعات ، بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الاولى ، 2003م.

4- أحمد محمد القلال، سنوات الحرب والإدارة العسكرية البريطانية في برقة 1939م-1949م، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، 2003م.

5- احمد مختار عمر ، النشاط الثقافي في ليبيا منذ الفتح الاسلامي حتى بداية العصر التركي ، منشورات الجامعة الليبية ، مطبعة دار الكتاب ، ط 1 ، 1971م.

6- أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، القاهرة ، دار الفكر العربي للطباعة و النشر ، ط1، 1971م.

7- ـــــــــ ، شرح قانون المرافعات الليبي ، القاهرة ، مطبعة دار الفكر ، 1977 م.

8- أحمد مصطفى ، الأحوال الشخصية ، القاهرة ، دار البلاد ، 2004م.

9- إسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، منشورات الجامعة الليبية ، بيروت ، دار صادر ، 1969م.

10- ـــــــــــــ ، مبادئ القانون الدستوري ، جـ1 ، بغداد ، د. م ، 1969م.

11- أمال السبكي ، استقلال ليبيا بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 1990م.

12- انتوني ج كاكيا، ليبيا في العهد العثماني الثاني، ت يوسف حسن العلمي، القاهرة، داء إحياء الكتب العربية، 1946م.

13- أنجلو دي لوكا ، الإيطاليون في ليبيا ، ت محمود الثابت ، ج2 ، طرابلس ، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، 1995م.

14- ايتوري روسي، ليبيا منذ الفتح العربي حتى 1911م، ت خليفة التليسي، بيروت، دار الثقافة، 1973م.

15- بشير السني ، مذكرات شاهد على العهد الملكي ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الثانية ، 2012م.

16- تيسير بن موسى، المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني، الجماهيرية العظمى، الدار العربية للكتاب، 1988م.

17- جمال العطيفي ، أراء في الشريعة وفي الحرية ، القاهرة ، منشورات الهيئة المصرية للكتاب ، ط 1 ، 1980م.

18- حسن سليمان محمود ، ليبيا بين الماضي والحاضر ، القاهرة ، الإدارة العامة للثقافة، 1962م.

19- حسين محمد عبد القادر ، توازن السلطة والديمقراطية المباشرة ، مجلس الثقافة العام، 2006م.

20- خالد عبدالعزيز عريم ، القانون الإداري الليبي ، ج1 ، بيروت ، دار صادر ، 1969م.

21- خليفة صالح أحواس ، قانون الدستوري الليبي والنظم السياسية الإدارية ، الجماهيرية العظمي ، منشورات جامعة التحدي ، 2004م.

22-رودلفو ميكاكي، طرابلس الغرب تحت حكم الأسرة القرماننللية، طرابلس، دار الفرجاني، د.ت.

23- زاهر رياض ، مصر إفريقيا ، القاهرة ، مكتب الانجلو المصرية ، ط 1 ، 1976م.

24- سالم الكبتي ، الدستور في ليبيا ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، ط1 ، 2012م.

25- سامي حكيم ، استقلال ليبيا بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ، القاهرة ، دار الكتاب الجديد ، د.ت .

26- ـــــــــ ، صالح بويصير ، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ، ط 1 ، 1973 م.

27- سعد بشير الرفادي ، المختصر المفيد للمفاهيم الدستورية والبرلمانية ، د. م، د.ت .

28- سليمان خطاب سويكر، الجالية اليهودية في برقة تحت الاستعمار الإيطالي 1911م-1942م، بنغازي، منشورات مكتبة قورينا، 2005م.

29- سليمان محمد الطحاوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، مصر ، دار الفكر العربي ، ط6 ، 1996م.

30- السيد صبري ، حكومة الوزراء – دراسة تحليلية لنشأة النظام البرلماني ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1953م.

31- شحات ضيف الديجاوي ،مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في أربعين عاماً (1953م – 1994م)، القضاء الاداري والدستوري ، م3 ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، ط 1 ، 2004م .

32- صبحي قنوص وآخرون ، ليبيا في عشرين عاماً ، طرابلس ، الدار الوطنية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1989م.

33- صلاح الدين الباهي ، مبادئ التنظيم القضائي والثقافي ، الأردن ، د. م ، د. ت.

34- صلاح العقاد ، ليبيا المعاصرة ، مصر ، المطبعة الفنية ، 1970م.

35- الطاهر أحمد الزاوي ، جهاد الليبيين في ديار المهجر ، طرابلس ، دار الفرجاني ، 1976م.

36- طلحة جبريل، محطات من تاريخ ليبيا (مذكرات محمد عثمان الصيد) منشورات الجبهة الشعبية، ط1، 1996م.

37- عاشور سليمان شوايل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، منشورات مجلس التنمية و الابداع الثقافي ، الطبعة الأولى ، 2004م.

38- عبدالباري خليل القماطي ، قراءات في التاريخ الليبي (منذ الفتح الإسلامي 634م حتى عام 2000م) طرابلس ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، ط1 ، 2008م.

39- عبدالرحمن الجنزوري ، رحلة السنوات الطويلة ، د.م ، ط 1 ، 2000م.

40- عبد الرحمن محمد أبو توتة ، جمعة محمود الزريقي ، المحكمة العليا الليبية ، مسيرة نصف قرن ، منشورات المحكمة العليا الليبية ، ط1 ، 2007م .

41- عبدالرحمن محمد الجص ، المملكة الليبية في (ظل استقلال الملك إدريس الأول المعظم) ، د.م ، منشورات دار نشر الأدب ، 1965م.

42- عبدالعزيز الشناوي، الدولة العثمانية دولة مفترى عليها، ج3، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، د.ت .

43- عبدالعزيز عامر ، قانون المرافعات الليبي ،القاهرة ، مكتبة غريب ، 1976م.

44- عبد القادر محمد شهاب ، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي ، بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس ، ط4 ، 2013م.

45- عبدالكريم العاشق ، شاهد عيان (مالايعرفه الشباب عن استقلال ليبيا) ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الاولي ، د.ت.

46- عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، د.ت.

47- عبدالله حسن الجوجو ، الأنظمة السياسية المقارنة ، طرابلس ، د.ن ، ط1 ، 1997م.

48- عبدالله كامل موسى عبده ، مدينة برقة وآثارها الإسلامية ، القاهرة ، الآفاق العربية، ط 1 ، 2001م.

49- عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، التنظيم القضائي في ليبيا بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس ، ط3 ،1987م.

50- عبدالوهاب البنداري ، العقوبات التأديبة للعاملين في الدولة و القطاع العام ، القاهرة، دار الفكر العربي ، د.ت.

51- عبده عويدات ، النظم السياسية في البلاد العربية ، العالم ، بيروت ، منشورات عويدات ، 1961م.

52- عدنان طه الدويري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، طرابلس ، الجامعة المفتوحة ، ط1 ، 2002م.

53- عقيل محمد البربار، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث، منشورات ELGA، 1996م.

54- علاء الدين هلال ، النظم السسياسية العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000م.

55- علي سلطان ، تاريخ الدولة العثمانية ، طرابلس ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، د.ت.

56- علي محمد جعفر ، نشأة القوانين و تطورها ، بيروت ، مؤسسة مجد للنشر و التوزيع، ط1 ، 2002م.

57- علي محمد الصلابي ، الحركة السنوسية في ليبيا ، بيروت ، دار البيرق ، ط 1، 1999م.

58- عمار جحيدر، آفاق ووثائق في تاريخ ليبيا الحديث، بيروت، الدار العربية للكتاب، 1991م.

59- عمران محمد ابورويس ، المحاماة في ليبيا ، بنغازي ، مطابع الثورة ، ط1 ، 1999م.

60- فاروق الكيلاني ، استغلال القضاء ، بيروت ، المركز العربي للمطبوعات ، ط2 ، 1999م.

61- فرانشيسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، ت خليفة التليسي، طرابلس، مكتبة الفرجاني، 1971م.

62- كهلان كاظم القيسي ، السياسة الأمريكية تجاه ليبيا (1949 – 1957م) ، طرابلس، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، سلسلة رقم (50) ، ط1 ، 2003م.

63- الكوني علي اعبودة ، أساسيات القانون الوصفي الليبي ، طرابلس ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ،ط 4، 2003م.

64- ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، القاهرة ، دار المطبوعات الجامعية، 1996م.

65- مجدي رشاد عبد الغنى ، العلاقات المصرية الليبية (1945 – 1969م)، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د.ت .

66- مجيد خدوري ، ليبيا الحديثة ، دراسة في تطورها التاريخي ، ت نقولا زيادة ، بيروت، دار الثقافة ، مؤسسة فرانكلين ، نيويورك ، 1966م .

67- محمد توفيق شلبي ، مسؤولية المحامي المهنية ، الاسكندرية ، المكتب المصري الحديث للطباعة ، ط 2 ، 1988م.

68- محمد خليفة الشيخ ، الخبرة القضائية بين القانون و الممارسة ، مجلس الثقافة العام ، 2010م.

69- محمد رجائي ريان ، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث و المعاصر ، الأردن ، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2001م .

70- محمد رشوان ، احوال القانون التأديبي ، القاهرة ، مطبعة مصر ، 1960م.

71- محمد زاهي ، ابراهيم سعد الدين ، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في ليبيا ، طرابلس ، دار الأسد ، 1995م.

72- محمد الطيب الاشهب ، ادريس السنوسي ، القاهرة ، دار العهد الجديد ، ط 1 ، 1957م.

73- ـــــــــــــ ، ليبيا اليوم ، بغداد ، مطبعة أسعد ، 1955م.

74- محمد عبدالله الجراري ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، د.م ، ط2 ، د.ت.

75- محمد عبدالله عودة ، الأمم المتحدة وقضايا أفريقيا ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية، 1970م.

76- محمد فؤاد شكري ، ميلاد دولة ليبيا الحديثة (وثائق تحريرها)، ج1 ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، 1957م.

77- محمد المدني ، القانون الإداري الليبي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1965م.

78- محمد يوسف المقريف ، ليبيا بين الماضي و الحاضر ، صفحات من التاريخ السياسي لدولة الاستقلال ، جـ2 ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط1 ، 2006م.

79- ـــــــــــــــــ ، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية ، القاهرة ، دار الإستقلال ، مكتبة وهبة ، ط1 ، 2008م.

80- محمود أحمد ، تاريخ ليبيا من الاستعمار إلى الثورة ، دار الحياة للنشر والتوزيع ، 2013م.

81- محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية و القانونية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1975م.

82- محمود السيد التحيوي ، نظام القضاء المدني ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2001م.

83- محمود الشنيطي، قضية ليبيا ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، 1951م.

84- محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2008م.

85- محمود علي الشافعي ، صفحات مدونة من فضائح الطليان في طرابلس الغرب وبرقة، (1911 – 1931 م) ، دار المستقبل ، د.ت.

86- محمود القاضي، النظام القضائي والحركة التشريعية في ليبيا ،القاهرة ، معهد الدراسات العربي ، 1961م.

87- مراجع الغناي ، مدينة برقة ، بنغازي ، مكتبة قورينا للنشر و التوزيع ، 1975م .

88- مصطفى البحري ، النظم السياسية ، دمشق ، جامعة دمشق ، 1999م.

89- مصطفى بن حليم ، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي، مذكرات رئيس وزراء ليبيا الاسبق، بريطانيا ، د.ن ، ط5 ، 1992م.

90- ـــــــــــــ ، ليبيا انبعاث أمة – سقوط دولة ، ألمانيا ، منشورات الجمل ، ط1 ، 2003م.

91- مصطفى عبدالحميد دلاف ، النظام الدستوري الليبي في العهد الملكي (1951م – 1969م) ، البيضاء ، جامعة عمر المختار ، 2016م.

92- مصطفى عفيفي ، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية ، مصر، مطبعة سعيد، ط1 ، 1990م.

93- منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية، بنغازي ، دار الكتب الوطنية، 2013م.

94- ميلود المهذبي ، ابراهيم ابوخزام ، الوجيز في القانون الدستوري ، جـ1 ،طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، ط1 ، 1996م.

95- ميمونة حمزة المنصور، تاريخ الدولة العثمانية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008م.

96- نقولا زيادة ، برقة الدولة العربية الثامنة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، د.ت .

97- ـــــــــــــ ، ليبيا سنة 1948م ، (وثيقة رسمية) بيروت ، منشورات كلية العلوم والآداب ، 1966م.

98- ـــــــــــــ ، ليبيا في العصور الحديثة ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية،1996م.

99- ـــــــــــــ ، محاضرات في تاريخ ليبيا ، من الاستعمار إلى الاستقلال ، القاهرة، معهد الدراسات العربية ، 1958م.

100- نيكولاي إيليتش بروشين ، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى 1969م ، ت عماد حاتم ، لبنان ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط2 ، 2001م .

101- ـــــــــــــــــ ، تاريخ ليبيا منذ منتصف القرن السادس عشر حتى مطلع القرن العشرين، ت عماد حاتم، لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط2، 2001م.

102- الهادي إبراهيم المشيرقي ، ذكريات نصف قرن من الأحداث الاجتماعية والسياسية ، طرابلس ، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، د.ت .

103- هيلين تشابين متير، ليبيا ملوك و حكام، دار الأسد للنشر والتوزيع، د.ت .

104- وهبي البوري ، مجتمع بنغازي في النصف الاول من القرن العشرين ، مجلس الثقافة العام، 2008م.

105- يوسف قزمافوزي ، نصوص وتعديلات الدساتير في العالم العربي ، بيروت ، دار الحمراء ، ط1 ، 1989م.

ب- المراجع الأجنبية:

1- Adrain Pelt ، Libyan independence and the United Nations ، A case of Planned Decolonization ، London ، 1970.

ثالثاً / الدوريات :

1- التنظيمات القضائية بالدول العربية ، المجلة القضائية العربية ، السنة الأولى ، العدد الأول.

2- جريدة برقة الرسمية ، جـ 2 ، تصدرها نظارة العدل ، العدد (24) ، 1954م.

3- رجب حراز ، الأحزاب السياسية وقضايا الاستقلال ، القاهرة ، مجلة البحوث والدراسات العربية ، العدد السادس ، 1975م.

4- صلاح الدين حسن السوري، تحديث المؤسسات التعليمية والقضائية والدينية في ولاية طرابلس الغرب (1835-1911م)، مجلة البحوث التاريخية، طرابلس، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، السنة الخامسة، العدد الثاني، يوليو 1983م.

5- علي احمد حسن فرحات ، انتهاكات مبدأ استقلال القضاء الليبي وتدخل السلطة القضائية في القضاء المدني و المحكمة العليا من بداية عهد الاستقلال (24 ديسمبر 1951 - 1973م) ، مجلة الشهيد العدد (33) ، طرابلس ، المركز الليبي للمحفوظات و الدراسات التاريخية ، 2012م.

6- عمر المجدوب زبيدة، عيد الثأر وأبعاده في التاريخ الوطني، مجلة الشهيد، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، العدد الخامس، 1984م.

7- الكوني علي اعبودة ، نقابة صحة التشريع في ليبيا ، مجلة المحامي ، السنة الرابعة، العدد 13 ، 1986م.

8- مجلة المحكمة العليا ، طرابلس ، مكتبة المحكمة العليا ، السنة الأولى ، ط 3 ، 1964م.

9- ـــــــــــــــ ، طرابلس ، مكتبة المحكمة العليا ، السنة التاسعة ، العدد الاول ، 1964م.

10- محمد مصطفى الشركسي، أنظمة الحكم في ليبيا أثناء العهد الإيطالي، مجلة الشهيد ، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، العدد التاسع ، 1988م.

11- مختار الهادي بن يونس، القضاء العرفي خلال فترة الجهاد (1916-1919م) ، مجلة الشهيد، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، العدد الخامس، 1984م.

12- المملكة الليبية المتحدة ، الجريدة الرسمية ، العدد الرابع ، 1954م.

13- المملكة الليبية المتحدة ، الجريدة الرسمية ، السنة الثانية عشر، العدد الخامس، 1962م.

14- نقولا زيادة ،الدستور البرقاوى، مجلة الأبحاث ، بيروت، السنة الثالثة ، 1950م.

15- يحي الجمل ، نظام المحكمة الإتحادية (دراسة مقارنة) ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد الثاني ، القاهرة ، 1963م.

رابعاً / الرسائل العلمية :

1- إدريس عبدالصادق رحيل، الإدارة البريطانية في برقة (1943-1951م)، رسالة ماجستير غير منشورة، البيضاء، جامعة عمر المختار، 2005م.

2- امحمد ابراهيم امحمد، الأوضاع العسكرية في إيالة طرابلس الغرب خلال العهد القرمانللي، رسالة ماجستير غير منشورة، البيضاء، جامعة عمر المختار، 2002م.

3- رمضان ابراهيم رمضان، سجلات محكمة درنة الشرعية (دراسة في مصدر تاريخي، 1298 - 1329هـ، 1881م-1911م)، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس، الأكاديمية الليبية، 2016م.

4- سعد إدريس سعيد، المواقف السياسية الليبية من القضايا العربية خلال العهد الملكي (1951م-1969م)، رسالة ماجستير غير منشورة، البيضاء، جامعة عمر المختار، 2016م.

5- علي احمد حسن فرحات، النظام القضائي في ليبيا أثناء الإحتلال الإيطالي (1911-1943م)، رسالة ماجستير غير منشورة، مصراتة، جامعة مصراتة، 2003م.

6- ـــــــــــــــ ، النظام القضائي في ليبيا (1953 - 1973م)، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الإسكندرية ، جامعة الإسكندرية ، 2010م.

7- عمر عبد الرحمن الهازل، تطور النظام القضائي في إقليم طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني (1839-1879م)، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس، جامعة الفاتح، 1998م.

8- فضيلة سعيد المقرحي ، مبدأ الفصل بين السلطات ، وتحديد اختصاصات السلطة التنفيذية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بنغازي ، الأكاديمية الليبية ، 2015م.

9- مالك محمد عبيد ابو شهيوة ، النظام السياسي في ليبيا الفترة مابين (1951 – 1969م)، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 1977م.

10- مي فاضل الربيعي ، التطورات السياسية في ليبيا (1951-1963م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد ، جامعة بغداد ، 2000م.

خامساً / المقابلات الشخصية :

1- عبدالمجيد حسن القندولي ، مستشار رئيس محكمة استئناف الجبل الأخضر (متقاعد).

2- مصطفى عبدالحميد دلاف، عضو الهيئة التأسيسية المنتخب لصياغة مشروع الدستور، أستاذ القانون المشارك في كلية القانون جامعة عمر المختار.

سادساً / شبكة المعلومات الدولية :

1- علي ابوشنة الغرياني ، التجربة الدستورية الليبية في العصر الحديث ، 2011م ، موقع ليبيا المستقبل ، /(www.libya-al-mostakbal.org) .

Abstract

The study of the judiciary in the Kingdom of Libya since inception until the end of monarchy period is no less important than the study of its political, economic and all other aspects, But it may has more superiority because it can be the stick of the balance that is measured by all aspects of life in the Kingdom, in terms of the extent of independence and its relations with other country components and its composition and role, Hence the title of the study **(the judicial system in Libya during the royal era and their impact on the general situations in the period from 1951 to 1969)**, Which aims to find out all the scientific facts in context of systematic, scientific, historical and legal dependent on narrative aspect and analytical events. The study is divided into a preliminary chapter, which is an introduction to know the development of the judiciary since the era of the Ottoman Empire to the era of foreign administration and the stages which the judiciary had developed and what are the changes that have occurred، the first chapter deals with the beginnings of Libya's independence and how independence came legally and the efforts of local, international and regional efforts in achieving independence, and discuss the legislative and executive authorities in the Libyan Constitution and the role of the judicial authority and its relationship with the legislative and executive authorities, and the second chapter discusses with the structure base of the judiciary and it is represented in the courts and their types, the statement of their competencies and their professional hierarchy and the mechanism of the work of these courts. regarding third chapter entitled the Judicial functions, which is the tool that is based on the conducting of judicial work in its legal and technical aspects according to an integrated and specialized system in accordance with the requirements of the judicial process. The fourth

chapter is entitled by the effect of the judiciary on the general situations, including political, economic and social, and how to formulation the laws and the origins of the legislation adopted by the Libyan judiciary and its role in resolving the political, social or economic conflicts.

The study is concluded in showing the multiple aspects of the judicial system in terms of the distribution of competencies, the hierarchy of the courts, the stages of litigation, technical and administrative organization. and to care the human element and his rehabilitation and the provision of possibilities, perhaps this was reflected clearly on the various issues. The Libyan judiciary was independent without any impact on him from any side or other authority in the country, which was one of the aspects of civilizational and institutional standard as a nascent country that lived most of its history under the rule of external forces, this power was a realistic example of the Kingdom's success in managing its affairs and regulating its situations.